

احمد أحمد بن عبود

مركز الأجناب في المغرب

دراسات قانونية لوضع الأجناب في المغرب
قبل عهد الحماية وخلالها



منتشرات
مكتبة

ظهرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب في القاهرة
سنة 1950 بعنوان 'مركز الأجناب في المغرب' ثم
ظهرت الطبعة الثانية بتطوان سنة 1983 بنفس العنوان.

مركز الأبحاث في المغرب

دراسة قانونية لوضع الأجانب في المغرب
قبل عهد الحماية وخلالها

محمد أحمد بن عبود

طبعة الثالثة



صورة المؤلف

ترجمة المؤلف

ولد الشهيد محمد أحمد بن عبود في تطوان يوم الجمعة 16 ربيع
النبي عام 1329 هـ. موافق 17 مارس 1911م، واستشهد يوم الثلاثاء
20 صفر 1369 هـ. موافق 12 دجنبر 1949م. في حادثة الطائرة التي
سقطت بباكستان والتي كانت تقل من بين ركابها وفد المغرب العربي
في أول مؤتمر اقتصادي للدول الإسلامية المتكون من الشهيد محمد
أحمد بن عبود والشهيد علي الحمامي من الجزائر والشهيد الحبيب ثامر
من تونس.

درس بتطوان والدار البيضاء وفاس (القرويين) والقاهرة (الأزهر)
وحصل من جامعة فؤاد الأول (جامعة القاهرة) على الاجازة في
الحقوق سنة 1943. وبعد رجوعه إلى وطنه عينه سمو خليفة السلطان
في شمال المغرب مولاي الحسن بن المهدي في سنة 1946 رئيسا لوفد
المغرب في اللجان الثقافية بجامعة الدول العربية. وشمل هذا الوفد زيادة
على رئيسه السيد محمد الفاسي الحلفاوي والسيد محمد عبد السلام
ابن عبود. وقد كان من مؤسسي مكتب المغرب العربي بالقاهرة، كما
عمل به مديرا من سنة 1948 إلى وفاته. وقد كان وطيد الصلة
بالأوساط السياسية المصرية واندمج فيها اندماجا كليا. نشر عددا من
المقالات في أبرز الصحف القاهرية منها جريدة «الأهرام» موضحا
ومدافعا فيها عن القضية المغربية. ولم يكتف بالكتابة في الصحف بل
كانت تزداد له كذلك أحاديث في الاذاعة المصرية. فعلى سبيل المثال

ورد في ختام الحديث الذي سجلته محطة الشرق الأدنى والذي أذيع يوم 18 نوفمبر 1949 بمناسبة الذكرى الثانية والعشرين لجلوس جلالة محمد الخامس على العرش ما يلي :

«... هذا هو العرش المراكشي كما يبدو من خلال عصوره التاريخية المجيدة والذي يستوي عليه في العهد الحاضر حضرة صاحب الجلالة محمد الخامس الذي تحتفل اليوم مراكش من أقصاها إلى أقصاها بعيد جلوسه، وقد تجمعت في جلالته جميع الخصال التي اتصف بها أجداده الأجداد، كما تجمعت فيه آمال الشعب وأمانيه. وفي هذا اليوم تهرع جموع الشعب إلى قصره العامر لترفع إلى جلالته فروض وآيات الشكر على ما يولها من رعاية سامية وسهر دائم على مصالحها. وإن جلالته ليعرف مقدار الحب الذي يكنه له شعبه الكريم فيادله حيا بحب ويعرف الآمال العظيمة التي يعلقها عليه ولا يمضي يوم من الأيام دون أن يسعى لتحقيقها ويعمل على بلوغها، وقد اتفقت لإرادة جلالته وإرادة شعبه على تحرير البلاد من نور الاستعمار وسوف تتحقق هذه الإرادة بفضل جهود ملك مراكش الصالح ويقظة شعبه المكافح وبهية للبلاد المستقبل الزاهر الذي تسعى إليه في ظل العرش العلوي العتيق».

وقد مثل المؤلف المغرب في عدة مؤتمرات دولية منها مؤتمر المغرب العربي الذي عقد بالقاهرة سنة 1947 والمؤتمر الثقافي العربي الأول الذي عقد في لبنان في 1947، وأول مؤتمر اقتصادي للدول الإسلامية الذي عقد بكراتشي في 1949.

ومن أهم أنشطته المشاركة والاشراف على عملية إنقاذ الزعيم محمد ابن عبد الكريم الخطابي من باخرة «كاتومبا» (Katoomba) وهي في طريقها نحو مارسيليا بعد أن قرر الفرنسيون نقل منفاه من جزيرة لاريونيون إلى جنوب فرنسا في 1947. وهناك إشارة إلى دور الشهيد محمد بن عبود في عملية تحرير زعيم

الثورة الريفية في كتيب صدر ضمن منشورات مكتب المغرب العربي بالقاهرة بمناسبة مرور أربعين يوما على استشهاد وفد المغرب العربي في المؤتمر الاقتصادي للدول الاسلامية :

«لقد سيطر نشاطه الوطني على حياته كلها، فلم يقنع عن العمل والتفكير لأجل تحقيق مصالح بلاده، وقد عاش بقية حياته لشيء واحد هو المغرب العربي، فكانت الوطنية جزء من طبيعته. وقد كان أكبر عمل قام به الاشراف على حركة تحرير سمو الأمير عبد الكريم الخطابي والتجائه إلى جلاله الفاروق، فقد كان نصيبه في ذلك نصيب الأسد».(1)

وأشار إلى هذا الموضوع أيضا ليون كابريلي، الذي شغل عدة مناصب في الجيش وإدارة الحماية الفرنسية بالمغرب منها منصب مراقب مدني، في كتابه «عبد الكريم وأحداث الريف». وكابريلي هو الذي كلف بالمفاوضات مع الزعيم الخطابي قبل استسلام هذا الأخير للفرنسيين في سنة 1926 وهو الذي كلف باستقبال باخرة «كاتومبا» في مارسيليا في سنة 1947. يقول كابريلي :

«لقد زعموا أنه كانت لابن عبود، الزعيم الوطني في المنطقة الاسبانية، يد كبيرة في مغامرة الهارب (عبد الكريم الخطابي) من «كاتومبا». وليس هذا الأمر مستحيلا. فبعض مظاهر السياسة الاسبانية خلال تلك الفترة تؤيد هذا الادعاء».(2)

(1) عبد المجيد بن جلون، «الثلاثة الذين استشهدوا في كراتشي بمناسبة ذكرى الأربعين، 21 يناير 1950»، القاهرة، 1950، صفحات : 14 - 15.

(2) "On a prétendu qu'il fallait voir dans l'aventure de l'évadé (Abdelkrim) du «Katoomba» la main de Ben Aboud, le leader nationaliste de la zone espagnole. Le fait n'est pas impossible ; certains aspects de la politique espagnole de l'époque ne le rendent pas invraisemblable». (Léon Gabrielli, *Abdelkrim et les événements du Riff, 1924-1926*, Casablanca, 1953, pp. 223-224).

ومما يفلت النظر في هذا النص أن كابريلي ذكر ابن عبود دون غيره من المشاركين في العملية مما يدل على الدور الهام والمؤثر للشهيد في هذه العملية.

ومن جهة أخرى، فإن متابعة هذا الحدث من خلال الصحف المصرية والمغربية الصادرة في تلك الأثناء تعطي نظرة مخالفة. وقد اخترت ثلاث صحف: «الأهرام» نظراً لكون الصحفيين المصريين وصفوا هذا الحدث بطريقة مفصلة رغم أنهم لم يتطرقوا للجانب السري، ثم جريدة «العلم» لكونها تمثل موقف المعارضة المغربية في الجنوب وجريدة «مراكش» التي كانت تصدر في طنجة الدولية والتي كان يكتب فيها الوطنيون الشماليون متجنبين الرقابة الإسبانية. جاء العنوان الرئيسي للخبر في الصفحة الأولى من جريدة «الأهرام» كما يلي: «الأمير عبد الكريم يلجأ إلى حمى الفاروق». (3)

وجاء في جريدة «العلم» العنوان التالي: «بعد إحدى وعشرين سنة في الأسر زعيم المغرب عبد الكريم الخطاطي يتحرر. بطل الريف يصل إلى مصر وينزل في ضيافة جلالة الملك فاروق». (4) أما العنوان الرئيسي في جريدة «مراكش» فهو «الأمير محمد عبد الكريم في مصر». (5)

لا تخفى أهمية هذا الحدث على الصعيد الوطني وما أثاره من صدى في المشرق العربي وخاصة في مصر وكذلك في فرنسا وإسبانيا. فكيف حلت بذهن الزعيم محمد بن عبد الكريم الخطاطي فكرة اللجوء إلى

(3) 'الأهرام'، الأحد، 1 يونيو 1947 ص. 1. ويطلب لي أن أعرب عن جزيل الشكر للدكتور مصطفى داود الذي يسر لي الوقوف بمكتبة والده المؤرخ الأستاذ محمد داود على الصحف المصرية التي استندنا عليها.

(4) «العلم»، الأربعاء، 3 يونيو 1947، ص 1.

(5) 'مراكش'، الخميس، 4 يونيو 1947، ص 1.

مصر ؟ بعد نزوله من باخرة «كاتومبا» أجاب الصحفيين المصريين عن هذا السؤال بقوله :

«لقد أمضيت عشرين عاما في المنفى، كنت خلالها دائم التفكير في يوم الفرار. ولما جاءتني الأنباء بأني سأنتقل من جزيرة «رينيون» إلى فرنسا، كان أول ما سألت عنه هو هل ستمر الباخرة بمصر ؟ وإذا علمت أنها ستمر بها، تذكرت كيف التجأ سماحة السيد محمد أمين الحسيني إلى سماحة الفاروق العظيم فحماه... وهنا قلت لنفسي : إن الفرصة ستكون مواتية عند مروري بمصر، لالجا إلى هذا الحمى الكريم. ولم أخبر بذلك أحدا بل أخفيت حتى عن أقرب المهين. فلما وصلت الباخرة إلى بور توفيق، قررت أن أهرب إلى البر وأن أركب أول سيارة إلى قصر الملك فاروق، ولكن ضيق الوقت حال دون تنفيذ هذه الخطة، فأرجأتها إلى حين وصولي إلى بور سعيد. ولما وصلت إليها قلت لمراقبي :إني أريد أن أشاهد المدينة. وفي أثناء طوافي بها، قلت لسائق السيارة :اذهب إلى دار الحكومة. فقصد السائق... دار المحافظة. وهناك دخلت على سعادة المحافظ. وبعد أن سلمت عليه قلت : إني أريد أن أجا إلى حمى الفاروق، ورجوت منه أن يمكنني وأفراد أسرتي من ذلك.

وفي صباح اليوم (أمس) ركبت السيارة إلى القاهرة..(6).
إن تصريح زعيم الثورة الريفية كان جوابا دبلوماسيا، لأنه لم يذكر الأطراف السرية التي لعبت دورا أساسيا في تقريره اللجوء إلى مصر وتنفيذه هذا القرار. فتجنب من جهة تحميل الحكومة المصرية المسؤولية في تحريره تفاديا لخلق مشاكل لها مع فرنسا. ثم لم يذكر دور السيد احمد بن عبود والزعماء الوطنيين المغاربة في هذه العملية نظرا لطابعه السري وغير الرسمي. إلا أنه لا يعقل أن نتصور الزعيم الريفى وهو

(6) الأهرام، الأحد، 1 يونيو 1947، ص 1.

يقوم بدور الاتصال بالسلطات المصرية وإقناعها بقبول لجوئه اعتباراً أولاً لعدم وجود اتصالات بينه وبين المصريين، وثانياً اعتباراً لضيق الوقت الذي مرت فيه «كاتومبا» عبر قنال السويس حيث أنه لم يقض أكثر من ليلة في مدينة السويس وأخرى في بور سعيد. وقد كان الأمر مختلفاً كما سنرى من خلال الوثائق التي سوف تقدمها.

ونلاحظ من خلال الأخبار في الصحف المصرية والمغربية أن سفر زعيم الثورة الريفية لم يكن خفياً. فجاء خبر مغادرته هو وعائلته لجزيرة لا ريونيون في جريدة «العلم» ثمانية وعشرين يوماً قبل نزوله النهائي. (7) وفي غضون سفره قام هو وأسرته بزيارة مدينة عدن، ثم عاد إلى الباخرة لمتابعة سفره نحو فرنسا عبر السويس. (8) وبعد وصوله إلى مدينة السويس يوم الجمعة 30 ماي 1947 زاره وفد كبير. وقد نقلت جريدة «الأهرام» هذا الخبر كما يلي :

”في السويس :

السويس في 30 (ماي) — لمراسل الأهرام — وصلت حوالي منتصف ليلة أمس إلى ميناء بور توفيق الباخرة الاسترالية «كاتومبا» تنقل المجاهد المراكشي الكبير الأمير عبد الكريم يصحبه أعضاء أسرته وأفراد حاشيته.

وقد استقبله على ظهر الباخرة حضرات محافظ السويس والسيد محمد أحمد بن عبود رئيس الوفد المراكشي والأستاذ وحيد الدين الدالي مندوب الجامعة العربية والأستاذ الشيخ محمد الخصر حسين رئيس جبهة الدفاع عن شمال إفريقيا والأستاذ بشارة يواكيم وممثلو الجمعيات العربية وغيرهم.

(7) «العلم»، 3 ماي 1947، ص 1.

(8) «الأهرام»، 1 يونيو 1947، ص 1.

وفي الساعة السابعة من صباح اليوم واصلت الباخرة سفرها إلى
بور سعيد⁽⁹⁾. وفي اليوم التالي زار الباخرة وفد هام. وقد نقلت «الأهرام» هذا
الخبر إذ جاء فيه :

«نزول الأمير في بور سعيد :

بور سعيد في 31 (ماي 1947) — لمراسل الأهرام — وصلت
الباخرة التي تنقل الأمير عبد الكريم في الساعة الحادية عشرة والربع
من مساء أمس، فصعد إليها صاحب العزة القائم مقام محمد حلمي
حسين موفدا من صاحب الجلالة الملك فأبلغ الأمير تحيات جلالته
وتمنياته. وكان يصحبه سعادة فؤاد شيرين باشا محافظ القنال نائبا عن
دولة رئيس الحكومة والأمير الابن محمود ثابت باك حكمدار البوليس
والأستاذ الشاذلي المكي مندوب حزب الشعب الجزائري في الشرق
العربي والأستاذ محمد بن عبود رئيس الوفد المراكشي بالجامعة العربية
والسيد عبد الخالق الطريس رئيس حزب الاصلاح الوطني المراكشي
والسيد الحبيب بورقيبة رئيس الحزب الحر الدستوري التونسي والسيد
محمد علال الفاسي رئيس حزب الاستقلال المراكشي والأستاذان سعد
الدين عبد اللطيف وسليم الحسيني مندوبين عن مفتي فلسطين
والأستاذة محمد المهدي صبر وعبد الحي العراقي عن حزب الشورى
والاستقلال المراكشي ووفد جماعة الاخوان المسلمين وكثير
غيرهم⁽¹⁰⁾.

أشارت «الأهرام» أيضا في نفس العدد إلى أن الزعيم الخطابي قد
غادر بور سعيد متوجها إلى القاهرة مصحوبا بالسيد محمد بن عبود :

(9) «الأهرام»، 1 يونيو 1947، ص 1.

(10) نفس المصدر.

«في القاهرة :

وبعد الساعة الخامسة وصل الأمير عبد الكريم إلى القاهرة يرافقه شقيقه وعمه سيدي عبد السلام الخطابي والأستاذ محمد بن عبود وبقية أفراد الأسرة والحاشية» (11)

وصاحبه محمد بن عبود أيضا إلى القصر الملكي. وجاء الخبر في «الأهرام» كما يلي :

«تفضل صاحب الجلالة الملك، فأمر بأن يقيم المجاهد المغربي الكبير الأمير محمد عبد الكريم في قصر زهراء أنشأه ضيفا على جلالته. فقبل الأمير ذلك...»

وقد استقبل مساء أمس الأول، السيارة الملكية إلى أنشاص وصحبه فيها الأستاذ محمد أحمد بن عبود رئيس الوفد المراكشي في الجامعة العربية وبعض صغار أنجال سموه.

وقد اتصل المكتب المغربي صباح أمس بالأستاذ بن عبود في أنشاص مستفسرا عن صحة الأمير فأبلغه أنه متمتع بصحة موفورة، بعد أن كان يشكو بعض الأعياء بسبب السفر، وعدم توافر الراحة» (12).

ومن خلال الأخبار الواردة في جريدة «الأهرام» نلاحظ أن السيد محمد أحمد بن عبود زار الزعيم الخطابي في السويس يوم الجمعة 30 ماي 1947 (29 ماي حسب رسالة الطريس التي سنقدم نصها فيما بعد) وفي بور سعيد يوم 31 ماي 1947، كما صاحبه إلى القاهرة يوم الأحد 1 يونيو 1947، وخلال الاستقبال الملكي في قصر أنشاص. فحسب جريدة «الأهرام» كان السيد محمد أحمد بن عبود الشخص الوحيد الذي زاره في جميع أماكن تنقله من السويس إلى أنشاص،

(11) نفس المصدر.

(12) «الأهرام»، الاثنين 2 يونيو 1947، ص 1.

ومن هنا يمكن طرح السؤال التالي : هل كان له دور في إقناع الزعيم الخطابي بالنزول من «كاتومبا» ؟ ثم هل قام باتصالات مع السلطات المصرية لحملها على المشاركة في العملية وقبولها لجوء الخطابي إلى الديار المصرية ؟

وفيما يخص اتصالات السيد احمد أحمد بن عبود بالأوساط السياسية المصرية بصفة عامة، فلقد وصفه السيد علال الفاسي في كلمته التأيينية بقوله :

«... ولقد قام في ميدان العمل الوطني بما يجب أن يذكر له بلسان التقدير من كل المواطنين... كما كان رحمه الله مثال القوة في التنفيذ والجرأة في العمل، فلم أعرف في حياتي أحدا مثله في التجرؤ على كبار الشخصيات وإبلاغ صوت المغرب إلى أسماعهم وهذه خصلة يسرت له كثيرا من الميادين التي كانت تغلق في وجه العديدين ممن ليست لهم شجاعته النادرة. ومن عاش في المشرق وعرف طبيعة الاتصال بالناس فيه يقدر هذه الخصلة قدرها ويفهم مغازيها...» (13)

وقد اتصف التدخل مع السلطات المصرية بشأن هذه القضية بطابع السرية، ولهذا فلم يكن ممكنا للصحف المصرية آنذاك أن تتطرق إلى جميع تفاصيل عملية إنقاذ الزعيم محمد بن عبد الكريم الخطابي من «كاتومبا» ودور الحركة الوطنية فيها. فهل كان للسيد احمد أحمد بن عبود دور في إقناع الزعيم محمد بن عبد الكريم الخطابي بالنزول في بور سعيد وإقناع السلطات المصرية بضرورة قبولها للجوئته ؟ في يوم الخميس 21 فبراير 1980 أجاب عن هذا السؤال الأستاذ عبد المجيد بن جلون، عضو مكتب المغرب العربي بالقاهرة آنذاك وأحد الحاضرين في عملية تحرير الزعيم الخطابي من باخرة «كاتومبا» في بور سعيد (14):

(13) علال الفاسي، «شهداء المغرب العربي»، في جريدة «العلم»، 21 ديسمبر 1949، ص 2.
(14) إسم عبد المجيد بن جلون مذكور كأحد المشاركين في العملية في رسالة بعثها الأستاذ

«إن الذي حصل بالضبط هو أنه بينما نحن جالسون في المكتب (مكتب المغرب العربي في القاهرة)، أنا والسيد محمد بن عبود، إذ توصلنا برسالة أتى بها محمد علي الطاهر أحد الزعماء الفلسطينيين بالقاهرة. والرسالة المذكورة بعثها شخص من عدن يخبره فيها بأنه قد رأى الأمير عبد الكريم (الخطابي) على متن سفينة تحمل اسم «كاتومبا». والرسالة سلمت للسيد محمد بن عبود. وبعدها حاول هذا الأخير الاتصال بمدير الديوان الملكي بالقاهرة السيد (إبراهيم) عبد الهادي هاتفياً. كان اليوم يوم الجمعة. وقد أجابه أحد المسؤولين بأن الباشا لا يتكلم مع أحد يوم الجمعة. ولكن السيد محمد بن عبود حث على وجوب اتصاله بالباشا، فقال له : عندي رسالة خطيرة تتعلق بجلالة الملك (فاروق) ويمكن أن يفوت الوقت غداً، فإذا لم أتصل به اليوم أنت تتحمل مسؤولية ما يترتب عن ذلك. فلما اتصل بالباشا وحكى له الموضوع قال له ابق على اتصال بي. وبعدها رأى السيد محمد بن عبود أنه من اللازم عليه أن يذهب لاستقبال الباخرة التي كانت سوف ترسو بمدينة السويس ومحاوله الاتصال بالأمير عبد الكريم ليقنعه بالنزول على الأرض المصرية. وقد تمكن السيد محمد بن عبود من الصعود إلى الباخرة وقضى الليلة كلها مع الأمير عبد الكريم محاولاً إقناعه بضرورة مغادرته للباخرة، فلم يقتنع. ولكن السيد محمد بن عبود كان ذكياً جداً، فكان مستحيلاً أن ييأس في أي عمل. فأخذ

عبد الخالق الطريس من القاهرة إلى اللجنة التنفيذية لحزب الإصلاح الوطني المؤرخة في 4 يونيو 1947، حيث جاء في الرسالة ما يلي : «وفي المساء سافرنا إلى بور سعيد علال وبن عبود وعبد المجيد بن جلون وبورقيبة وأنا فوصلناها قبل رسو الباخرة 'كاتومبا' بعشر دقائق...» ص. 2، ومن جهة أخرى، هناك قصة قصيرة مبنية على هذا الحدث تحت عنوان : «ليلة مسابقة كاتومبا» في مجموعة قصصية (عبد المجيد بن جلون، 'لولا الانسان...»، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافية، 1972، صفحات، 163 - 181).



المجاهد محمد بن عبد الكريم الخطابي وعن يمينه شقيقه احمد وأحد رجال التشريقات وعمه عبد السلام، وعن يساره احمد أحمد بن عبود (المؤلف) ومحمد صالح عبد المجيد وزير الأشغال العمومية بمصر. أخذت هذه الصورة في سنة 1948 بقصر عابدين بالقاهرة عند قيام الخطابي بزيارة له بمناسبة الذكرى الأولى لنزوله بمصر.

السيارة ورجع إلى القاهرة حتى يأتي ببعض الزعماء الموجودين في القاهرة. فأخذ وفدا مؤلفا من كل من السيد الحبيب بورقيبة والسيد عبد الخالق الطريس والسيد علال الفاسي. ورافقهم أنا شخصيا، فقد تدعو الضرورة للتحدث بالانجليزية لتلافي أن يصطدموا بعراقيل من طرف الجيش الانجليزي الذي كان موجودا بالسويس. ومن جملة ما حصل أنه بينما نحن في الطريق إلى (بور سعيد) أوقفت سيارتنا من طرف الشرطة المصرية، ولما فتح الشرطي باب السيارة سأل قائلا : «من اللي نايم داه ؟» مشيرا إلى السيد بورقيبة الذي كان متعبا. فالتفت اليه السيد محمد بن عبود وقال له : «إنه معالي الوزير». وفي الحين سد الشرطي باب السيارة وهو يؤدي التحية العسكرية. وعند وصول الوفد إلى بور سعيد صعد بكامله على متن الباخرة «كاتومبا»، وقد تمكن من إقناع الأمير عبد الكريم بالنزول. وقد كانت فكرة السيد محمد أحمد بن عبود بالاتيان بوجوه الحركة الوطنية فكرة صائبة كما برهنت الأحداث.

كان تردد الأمير ناتجا عما لقيه في أجدير من طرف بعض المقربين اليه والتي أدت إلى انهزامه، حتى أصبحت ثقته بالناس معدومة. فخشي على ما يبدو أن يقع في فخ.

كان السيد محمد بن عبود قد اتفق مع السلطات المصرية في القاهرة ومع محافظ مدينة بور سعيد على أن لا ينزل الأمير إلا بعد تلقي الاذن بذلك من القاهرة. ولما اقتنع الأمير استعجل بالنزول قبل أن يأتي قرار القاهرة. وفعلا نزلت العائلة بكاملها، ولكن المحافظ رفض قبول ذلك وأمر بالعودة إلى الباخرة إلى أن يصله الأمر من القاهرة. فظن الأمير أن الأمر يتعلق بمؤامرة يدبرها الفرنسيون، وقد غضب غضبا شديدا وعاد إلى الباخرة في حالة سيئة. أما أعضاء الوفد فقد عادوا في خيبة أمل إلى الفندق ببور سعيد، إلا المرحوم محمد بن عبود الذي ظل على متن الباخرة ولم يعد إلى الفندق، وظل على اتصال

بالمحافظ جزءا كبيرا من الليل إلى أن صدر الاذن بالنزول في صباح اليوم التالي.

وبالفعل نزل الأمير عبد الكريم من الباخرة يرافقه أخوه السيد احمد وعمه السيد عبد السلام، وقد رافق السيد احمد بن عبود الأمير عبد الكريم في السيارة. أما السادات علال الفاسي والحبيب بورقيبة والطريس فقد أخذوا سيارة أخرى، أما أنا فقد ركبت الحافلة التي كانت تقل عائلة الأمير التي كانت تتكون من حوالي أربعين شخصا جلهم أطفال، أولاد الأمير وأخيه احمد وعمه عبد السلام.

وذهب على إثر ذلك الأميران وعمهما والسيد احمد بن عبود لمقابلة الملك فاروق بالقصر الملكي.

ولايواء الأمير عبد الكريم والمرافقين له عند وصولهم إلى القاهرة، أدخل أعضاء مكتب المغرب العربي المقر، التونسيون منهم والمغاربة، وقد أقام هنالك فترة من الزمن إلى أن استأجرت لهم الحكومة المصرية منزلا مناسباً، ومن الصدفة أنه كان يقع في مواجهة مكتب المغرب العربي». ونورد زيادة في الايضاح الاستجواب التالي مع الأستاذ عبد المجيد

بن جلون يوم 4 مارس 1980 :

سؤال : ما هي الظروف التي تنقل فيها السيد احمد بن عبود إلى مدينة السويس، وكيف تم اتصاله بالزعيم محمد بن عبد الكريم الخطابي، وهل واجهته صعوبات ؟

جواب : الظروف التي تم فيها الاتصال كانت ظروفًا سهلة، حيث أن السيد احمد بن عبود كان مصحوبا خلال تنقله هذا ببعض ممثلي السلطات المصرية التي كانت قد رافقته كذلك على متن الباخرة.

سؤال : كيف تم اتصال السيد احمد بن عبود بالمجموعة التي صاحبتة إلى بور سعيد لاقناع الزعيم محمد بن عبد الكريم الخطابي بالنزول من «كاتومبا» ؟

جواب : الاخوان الذين ذهبوا إلى بور سعيد كانوا كلهم من الأفراد الذين كانت لهم نشاطات داخل مكتب المغرب العربي. وكان لكل واحد منهم مكتب خاص به في بناية المكتب التي كانت توجد في 10 شارع ضريح سعد، وكان من بينهم مغاربة وتونسيون. أما فيما يخص الرد الذي حظي به السيد محمد بن عبود من طرف إخوة المكتب، فكان القبول الفوري مع الترحيب.

سؤال : لماذا أوقفت الشرطة المصرية السيارة التي حملت الجماعة المتوجهة إلى بور سعيد لاستقبال «كاتومبا» ؟

جواب : أوقفت السيارة لأن قناة السويس كانت منطقة عسكرية محتلة من طرف الجيش الإنجليزي، ولهذا كانت عملية المراقبة ضرورية وواجبة على كل المارة. وعملية المراقبة قام بها عسكريان واحد مصري والثاني انجليزي، والعسكري المصري هو الذي كان يتكلم. مركز المراقبة كان موجودا قبل الوصول إلى بور سعيد بحوالي 2 كلم.

سؤال : كيف كانت وضعية الانجليز في السويس وبور سعيد في سنة 1947 ؟ لماذا لم تذكرهم في عرضك لعملية تحرير زعيم الثورة الريفية ؟

جواب : فيما يخص الاحتلال العسكري، يجب التذكير بأن مركز القوة الانجليزية كان قد تضعف في القناة، ولهذا السبب كانوا يفضلون عدم إثارة المشاكل حتى يبقى وجودهم خفيا ما أمكن، ومن الجائز أنهم كانوا يعرفون ما كان يدور حول هذه العملية، ولكن وجودهم كان منعما خلالها.

سؤال : بالضبط، ماذا اعتقد الزعيم محمد بن عبد الكريم الخطابي عند ما منعه محافظ بور سعيد من مغادرة الباخرة وأمره بالعودة إلى «كاتومبا» ؟

جواب : هذه الحادثة جعلت الأمير توارده شكوك، حيث ظن أن هناك من يريد توريطه في مؤامرة. ومن جهة أخرى واعتبارا لموقف

السلطات الفرنسية فقد رفض حيث أنه في هذه الأثناء كان الملك محمد الخامس رحمه الله حديث العهد بمدينة طنجة، حيث ألقى خطابه التاريخي فيها. فأراد الفرنسيون أن يضغطوا على الملك إذا تمكنوا من الاتيان بالأمير عبد الكريم إلى جنوب فرنسا لاستعماله أو لاستعمال اسمه من أجل الضغط على جلالة محمد الخامس، وهذا كله كان معروفا.

سؤال : ما رأيكم في عدم وجود حراسة فرنسية على الزعيم محمد بن عبد الكريم الخطابي وعائلته ؟ فهل من المحتمل أن هذه الخطة كانت مقصودة، أم هو مجرد إهمال ؟

جواب : لم يكن ذلك ليعينهم في شيء وهم في قلب المياه المصرية. وفي اعتقادي أنه إهمال لأن المتأمر يكون دائما معرضا لارتكاب الأخطاء، وزيادة على ذلك لم يكن الفرنسيون على إلمام كبير بقوة الحركة الوطنية المغربية في الشرق. ومن جملة ما كانوا يرددونه أن الحركة الوطنية في الشرق وفي القاهرة بصفة خاصة، هي عبارة عن شغب تقوم به جماعة من الطلبة المغاربة. لم يكن الفرنسيون يدركون بأن هؤلاء «الطلبة» كانوا على اتصال بالحكومة المصرية والبوليس المصري وكذلك بالقصر الملكي.

سؤال : ما هو صدى نجاح عملية إنقاذ الزعيم محمد بن عبد الكريم الخطابي على الصعيد المحلي وعلى الصعيد الدولي ؟

جواب : كان صداها كبيرا جدا، حيث أن المتتبعين للحركة الوطنية اعتقدوا بأن العملية من المستحيل أن لا يكون لبعض الدول الأجنبية دخل فيها. وبصراحة فالعملية كانت غامضة جدا، ولهذا نشك في احتمال تدخل أيدي أجنبية فيها. وما زلت أتذكر بأن مكتب المغرب العربي كان يتلقى مكالمات تليفونية من الولايات المتحدة من بعض الصحفيين وكذلك من أوروبا للاستفسار عن الحادث، وكنا نجيبهم بأجوبة صحفية.



المؤلف عن يمين المجاهد محمد بن عبد الكريم الخطابي في مقر الجامعة العربية بالقاهرة وعن يساره عبد الرحمن عزام الأمين العام لجامعة الدول العربية وأخوه محمد الخطابي والسيد ياسين، نائب وزير الخارجية السعودي والحبيب بورقيبة رئيس الحزب الحر الدستوري التونسي وشخصيات أخرى.

سؤال : هل هذه العملية خدمت القضية الوطنية. وكيف ؟
جواب : العملية استطاعت إحباط المؤامرة الفرنسية، كما سبق لي أن أوضحت، فقد كانت السلطات الفرنسية تريد استعمال اسم الأمير وهو أسير عندهم للضغط على جلالة الملك محمد الخامس.
ولقد تمكنا من العثور على رسالة بعثها الأستاذ عبد الخالق الطريس إلى أعضاء اللجنة التنفيذية لحزب الإصلاح الوطني يجيب فيها عن السؤال الذي يهمنا حول تفاصيل العملية ودور السيد محمد أحمد بن عبود في تنفيذها. وتنبثق أهمية هذه الرسالة أولا من كونها جاءت من أحد المشاركين في العملية، وثانيا من كونها كتبت في 4 - 6 - 1947، يعني أربعة أيام فقط بعد لجوء الزعيم الخطابي إلى مصر. وفيما يلي ما جاء في نص الرسالة بشأن هذه القضية (15) :

«... قضية الأمير عبد الكريم : سبق لي أن قلت في رسالة سابقة بعثتها لكم أو للأخ الطيب (بنونة)، أننا وجدنا الدوائر هنا الرسمية والعربية والشعبية محصورة الاهتمام في قضيتي مصر وفلسطين، ومع ذلك استطعنا إظهار وجودنا وأكدت أننا سنصل بحول الله إلى وضع قضية المغرب في صف واحد مع أختيها من اهتمام الرأي العام العربي، وكأنتي عندما كنت أكتب ذلك كنت أشعر بنور الله، فقد هيا الله لنا حادثا مهما خطيرا رفع قضيتنا إلى الأوج وجعلها في هذه الأيام تتفوق على بقية القضايا العربية، ولعلكم ستلاحظون ذلك في المقتطفات التي وجهناها لكم من المكتب (مكتب المغرب العربي) والتي تصلكم مني أيضا، ذلك الحادث هو وصول الأمير عبد الكريم إلى مصر، واليكم ما حدث بالتفصيل : في اليوم 27 من شهر ماي


(15) يوجد النص الأصلي لهذه الرسالة عند الأستاذ الطيب بنونة ونشكره لتسليمنا نسخة مصورة منها بالاضافة إلى وثائق أخرى.

أبلغنا الأستاذ محمد علي الطاهر أنه استلم برقية من عدن وجهها أحد المؤمنين اسمه الادهل يخبر فيها بوصول عبد الكريم إلى عدن واستئنافه السفر إلى السويس في طريقه إلى فرنسا، فما كاد الخبر يصلنا حتى اجتمعت مع سيدي علال [الفاسي] وسيدي محمد [بن عبود] و[محمد] الفاسي [الحلفاوي] و[الحبيب] ثامر، وابتدأنا في وضع الخطة وكان تدبيرنا قائما على أساسين، أولا إقناع عبد الكريم بوجوب النزول والبقاء في مصر، ثانيا الاتصال بالقصر والحكومة المصرية لاقناعها بضرورة استضافة بطل الريف. وبعد الاتفاق على الخطة التي أحكمت أتم إحكام، شرعنا أولا في الاتصالات، ولا أريد أن أطيل عليكم بها، كما لا أريد أن أذكر والضجة قائمة الأسماء التي ساعدت أعظم مساعدة على تحقيق رغبتنا، وقد تكلفت أنا وعلال (الفاسي) بهذه الناحية كما تكلف سيدي محمد (بن عبود) بالناحية الأخرى. وفعلا سافر إلى السويس يوم 28 ماي واستمر إلى يوم 30 صباحا، وقد سافر معه جماعة من الصحفيين والمصورين ومن كلفوا بمهمات خاصة من الاخوان المسلمين وأعضاء الحزب الوطني وأفراد من المكتب، وفي الثانية ليلا من يوم 29 وصلت الباخرة فوقع الصعود إليها بتوصيات خاصة، وكان سيدي محمد (بن عبود) يحمل رسالة مني للأمير عبد الكريم أعطيت له ليكون معتمدا، وقد بنينا هذه الرسالة على احتمال أن الأمير لا يعرف شيئا عن الوضعية الحاضرة وأنه منقطع عن العالم، ولا يعرف أشخاصنا ولا جهادنا، وبعد أن تمت الاستقبالات العامة ومن ضمنها زيارة مندوب الملك فاروق وبقية ممثلي الهيئات اختفى الأخ بن عبود الذي فعل في هذه القضية ما لم يفعله أحد، وتحمل من الأتعاب ما يكمل عنه جمع من الأقوياء في الباخرة بنية السفر معه لغاية بور سعيد. ومنذ الساعة الثالثة والنصف وهو في حديث مستمر مع الأمير وأخيه لاقناعه بالنزول، وقد لقي أخونا من تردد الأمير وشكوكه الشيء الكثير، ولكي تأخذوا صورة عن ذلك أذكر لكم

جزئية واحدة، وهي أن الأمير بتأثير بن عبود بدأ يكتب البرقية المطلوبة للملك فاروق المتضمنة الرغبة في الالتجاء مرتين، وكلما قرب من إتمامها مزقها وبجهد جهيد توصل معه إلى كتابة رسالة مختصرة يقدم فيها فروض التحية والاجلال إلى جلالة الفاروق ويحيل البقية من الحديث على حامله، وهذه الرسالة باسم رئيس الديوان، فلما حصل ابن عبود على هذه التحية وكانت الساعة السابعة والباخرة لا تزال راسية في السويس، أخذ مركبا من تلك الزوارق التي تباع للسواح وعاد للبر غير واثق من عزم الأمير ومصمما على بحث القضية معنا على أساس جديد قد يتضمن حتى اختطافه عند الوصول إلى بور سعيد. وبمجرد وصوله إلى البر استقل سيارة خاصة إلى القاهرة، فاجتمعنا في نفس الصباح بالاتيل وقررنا الاتصال من جديد بالحكومة وبرغم الجمعة وهو يوم العطلة تمكن بعضنا من زيارة شخصيات كبيرة، واستطعنا الحصول على قبول الضيافة إذا اقتنع الرجل بمصلحته في النزول. وفي المساء سافرنا إلى بور سعيد علال [الفاسي] و[أحمد] ابن عبود وعبد الحميد ابن جلون و[الحبيب] بورقيبة وأنا فوصلناها قبل رسو الباخرة بعشر دقائق فوجدنا التعليمات قد وصلت والتدابير متخذة وبمجرد رميها للمخطف كنا على ظهرها فاختلنا بسيدي احمد شقيقه الكبير ويلاحظ أن له تأثيرا كبيرا على أخيه، وبعد مداورات كنت أختار فيها لهجة القوة وتبيين المصلحة العامة والخاصة قال سيدي احمد [الخطابي] إذا كنتم قد اتفقتم على نزولنا وقررتم ذلك فنحن رهن إرادتكم ولا تسألوا عن أحوالنا في هذه اللحظة، فقد كان هذا القرار حسب الجو سبعا بعيد الامكان، فما كدنا نسمع قوله حتى علانا البشر ولكننا ضغطنا على شعورنا وأخفينا فرحنا حتى لا يشعر أحد بشيء لأن الباخرة مليئة بالعيون رغم أنها ليست تحت ملك الفرنسيين وبعد أن نزل جميع المستقبلين ذهبنا نحن الخمسة عبد الكريم [الخطابي] سيدي محمد [الخطابي] علال [الفاسي] [أحمد] بن عبود

وأنا إلى الغرفة الصغيرة التي ينامون فيها بالباخرة وحددت لعبد الكريم نفسه ما قر عليه قرارنا من وجوب النزول وأن استئناف السفر جنابة على المغرب والملك وسمعته العظيمة ومصالحته الحاضرة ومستقبل أبنائه وقد تأثر حتى بكى — وحقا انه تأثير عظيم وهذه العظمة تشاهد في الرجل في جميع أحواله — واكتفى بأن قال إني معكم ولما أعرفه عنكم لن تفعلوا إلا ما فيه الخير، وفي تلك اللحظة وكانت الساعة الثانية ليلا نزلنا جميعا إلى البر فذهب توا إلى المحافظة حيث سجل رغبته التي رفعت إلى القصر ثم رجع إلى الباخرة هو وأولاده كأن النزول كان للشجول فقط ورجع للنوم معه هناك البطل ابن عبود على أساس النزول في الصباح الباكر دفعة واحدة رجالا ونساء وأطفالا وعتادا ولا يمكنكم أن تتصورا كيف كانت ليلتنا فقد ملكنا الاضطراب خوفا من رجوع التردد أو حدوث شيء ليس في الحسبان ولكن الله جل شأنه حقق أمننا ففي الساعة السادسة والنصف ابتدأ النزول ولم يشعر أحد في الباخرة حتى كان الأمير (عبد الكريم الخطابي) وحاشيته وعتاده الخفيف فوق اليابسة.

وقد ترك الأمير وراءه في الباخرة عدة صناديق من العتاد وتابوتا يحتوي جثة أمه وأظن أن المخابرة ستجري حول ذلك مع الفرنسيين كما يمكن أن تجري حول المال الذي حوله قبل خروجه من الرينيون إلى فرنسا ومقداره حوالي ثمانية ملايين فرنك. وعند وصوله إلى القاهرة أم عبيد لتقييد اسمه في سجل التشريفات ثم انتقل توا إلى مكتب المغرب العربي حيث قوبل بحفاوة عظيمة. ولعلكم تتصورون تطلع الناس وخصوصا رجال الصحافة إليه وهو وسطنا وفي نفس المساء انتقل إلى أنشاص وبمعيته إحدى زوجيه وبتان وولد صغير وسيدي محمد بن عبود ولا يزال إلى يومنا هناك، وقد زرته أول أمس وقد انفردت بهذه الزيارة فوجدته على أحسن حال صحة ونشاطا وعلامم البشر بادية عليه. ولعله سيقى هناك حتى يتيسر المسكن



الصفحة الثانية من رسالة بعثها المرحوم عبد الخالق الطريس الى اللجنة التنفيذية
لحزب الاصلاح الوطني من القاهرة بتاريخ 4 - 6 - 47 في وصف تحرير زعيم
الثورة الريفية ودور المؤلف في تنفيذها .

النهائي، وقد علمت أمس ليلا أنهم عثروا على بيت صالح في حلمية الزيتون وهو نفس الحي الذي يسكنه المفتي (الامين الحسيني) وبدأوا فعلا في إصلاحه كما كلف الخياطون والحذائيون بصنع ما يلزمه. أما الأهل فهم مفرقون في أتيل ناسيونان وسانكتب ودار الوفد ودار التونسيين ودار التريكي فعددهم كبير وحملهم غير يسير.

أما التأثير فقد بلغ منتهاه في المشرق كله وفي فرنسا نزل نزول الصاعقة. واعتقد أن الوطنية المغربية في الشرق قد أسدت للبلاد خدمة من أجل الخدمات إذ سلبت من يد فرنسا ذلك السلاح الذي كانت تريد تركه مشهرا ضد السلطان والحركة الوطنية وأصبحت هي التي تهدد به فرنسا فلذلك أرى لزاما استغلال ذلك أتم استغلال وليكن الاستغلال على أساس الاشاعات بين حين وحين انه سيأتي إلى المغرب واستدعاء الهيئات له وجعله على الدوام أمام الاسبانيين بالخصوص الشخص المرجو لحمل راية الانتفاض عليهم. إننا أنقذنا زعيما وأرحنا ملكا وسفهننا مناورة وكسبنا دعاية وكل ذلك لا يدعو إلى الفخر وإنما يشجعنا على المضي في السبيل المرسوم إلى النهاية والله المستعان...».

وهكذا نلاحظ أن الطريس الذي وصف السيد احمد بن عبود «بالبطل» يقول إنه «فعل في هذه القضية ما لم يفعله أحد وتحمل من الأتعاب ما يكل عنه جمع من الأقوياء» (ص. 2 من الرسالة). وبالنسبة لابن جلون (في سنة 1950 «كان أكبر عمل قام به الاشراف على حركة تحرير سمو الامير عبد الكريم الخطابي... وقد كان نصيبه في ذلك نصيب الأسد».

ومن جهة أخرى، ختم احمد بن عبود حياته بتمثيله المغرب في أول مؤتمر اقتصادي للدول الاسلامية بباكستان. كان حضوره في المؤتمر الاقتصادي الاسلامي بصفته ممثلا للمغرب موضع خلاف بين الفرنسيين والاسبان من جهة والباكستانيين من جهة أخرى. وأخذ

الشهيد ابن عبود موقفا حازما أدى إلى قبوله من طرف المؤتمر. ولقد عبر عن موقفه في «الأهرام» :

«مندوب مراکش في كراتشي :

تلقينا من السيد محمد بن عبود، مدير مكتب المغرب العربي بالقاهرة، ومندوب مراکش في المؤتمر الاقتصادي الاسلامي في كراتشي كلمة قال فيها : نشرت جريدة «داون» الباكستانية في 28 نوفمبر الماضي بيانا لوزير فرنسا في الباكستان، بالاشتراك مع القنصل العام الاسباني في كراتشي، يتضمن أني لا أمثل مراکش بصفة رسمية. وقد نشرت في هذه الجريدة ردا على هذا البيان ذكرت فيه أني مندوب رسمي عن مراکش في لجان جامعة الدول العربية، وأن سعادة الأمين العام للجامعة أرسل إلى سعادة رئيس المؤتمر خطابا بشأني جاء فيه : إنه ليسرني أن أقدم اليكم السيد محمد بن عبود، مندوب مراکش في لجان الجامعة العربية ومدير مكتب المغرب العربي بالقاهرة.

كما أنني ختمت هذا الرد بقولي «والآن هل يستطيع الوزير الفرنسي والقنصل الاسباني أن يدلوا بأية وثيقة رسمية تخالف ما ذكرته ؟ وهل يقولان بعد ذلك أنني غير مراكشي أو أنني غير مسلم، ليحولا دون تمثيلي لمراكش التي ترزخ تحت نير استعباد الاستعمار الفرنسي والاسباني !» (16)

لم يأخذ المؤتمر بوجهة نظر فرنسا وإسبانيا واعترف بالسيد محمد بن عبود كممثل المغرب ورئيس وفد المغرب العربي وزاد على ذلك أن سمح له بشرح قضية بلاده في الجلسة الختامية للمؤتمر. وفيما يلي تعريب للنص الفرنسي لتصريح الشهيد أمام الصحفيين خلال ندوة صحافية في كراتشي يوم 25 نوفمبر 1949 :

(16) «الأهرام»، 6 ديسمبر 1949، ص 1.



المؤلف يرافق المجاهد محمد بن عبد الكريم الخطاطي إلى السيارة بعد حفلة رسمية.

تصريحات السيد محمد بن عبود مندوب المغرب لدى الجامعة العربية ومدير مكتب المغرب العربي بالقاهرة ومندوب خاص للمغرب لدى المؤتمر الاقتصادي الاسلامي المنعقد في كراتشي، في الندوة الصحفية بفندق نورث ويست (Northwest) ضحى 25 نوفمبر 1949 :

«أريد أن أعبّر بخطاب التهئة والدعاء عن مشاعر مسلم من المغرب العربي نحو إخوانه في الدين والانسانية والكفاح المشترك في سبيل الاسلام ببلاد باكستان. وقيل أن أبدأ خطابي أعبّر أيضا عن اعترافي بالجميل للحكومة باكستان على جميل عنايتها وكريم ضيافتها إزاء شخصي. فعندما يقوم مسلم من شمال إفريقيا بزيارة باكستان فإن قلبه يتهيج عندما يرى بعينه تحقيق هذه الرغبة العتيقة التي أدت إلى تأسيس هذه الدولة الاسلامية الكبرى، أمة باكستان شقيقتنا الكبرى في الاسلام.

إن المسلمين بإفريقيا الشمالية يتابعون ببالغ الاهتمام ومن أعماق قلوبهم التطور العظيم الذي تنجزه باكستان، ويرغبون في رؤيتها تحتل في أقرب وقت ممكن المكانة التي تليق بها في نشاط المحافل الدولية. ذلك أنهم يعلمون أن كل نجاح تدركه باكستان سيعود بالخير عليهم لأنه سيساعد الحركة الوطنية على السير في سبيل الاستقلال.

إن المسلمين الذين يعيشون تحت نير الاستعمارين الفرنسي والاسباني يقطعون الآن مرحلة فاصلة حرجة للغاية على طريق الكفاح من أجل التحرير ونحن نصغى باهتمام وتدبر إلى كلمات القائد الأعظم عندما قال : «إننا نؤمن بإيماننا راسخا بمبادئ الشرف والعدل في شؤوننا القومية والخارجية. فنحن سنكافح دائما في سبيل السلام بين الدول ومن أجل رفاهية شعوب الأرض قاطبة. وإن باكستان لن تتردد في تقديم أقصى مساهمتها المعنوية والمادية لادراك هذه الغاية».

وسأنتقل الآن لأشرح لكم كيف تجري الأمور بوطني وكيف يمكن إبراز صلاتها بتصريحات القائد الأعظم.

فأما فيما يرجع الى الشرف فإن السياسة الاستعمارية لفرنسا وإسبانيا قد تنكرت لكل الوعود المقطوعة لشعوب الشمال الافريقي. ففي عام 1930 اتخذت فرنسا تشريعا جديدا حرمت بمقتضاه نصف الشعب المغربي من دينه إذ فرضت عليه قانونا ألغى المحاكم الشرعية ساعية بذلك الى تحطيم الوحدة الدينية لشعبنا. غير أنها لحسن الحظ فشلت في مبتغاها. ويجب أن أضيف بأنها قد بذلت كل ما بمستطاعها لازالة جميع قيم الاسلام في حياتنا.

إن المسلمين بإفريقيا الشمالية محرومون الآن من حقوق الانسان الأساسية كالتعليم والصحة. ثم إن التغذية الضرورية تعوز معظم السكان والغذاء الوفير امتياز مقصور على الأجانب.

ففي المغرب يوجد مليونان من الأطفال المسلمين محرومون من التعليم بينما أبناء الأجانب لهم الكفاية التامة في هذا المجال.

أما في تونس فإن ستين بالمئة من أطفالها هم فريسة أمراض متعددة بحيث أن الوفاة تبلغ نسبة مرتفعة في حين إن نسبتها بين الأطفال الأجانب لا تتجاوز ثلاثة بالمئة.

إن الجنرال فرنكو قد نجح في بسط سيطرته على إسبانيا بفضل مشاركة القوات المغربية التي أغراها بإصدار الوعود لها بالحكم الذاتي عند انتهاء الحرب الأهلية. إلا أن تدابير قاسية للغاية تتخذ ضد المواطنين بالمنطقة الاسبانية.

إن الباكستانيين قد قاتلوا جنبا الى جنب مع المغاربة خلال الحرب الأخيرة، وقد نال الأولون استقلالهم بينما يتعرض الآخرون لتدابير القمع لأن فرنسا لم تف بالتزاماتها.

ولنغد الآن الى تصريحات القائد الأعظم بخصوص السلام العالمي،

فقد قال «إن السلام لا يمكن أن يتحقق مادامت شرذمة من الناس تتحكم في مصير شعب بأكمله».

إن لأفريقيا الشمالية رغبة متزايدة في النهوض بدور فعال لاقرار السلام العالمي ؛ إلا أن الاستعمار القاسي العنيد المتعنت لكل من فرنسا وإسبانيا عائق يحول دون تلك المساهمة، بل إن رغبته في تحطيم القيد الاستعماري يمكن أن تسوقها الى تدمير السلام بسبب القتال في سبيل تحررها.

وإن خير وسيلة لتطبيق ميثاق الأمم المتحدة هو تخويل الاستقلال عاجلا لجميع الشعوب المغلوبة وهذا هو ما جعلنا نتلقى بمسرة عظمية عزم هيئة الأمم المتحدة على تمكين ليبيا من استقلالها والاستعداد لقبولها عضوا بتلك المنظمة الدولية.

ويجب علي أن أقول رغم ذلك إن الأمم المتحدة تتخلى عن مسؤولياتها والتزاماتها عندما لا تأخذ المطالب المشروعة لشعوب شمال إفريقيا بعين الاعتبار. فهل يوجد يا ترى داع لتخويل الاستقلال لليبيا دون غيرها من أقطار الشمال الأفريقي ؟

إن مجلس الأمن قد ندد سنة 1946 بالسياسة الفاشية لاسبانيا غير أنه لم يفعل شيئا في سبيل تحرير شعبي إسبانيا والمغرب من النير المسلط عليهما. وإن هذا الموقف السلبي يضر كثيرا بسمعة هيئة الأمم المتحدة. وإننا معشر شعوب إفريقيا الشمالية لم نفقد ثقتنا في الضمير الدولي وفي مبادئ المساواة التي سنتهي الي النصر وإلى تخليصنا من تسلط المستبدين. إننا ما زلنا نعتقد أن الأمم المتحدة ستضيف قرارا عادلا الى القرارات المتخذة يقضي سلفا بتحريرنا من الاستعمار الفرنسي والاسباني.

أما فيما يتعلق بالجزء الأخير من تصريح القائد الأعظم بخصوص العون المادي لباكستان للشعوب المغلوبة فإن إفريقيا الشمالية تأمل في الاستفادة الى أقصى حد من هذا الوعد. وإنني أرى أنه لا يوجد قمع

أكثر وحشية من قمع الفرنسيين للوطنيين عندما انتهى بقتل خمسة وأربعين ألفا من المسلمين كانت جريمتهم الوحيدة رغبتهم في الاحتفال بانتصار الحلفاء على ألمانيا. إن الفرنسيين قد أثاروا فتنا دامية في مجموع الشمال الافريقي ابتداء من الدار البيضاء الى قسنطينة فصفاقس وتونس العاصمة. فما دامت الأمم المتحدة لا تفعل شيئا لمساعدة مسلمي الشمال الافريقي، وما دام هؤلاء عاجزين بمفردهم عن الكفاح في سبيل تحررهم فإن عبء الجهود لتحقيق مطالبنا يقع أيضا على اكتاف جميع الأمم الاسلامية عامة، وبالخصوص على كاهل باكستان، شقيقتنا الكبرى. وإن الوسيلة الوحيدة لتطبيق كلمات القائد الأعظم هي تقديم قضية الشمال الافريقي من جديد الى هيئة الأمم المتحدة».

وربما برز مركز الشهيد احمد محمد أحمد بن عبود كوطني ضحي بحياته من أجل تحرير وطنه بعد وفاته أكثر مما كان عليه وهو على قيد الحياة، فبعد حادثة الطائرة في كراتشي التي ذهب ضحيتها وبعد صلاة الجنازة على شهداء الحادثة يوم 15 دجبر أعلنت الحكومة الباكستانية يوم حداد على وفاتهم ثم نقلت جثته من كراتشي الى القاهرة حيث استقبلت استقبالا رسميا من طرف السلطات المصرية والوفود الدبلوماسية الاسلامية (17) وتلقى أعضاء مكتب المغرب العربي وعلى رأسهم شقيقه الدكتور أحمد بن عبود والمجاهد محمد بن عبد الكريم الخطابي تعازي هذه الوفود بالمكتب. (18) ثم نقل جثمانه الى طنجة حيث استقبلته وفود تمثل مختلف الأحزاب الوطنية في منطقتي الحماية في شمال المغرب وجنوبه ووفد يمثل سمو الخليفة، فشيعت الجنازة في تجمع شعبي عظيم قدرت الصحف عددهم بخمسة وثلاثين ألفا. وألقى

(17) جريدة «المصري»، 18 ديسمبر 1949، ص 1 و«الأهرام»، 16 دجنبر 1949، صفحة 1 و11.

(18) جريدة «الزمان»، 15 دجنبر 1949، ص 1 و«الأهرام».

زعماء الأحزاب خطبا تأيينية في الاشادة بجهاد الفقيد الراحل. عد مدخل المقبرة قبل دفن الجثمان.

ولأبراز حقد السلطات الاستعمارية الاسبانية على عمل الشهيد محمد أحمد بن عبود كوطني، منعت جثته من الدخول الى مسقط رأسه مدينة تطوان. ورغم تدخل الدكتور أحمد بن عبود شقيق المرحوم لدى المندوب الاسباني بالقاهرة ومساعي الأستاذ عبد الخالق الطريس ونفس سمو الخليفة مولاي الحسن بن المهدي لدى الجنرال فاريللا، المقيم العام الاسباني بتطوان، أصرّ الاستعمار الاسباني على منع جثته من دفنها بمسقط رأسه. فدفن رحمه الله بزواية سيدي محمد الحاج بوغراقية بمدينة طنجة الدولية آنذاك في فاتح يناير 1950.

وكانت وفاة شهداء كراتشي مثار حركة سياسية على مستوى المغرب العربي والشرق. فلنأخذ فكرة عن الصيغة الحماسية لهذه التعازي من تعزية المجاهد محمد بن عبد الكريم الخطابي التي نشرت بجريدة «الأهرام» :

«تلقينا من سمو الأمير عبد الكريم الخطابي النعي التالي :

أنعي إلى الأمة الاسلامية والأمة العربية وخاصة المغرب العربي بمزيد الحزن وبالغ الأسى استشهاد ثلاثة من أخلص رجائنا وأبرهم بقضية الحرية التي ندافع عنها فقد أودى حادث مشؤوم بحياة شهدائنا الابرار الدكتور الحبيب ثامر، والأستاذ علي الحمامي والأستاذ محمد ابن عبود أثناء عودتهم إلى مصر ملاذ الأحرار بعد أن مثلوا شعوبهم في المؤتمر الاسلامي بكراتشي وإني إذ استمطر عليهم شآبيب الرحمة أتقدم إلى شعوب المغرب العربي بأجزل العزاء وأقدم تعازي الحارة

إلى جلالة ملك مراكش وجلالة باي تونس وإلى شعب الجزائري
المناضل». (19)

د. محمد محمد بن عبود
أستاذ محاضر بجامعة محمد الخامس
(المعهد الجامعي للبحث العلمي)
الرباط، 4 ماي 1980.

(19) الأهرام، 14 دجنبر 1949.

تقديم الطبعة الثانية

مرت ثلاثون سنة على الطبعة الأولى لكتاب «مركز الأجانب في مراكش» (ومراكش هو الاسم الذي عرف به المغرب في الشرق العربي مثلما عرف باسم فاس لدى الأتراك). وحصلت تطورات كبيرة في عدة جوانب من القانون الدولي الخاص المتعلق بمركز الأجانب خلال هذه المدة، مما دفعنا إلى تقديم الطبعة الثانية لهذا الكتاب.

وقد سبق أن قدم له الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري مشيراً بأنه مساهمة للتعريف بالمغرب في الشرق العربي. فقد كان المغرب بالنسبة لمصر على حد تعبيره «كتاباً يكاد يكون مقفلاً لم تتم قراءة الصفحة الأولى منه». ومع ذلك ظل هذا الكتاب الذي طبعه في سنة 1950 بالقاهرة مكتب المغرب العربي بعد استشهاد مؤلفه مجهولاً في المغرب (بعد أن منعت السلطات الاستعمارية دخوله)، رغم وجوده في الشرق العربي. (1)

ويمتاز هذا الكتاب بطابع خاص وذلك لأهميته التاريخية والقانونية في آن واحد، فمن الناحية التاريخية، يعالج المؤلف قضية مركز الأجانب في المغرب قبل عهد الحماية وخلالها في إطارها التاريخي العام، ويركز

(1) فعلى سبيل المثال، اعتمد عليه الدكتور محمد خير فارس بصفة خاصة في القسم المتعلق بامتيازات الأجانب في المغرب قبل الحماية في أطروحته لنيل الدكتوراه في التاريخ بجامعة عين شمس سنة 1966 (محمد خير فارس، «تنظيم الحماية الفرنسية في المغرب 1912 - 1936»، دمشق، 1972، صفحات 30 - 40).

بصفة خاصة على تطور وضعية الأجانب خلال القرن التاسع عشر وعهد الحماية. وثانيا، تنبثق قيمة الكتاب الخاصة من كونه يعكس وجهة نظر رجل قانوني مغربي عاصر معظم الأحداث التي تناولها في كتابه.

ومن الناحية المنهجية، يضع المؤلف مشكل وضعية الأجانب في المغرب في إطاره العام. فعلاوة على الفصول التمهيدية التي تدرس تطور وضعية الأجانب قبل فرض الحماية، فإنه يقارن بين هذه الوضعية في المغرب ومثلها في المشرق العربي والدولة العثمانية. ولا يغيب عن النظر أنه بالنسبة لسيادة المخزن المغربي، هناك تناقض بين فرض هذه السيادة من جهة والاعتراف بالامتيازات الأجنبية من جهة أخرى ثم التنازل عن هذه السيادة نهائيا بعد فرض معاهدة الحماية. ولهذا يركز المؤلف على أهمية البعد السياسي والقوة كأهم عنصر وراء تطور مركز الأجانب في المغرب قبل الحماية وخلالها. وأراد المؤلف بإبراز هذه الفكرة إثبات طبيعة امتيازات الأجانب المحففة والمفروضة بالقوة. وهكذا تظهر لنا عدم شرعية القانون خلال عهد الحماية. وقد ربط المؤلف بين إزدهار وضعية الأجانب وفقدان المغرب لسيادته بربط محكم وتفكير ثاقب. كما يضع فقدان هذه السيادة في مناخه التاريخي معتبرا أن أسباب ضعف المغرب هي داخلية بالدرجة الأولى.

وينفرد مؤلف هذا الكتاب في منهجيته لدراسة مركز الأجانب في المغرب قبل الحماية وخلالها. فهو يختلف عن المحللين القانونيين الذين يعتبرون القانون المغربي بعد الحماية مصدرا عادلا لا جدال في أسسه، بل إنه يعتبر القانون في عهد الحماية بالمغرب قانونا ظالما بالنسبة للمغاربة لكونه شكل جزء من هيكل النظام الاستعماري، ولهذا تتصف نظرة المؤلف إلى القانون بروح نقدية واعتراض على أسسه الجوهرية. وتتمثل قيمة هذه المنهجية النقدية في كونها لا زالت صالحة للتطبيق على مسألة وضعية الأجانب في القانون بعد الاستقلال.

وهكذا نجد أن أهم المواضيع المتناولة في الكتاب، كتنازع القوانين، قد أخذت شكلا جديدا بعد الاستقلال السياسي، ذلك أن السلطة وراء تنفيذ القانون قد تغيرت تغيرا جذريا. فكان القانون الفرنسي يطبق في الجنوب والاسباني في الشمال والصحراء والدولي في طنجة. وحل محله مباشرة بعد الاستقلال القانون المغربي الذي انطلق في بداياته الأولى من القانون الفرنسي الذي كان يطبق في المنطقة الفرنسية، فاستمر القانون المغربي في ابتعاده الجذري عن التشريع الاسلامي في جوانب مختلفة، ومع أن القانون المغربي بصفة عامة يعكس القانون في عهد الاستعمار الفرنسي، إلا أنه تغير أساسا في مسألة مركز الأجانب بعد الاستقلال. وفي هذا المجال تجب الإشارة إلى حدثين هامين: حكم محكمة لاهاي في سنة 1952 بشأن النزاع بين الحكومتين الأمريكية والفرنسية حول الحقوق التجارية بالمغرب، وسياسة المغرب التي انتهجتها الحكومة المغربية منذ 1973. وأخيرا، فإن الكتب المتعلقة بموضوع مركز الأجانب في المغرب قليلة، رغم وجود بعض البحوث الجامعية.⁽²⁾ وما زال كتاب «مركز

(2) من بين هذه الأبحاث أطروحة لنيل الدكتوراه بعنوان: «نظام الحماية الشخصية في المغرب 1880 - 1904» ليلاند لوي بوي :

Leland Louis Bowie, *The Protege System In Morocco, 1880-1904*,

Unpublished Ph. D. thesis, University of Michigan, 1970.

ومن أهم ما كتب في الموضوع بالفرنسية مقال بعنوان: «المركز المدني الأجنبي للأجانب في المغرب» لبول دو كرو :

Paul Decroux, *Condition actuelle civile des étrangers au Maroc*, in *Revue Juridique, Indépendante et Coopération*, (4), Octobre-Décembre 1946, pp. 585-604.

وكتاب: «القوانين العامة والسياسية للفرنسيين في المغرب» لفريدريك برمار :
Frédéric Brémard, *Les droits publics et politiques des français au Maroc*, Paris, 1950.

وكتاب: «وضعية الأجانب في المغرب» لحسين الصفرىوي :
Houcine Sefrioui, *La condition des étrangers au Maroc*, Casablanca, 1973.

الأجانب في مراكش» مرجعا هاما بالنسبة لمسألة وضعية الأجانب في المغرب قبل الحماية وخلاها. ونرجو أن نكون بإعادة طبع هذا الكتاب قد ساهمنا في مساعدة الباحثين المهتمين بالدراسات القانونية والتاريخية المتعلقة بعهد الحماية.

د. محمد بن عبود
أستاذ محاضر بجامعة محمد الخامس
(المعهد الجامعي للبحث العلمي)
الرباط، 12 يناير 1979.



رئيس مجلس الدولة المصري الأستاذ عبد الرزاق السنهوري يستقبل مؤلف الكتاب بمكتبه.

مقدمة الطبعة الأولى

بقلم معالي
عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا
رئيس مجلس الدولة

مددت إليه يدًا للوداع ومد يدًا للقاء القدر
ودعته وقد شددت على يديه، ولم أكن أدري وقتئذ أنني لن أراه
بعد ذلك. ولقد مشى إلى حيث يخدم وطنه وأمته في بلد إسلامي
صديق، ومشى إليه القدر، فالتقيا في ناحية الجو وبين طيات السحاب،
وكان لقاء غير منتظر. وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري
نفس بأي أرض تموت.

فهو رجل كرس حياته ووقف جهوده لخدمة بلده، وما كان يعرف
أن منيته تترقبه في بلد ناء سحيق، حيث هو غريب الدار نازح الأهل.
ذلك هو المغفور له الأستاذ محمد بن عبود واضع هذا المؤلف القيم.
عرفته منذ هبط مصر، وكان ذلك من مدة تزيد على خمس سنوات،
فلمست فيه دمثة الطبع، وكرم الأصل، ونبل الخلق. ورأيت جريئاً،
ذكي الفؤاد، واسع الأفق، يتوقد حماساً لخدمة وطنه، وبفيض قلبه حبا
لهذا الوطن، تمتليء نفسه عزيمة لتحريره من رقة الأجنبي.

وكان يجلس مع زملائه من ممثلي البلاد والأقطار العربية في اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية وفي المكتب الدائم لهذه اللجنة، لا تكاد جلسة من جلسات هاتين الهيئتين تفوته. يتبع بعناية ما يدور من المناقشات. ويجد في اهتمام ليستخلص من ذلك ما قد يعود بالخير على بلده المكبل الاسير. وكنت ألحظ فيه مزاجا موقفا ما بين وطنية متوقفة وذكاء رصين. فلا يقع أمامه شيء إلا وقد أحاطه بقلبه وعقله. يحفزه القلب إلى أن يفيد به وطنه، ويأمره العقل بالهوادة ويدفعه إلى التحليل والتعمق، لذلك كان نشاطه في الوسط المصري نشاطا ناجحا موقفا، وقد جذب له قلوب الناس، ونال مودتهم، وكسب حسن تقديرهم. وقد سألتني قبل أن يرحل للقاء منيته أن أقدم لهذا الكتاب القيم الذي وضعه في «مركز الأجانب في مراكش» وطنه المحبوب. فوعدته أن أفعل. وهأنذا أنجز وعدي. وقد نظرت في الكتاب، وإنه ليسعدني أن أقدمه اليوم إلى القراء.

يتابع الكتاب التطور التاريخي للامتيازات الأجنبية في مراكش في عبارة واضحة، وأسلوب سلس، ومنطق سليم. ولا يكاد القارئ يبدأ قراءته حتى يجد في نفسه ميلا قويا لمتابعة القراءة، فلا يتركه حتى يفرغ منه. ونحن في مصر لا نكاد نعرف شيئا عن هذه البلاد الاسلامية العربية التي تجاورنا من جهة الغرب، وقد اسميناها بلاد المغرب وسلكتها جميعا في هذه التسمية الموجزة، ومصر في واسطة العقد ما بين المشرق العربي والمغرب العربي. فإذا كانت قد عرفت الكثير عن المشرق، وتابعت في تطوراتها، وامتزجت به في كثير من أحداثه، فلا يزال أمامها المغرب كتابا يكاد يكون مقفلا لم تتم قراءة الصفحة الأولى منه. وليست مصر، بما لها من أوشاج القرني ورابطة الرحم ووحدة التاريخ والعنصر والدين والشركة في العواطف والشعور والأمان، بأقرب إلى المشرق منها إلى المغرب. لذلك كان حرصي على قراءة هذا الكتاب عظيما وكان انتفاعي بما قرأته كبيرا.

قصة الامتيازات الأجنبية في مراكش — كما تبدو في الكتاب — هي قصة المأساة ذاتها في كل بلد شرقي. بدأت بأن تكون تسامحا من الدولة المراكشية يجوز لها العدول عنه والتعديل فيه، وانتهت إلى أن تكون امتيازاً للأجنبي يتذرع به فلا يخضع لإدارة البلاد ولا لقضائها ولا لتشريعها. هكذا كان الأمر في الدولة العثمانية وفي مصر، وهذا ما وقع أيضا في مراكش.

ويوجه صاحب الكتاب النظر إلى حقيقة غالط فيها كثير من الأجانب الذين كتبوا في موضوع الامتيازات الأجنبية في البلاد الشرقية. فهم يذهبون إلى أن الأصل في هذه الامتيازات هو اختلاف التشريع بين البلاد الإسلامية والبلاد المسيحية وما قضت به الشريعة الإسلامية من ترك غير المسلمين وما يدينون، والصحيح — كما يقول المؤلف بحق — هو أن هذا الاختلاف في التشريع لا يترتب عليه حتما نشوء الامتيازات، وإن الشريعة الإسلامية لا تجعل غير المسلم ممتازا على المسلم، بل هي على العكس من ذلك لا تخضع المسلم في أية حال لقضاء غير المسلم ولو اتبعت قواعد الشريعة الإسلامية على وجهها الصحيح لما نشأت الامتيازات الأجنبية على النحو الذي نراه اليوم في بعض البلاد الشرقية. وإنما نشأت الامتيازات الأجنبية ونمت وترعرعت خضوعا لاعتبارات سياسية، لا تمشيا مع مقتضيات قانونية. وقد كان المؤلف موفقا كل التوفيق عندما قرر في كتابه أن نظام الامتيازات الأجنبية إنما يظهر بصفته قيادا على سيادة الدولة «بعد أن تخرج هذه المسألة من النطاق القانوني إلى النطاق السياسي. ولهذا يجب البحث عن الأسباب الحقيقية لنشوتها في مراكش في الظروف السياسية التي اكتنفت هذه البلاد منذ نشأت واتسعت علاقاتها بالدول الأوربية».

ويصف الكاتب وصفا قويا مروعا هذه الظروف السياسية التي اكتنفت مراكش فأدت إلى استحفال أمر الامتيازات الأجنبية فيها

وانتقاصها للسيادة الوطنية في إدارتها وقضائها وتشريعها. وينتهي من هذا الوصف إلى أن يقول : «نستطيع الآن بسهولة أن ندرك أن هذه الامتيازات لم يكن أساسها هو الاختلاف في الدين والحضارة، وإنما كان وليدا لتلك الظروف السيادية التي أتت على كل ما للدولة المراكشية من قوة مادية وأدبية. إذ بهذا وحده بدأ يسهل على الدولة الأجنبية أن تفرض إرادتها على مراكش المنهوكة القوى بعد أن كانت لا تطمع إلى أكثر من كسب ودها عندما كانت قوية في البر والبحر».

لقد كانت مراكش حقا قوية في البر والبحر، وبقيت قوية مدة طويلة، ويصف لنا المؤلف هذه القوة في عبارات بليغة، ويضع تحت نظرنا كيف كان المولى إسماعيل عاهل مراكش يخاطب أكبر ملوك فرنسا لويس الرابع عشر، فيقول له مؤنبا : «أما بعد فاعلم أن الذي ظهر لنا أنك ليس عندك قول صحيح ولا كلام رجيح». فهذا كلام لا يقوله إلا رجل يعتز بقوته، ثم هو يقوله لأكبر ملك عرفته فرنسا في تاريخها الملكي.

ولكن الفتن الداخلية ما لبثت أن مزقت مراكش طوائف وفرقا. وانتهت المأساة بأن استقرت الامتيازات الأجنبية في البلاد واتسعت وأصبحت قيذا خطيرا على السيادة الوطنية، وحق لصاحب الكتاب أن يقول والأسى يقطر من قلمه : «إن نكبة هذه البلاد لم تأت من الخارج وإنما جاءت من الداخل لأنها عندما كانت قوية مجموعة الكلمة في عهد المولى إسماعيل كانت الدول الأجنبية تخشى بأسها، ولكن عندما تفرقت كلمتها وتبددت قوتها، كان ذلك وحده مغريا لتلك الدول بأن تأتي لتفرض إرادتها على سيادتها».

والكتاب يبرز، إلى جانب ما يسرده من حقائق ممضة موجعة، حقيقة مروعة هي التي دلت على أن مأساة الامتيازات الأجنبية في مراكش أبلغ أثرا وأنكى وقعا منها في البلاد الشرقية الأخرى. فقد انتهى أمرها، بعد أن بسطت فرنسا حمايتها على مراكش، إلى أن أصبح

لها مميزات ثلاثة تجعلها أشد انتقاصا لسيادة البلاد، وأكثر تحيفا للسلطان القومي منها في أي بلد شرقي آخر عرف هذا النظام. وأول هذه المميزات أن أبدل الفرنسيون القضاء القنصلي لا بقضاء وطني ولا بقضاء مختلط، بل بقضاء فرنسي يخضع له الأجانب والوطنيون على السواء ما دامت القضية تشتمل على عنصر أجنبي. وقد نشأت المحاكم الفرنسية — كما يقول المؤلف — في منطقة الحماية الفرنسية بناء على الظهير المراكشي (المرسوم) الصادر في تاريخ 12 أغسطس سنة 1913 وعلى المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 1913 وقد نص الظهير المراكشي على إنشاء قضاء فرنسي عين اختصاصاته، كما نص المرسوم الفرنسي على إنشاء هذا القضاء وعلى أن تعيين قضاته يكون من اختصاص رئيس الجمهورية الفرنسية وحده، وعلى أن هذا النظام يحل محل القضاء القنصلي الذي كان معمولا به قبل الحماية.

وثاني هذه المميزات أن الفرنسي والاسباني في مراكش لا يعتبران أجنبيين كما تقضي بذلك قواعد القانون الدولي. بل أن لهما من الحقوق ما يربى على حقوق المراكشيين أنفسهم. ويقول المؤلف في هذا الصدد: «لا يمكن للمرء، أن يستقصي جميع الحقوق التي صارت للأجانب في مراكش بمختلف مناطقها، فقد أصبحت مقاليد البلاد بأيديهم يحكمونها حكما مباشرا، فالفرنسيون في منطقة حمايتهم هم الذين يحتلون جميع الوظائف التي لها أهمية في إدارة البلاد، فرؤساء الإدارات والمصالح التي لها سلطة فعلية وكذلك موظفوها كلهم من الفرنسيين. والميزانية المراكشية مثلا لا يشترك أي موظف مراكشي لا في تحضيرها ولا في تقديرها ولا في صرفها. والاسبانيون في منطقة نفوذهم يسرون على نفس هذه السياسة. وقد أصدر المقيم العام الاسباني في أول مارس سنة 1907 أمرا ينص على أن موظفي الإدارات في هذه المنطقة — بعد النواب الذين هم الوزراء الحقيقيون —

يتكونون من مديري إدارات ورؤساء أقسام وهؤلاء ثلاث درجات، ويتبعهم موظفون مقسمون إلى ثلاث درجات أيضا. وفي الدرجة الأخيرة فقط يجوز أن يعين بعض المراكشيين على ألا تتجاوز نسبتهم 7%. وهكذا انعكس الوضع بسبب ذلك، فأصبح أصحاب البلاد الشرعيون مجردين من أبسط الحقوق».

والمميز الثالث هو أن الأجنبي في مراكش شبيه بالفرنسي، ويسر له السبيل لكسب الجنسية الفرنسية، وبذلك يزيد كل يوم عدد الجالية الفرنسية التي تحكم البلاد وتنتقص من سيادتها وسلطانها.

هذا ما صار إليه أمر الامتيازات الأجنبية في مراكش بسطه المؤلف بسطا واضحا وافيا، وكشف عنه الستار، فكانت منه عبرة لقوم يتدبرون.

جزى الله المؤلف في آخرته خيرا بقدر ما أحسن في دنياه، وأجزل ثوابه وطيب ثراه، لقد ختم حياته بهذا المؤلف الجليل الذي سيبقى بين أيدي الناس يخلد ذكراه، فرحمه الله رحمة واسعة وجعل الجنة مثواه.

القاهرة، 1950

الفصل الأول

موضوع البحث

الأمة مكونة من الأفراد، والدولة هي الأمة نفسها مصاغة صياغة قانونية خاصة، لذلك نجد تشابها تقريبا بين الشخصية المعنوية للدول وبين الشخصية الطبيعية للأفراد. فالشخص مثلا إذا نزل عليه ضيف في منزله، فأقامة هذا الضيف وحقوق استعماله للمنزل، لا بد فيها من إذن صاحبه وفي الدائرة التي يسمح بها، هذا شيء طبيعي لأن صاحب المنزل هو الذي يتحمل المشاق في تكوينه وهو المهتد بالمخاطر التي تحيط به، وعلى عاتقه يقع ما يلزم لصيانتة ولذلك كانت حقوق الضيف دائما أقل من حقوق صاحب المنزل.

وهذه هي حالة الأجانب الذين يقيمون ضيوفا على دولة أخرى خارج بلادهم؛ فالأجنبي لا بد له أولا من الاذن بالاقامة من الدولة التي ينوي الاقامة بها، وهي التي تحدد له الحقوق التي يسمح له بالتمتع بها وهي أقل عادة من الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون، لأنهم يتحملون تبعات أكثر من الأجانب.

وتسمح جميع الدول اليوم للأجانب المقيمين بأراضيها بطائفة من الحقوق تضيق أو تتسع بحسب التشريع الداخلي لكل دول وما يرد عليه من قيود بالعرف الدولي والاتفاقات الدولية.

ومن أهم الشروط التي تنظم بها حالة الأجانب في المعاهدات الدولية شرط الدولة الأكثر رعاية وشرط المساواة مع الأجانب الآخرين، وشرط المعاملة بالمثل، وشرط إلحاق الأجنبي بالوطني. بيد أنه لا تسوغ معاملة الأجنبي على وجه أحسن من الوطني إلا في الأحوال الاستثنائية البحتة التي تقضي بها قواعد القانون الدولي العام في إعفاء أعضاء السلك السياسي أو رؤساء الدول الزائرين مجاملة أو على سبيل المعاملة بالمثل.

ويقصد بكلمة «مركز أو حالة الأجانب» بيان الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي بموجب تشريع الدولة التي يوجد فيها والأجانب لا يتمتعون بالحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن، الذي يعد عضواً في الجماعة التي يعيش فيها دون الأجنبي، ولكن العرف الدولي يكفل اليوم للأجانب التمتع بالحقوق العامة الطبيعية إسوة بالوطنيين مثل حق التنقل والاقامة والاعتقاد، وإنما يتمتع الأجنبي بهذه الحقوق في الدائرة التي يرسمها له التشريع الداخلي، وذلك للتأكيد من أنه ليس خطراً على سلامة الدولة أو رعاياها.

والخلاصة هي أن الأجانب يتمتعون بالحقوق العامة الطبيعية في حدود القيود التي يراها المشرع في الدولة التي يقيمون فيها، كما أنهم يتمتعون بالحقوق الخاصة مع مراعاة الاستثناءات التي تقتضيها مصلحة الدولة، ولكنهم محرومون على كل حال، من التمتع بالحقوق السياسية. ويجب أن نميز هنا بين الأجانب والأقليات الدينية لأن موضوعنا يعني بتحديد مركز الأجنبي وحده، أما هذه الأقليات — مثل اليهود في مراكش فبالرغم من اختلافهم في الدين مع الأكثرية، فهم معدودون ضمن المواطنين، ويدينون بالولاء للدولة المراكشية وحدها. والأصل هو الرجوع إلى القانون المحلي قبل كل شيء في تحديد حالة الأجانب، ولكن بعد قيام نظام الامتيازات في مراكش، خرج هذا الاختصاص من يد المشرع وانتقل إلى نطاق المعاهدات.

وقد عرف نظام الامتيازات الأجنبية في بلدان الشرق العربي، قبل أن يعرف في مراكش التي تطورت فيها الامتيازات الأجنبية بطريقة مختلفة عنها في بلدان الشرق؛ فبينما كانت بعض الامتيازات تستقر في مصر مثلاً على أساس العرف، كانت في مراكش تسجل في نصوص المعاهدات مثل مبدأ المدعي يتبع المدعى عليه إلى محكمته، كما أن نظام الامتيازات في الشرق بعد أن تفاحش أمره — صار في اتجاه الزوال، ومن أمثلة ذلك، حال المحاكم المختلطة في مصر، حيث انشئت لتكون

مرحلة تمهيدية لذلك، بينما نجد أن نظام الامتيازات في مراكش استمر في الانتقال من سيء إلى أسوأ إلى أن أدى إلى القضاء على سيادة البلاد برمتها.

وقد تساءل المسيو أ. أكوايفا في كتابه «حالة الأجانب المدنية في مراكش» عما إذا كانت مراكش قد خضعت لنفس نظام الامتيازات الذي طبق في بلاد الشرق الأدنى، ثم انتهى إلى الاجابة بأن نظامها في مراكش يختلف عن نظامها في هذه الأقطار.

وأشار بعد ذلك إلى أنه إذا كانت مراكش حقيقة قد فتحها العرب المسلمون وكانت — وما تزال — فيها جميع المميزات التي توجد في البلاد العربية الأخرى وإذا كانت عاصمة العالم الاسلامي قد وجدت في مكة ثم في دمشق وأخيرا في القسطنطينية، وإذا كانت أغلبية البلاد الاسلامية قد تبعت السلطان العثماني — فلا يجب أن ننسى أن الامبراطورية المراكشية، لم تعترف بسيادة الباب العالي عليها في يوم ما، وأن سلطان مراكش كان يعتبر نفسه رئيسا روحيا وزمينا في مستوى واحد مع السلطان العثماني، ولهذا السبب لم تخضع مراكش لنفس نظام الامتيازات الذي كانت تخضع له البلاد التابعة للامبراطورية العثمانية.

ويظهر الفرق بين وضعية مراكش في هذا الأمر، وبين وضعية باقي البلاد العربية الأخرى، في حين أن ولايات الجزائر وتونس وليبيا عندما كانت تعقد اتفاقات مع دول أجنبية، كانت تذكر في صدرها دائما، أنها تابعة للباب العالي، وبذلك كان يسري عليها نظام الامتيازات المطبق في الدولة العثمانية بدون حاجة إلى النص الصريح عليها.

أما مراكش فقد كانت دولة تامة السيادة مستقلة بنفسها، وكانت الدول تلتجئ إلى إبرام المعاهدات معها لتنظيم كل ما يستجد من المسائل التي، تتطلب ذلك، مثل تبادل الأسرى وتنظيم حالة الأجانب ونحو ذلك.

غير أن المسيو أ. أكوايفا يقرر أن هذه الفروق كانت من الناحية الشكلية فقط، أما النتيجة التي وصلت إليها الدول المسيحية، فقد كانت واحدة في الشرق والغرب، وهي حماية الأجانب وضمن مصالحهم.

ولكن الحقيقة هي أن الفرق في هذا الموضوع موجود من الناحيتين الشكلية والموضوعية معاً، على خلاف ما ذهب إليه المسيو أ. أكوايفا. ويظهر ذلك في الاختلاف في نشأة نظام الامتيازات وتطورها في كل من مراكش والامبراطورية العثمانية، فهناك امتيازات نشأت في الشرق بناء على مجرد العرف، بينما نشأت في مراكش بناء على نصوص من المعاهدات، وكذلك العكس. وهناك امتيازات حصل عليها الفرنسيون مثلاً لا لصالحهم وخدم بل لصالح كل الأجانب الموجودين في الشرق بدعوى حماية الأجانب المسيحيين الذين يأمنون الأماكن المقدسة، بينما نجد في مراكش أن كل دولة كانت تحصل على امتيازات خاصة برعاياها فقط، يضاف إلى ذلك، الاختلاف في النتيجة التي انتهى إليها هذا النظام في كل منها.

وعندما يتحدث الكتاب الفرنسيون عن موضوع حالة الأجانب في مراكش يجهدون أنفسهم في البحث عن أسباب وعلل، ليتخذوها أساساً لنظام الامتيازات الأجنبية، وذلك بسبب خلو المعاهدات التي أبرمت بين مراكش وبين هذه الدول إلى نهاية القرن الثامن عشر من نصوص تصلح أن تكون أساساً قانونياً تقوم عليه تلك الامتيازات حتى ذهب بعضهم إلى القول بأن أغلبية الدول تشترط وتقرر نظاماً خاصاً بالأجانب المقيمين أو الذين سيقيمون في بلادها، بينما كانت السلطة المحلية في مراكش لا تهتم بحياة الأجانب وكل ما يتعلق بهم، وكأنما كانت تقول لهم: نضالموا شؤونكم بأنفسكم!

وإذا ذكرت لهم أن الشريعة الإسلامية التي هي القانون في مراكش تشتمل على نظام تام لهذا الموضوع، جعلوا هذا سبباً آخر من أسباب

قيام الامتيازات الأجنبية في هذه البلاد، وقالوا إن هناك خلافا جوهريا من الناحية الدينية، يجعل فوارق في حياة الشعوب الاجتماعية، فإننا نراها تظهر في الحياة القانونية. وهذا الخلاف — أو عدم الانسجام — هو الذي دفع الدول المسيحية عند تعاقدتها مع مراكش، إلى تقرير الامتيازات التي كانت مقررة في بلاد الشرق الأدنى وباقي أقطار شمال إفريقيا.

ويقول المسيو ج. جولفن في كتابه «الاقتصاد والتشريع المراكشي»: إن نظام الامتيازات نشأ عن تسامح سلاطين مراكش في ناحية من سيادة الدولة، وهي القضاء، وعلى ذلك، فلم تنشأ الامتيازات لتكون في صالح القناصل والتابعين لهم من الأجانب فحسب، بل لتكون لصالح طائفة من الوطنيين أيضا وهم أصحاب الحمایات، وإن أساس الامتيازات هو الاختلاف في المذنبات والتشريعات بين البلاد المسيحية والاسلامية في البحر الأبيض المتوسط. وعدم وجود ضمانات في القضاء في البلاد الاسلامية هو الذي دعا الدول الأوروبية المطالبة بمنحها نظاما خاصا — وهذا ما نجد شرحه في معاهدات الامتيازات — ينشئ قيودا خطيرة على السيادة المحلية لأنه يمنح جميع الأجانب الذين يقيمون في تلك البلاد الامتياز القضائي، الذي لا يمنح وفقا لقواعد القانون الدولي العام، إلا لاعضاء السلك السياسي.

ويلاحظ على هذا الرأي: أولا أنه ليس بصحيح أن أساس الامتيازات في البلاد الاسلامية، هو اختلاف المذنبات والتشريع بين البلاد الاسلامية والبلاد المسيحية لأن هذه الامتيازات كانت مقررة لصالح بعض الدول الأوروبية على دول أوروبية أخرى، كما يقول معالي الدكتور محمد بهي الدين بركات باشا من أن نظام الامتيازات في شكل الاعفاء من القضاء المحلي، كان موجودا أيضا في أوروبا خلال القرون الوسطى رغم الاتحاد في الدين والمدنية.

ثانيا : إنه ليس بصحيح أيضا، أن عدم وجود الضمانات في البلاد الإسلامية، هو الذي دعا الدول الأوروبية للمطالبة بمنحها نظاما خاصا، وذلك، لأن أول معاهدة نص فيها على تنظيم حالة الأجانب في البلاد الإسلامية، هي المعاهدة التي أبرمت بين فرنسا الأول ملك فرنسا والسلطان العثماني سليمان القانوني سنة 1535 م. نص فيها على السماح للفرنسيين بالاقامة والاتجار وحرية الاعتقاد في الدولة العثمانية، وأن يسووا في الضرائب مع الوطنيين، وأن يسمح لقناصلهم بفصل منازعتهم، كما نص فيها على أن للرعايا العثمانيين مثل هذه الحقوق في فرنسا.

وكان إبرام هذه المعاهدة على إثر وقوع فرنسا الأول أسيرا في يد الاسبان، وكانت الامبراطورية العثمانية حينذاك في أوج عظمتها. فمن ذا الذي يستطيع أن يقول بأن فرنسا الأول أسيرا في يد الاسبان، وكانت الامبراطورية حينذاك في أوج عظمتها. أن يقول بأن فرنسا الأول أسير الذي التجأ إلى سليمان القانوني للاحتواء به، فرض إرادته على سيادة الدولة العثمانية وأن الذي دعاه للمطالبة بالامتياز القضائي هو عدم وجود الضمانات في القضاء العثماني ؟ !

على أن الذي يهمننا هنا، هو معرفة الأساس الذي تدرع به الأجانب لاقامة الامتيازات في مراكش، وسنرى مما يأتي أن الظروف السياسية وحدها هي التي كانت الأساس الوحيد لذلك، لا غيرها من الأسباب السالفة التي اتفق عليها جميع الكتاب الفرنسيين.

الفصل الثاني

مركز الأجانب في الشريعة الإسلامية

رأينا أن نتناول في هذا الفصل مبادئ الشريعة الإسلامية في موضوع حالة الأجانب، نظراً لأنها القانون الرسمي للدولة المراكشية وصاحبة الولاية العامة فيها، وقد استمر تنظيم حالة الأجانب في مراكش مبني على قواعدها وحدها حقبة طويلة من الزمن باعتبارها قانون هذه البلاد الداخلي.

ومما تجدر ملاحظته أنه بعد أن نشأت الامتيازات الأجنبية قام بجانب الشريعة الإسلامية نظام آخر انتزع منها السيادة التشريعية والقضائية فيما يخص الأجانب أصحاب الامتيازات، ومن كان يلحق بهم من المتجنسين وأصحاب الحماية من المراكشيين، فنشأت عن ذلك مسألة تنازع القوانين وأصبح من اللازم معرفة أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص هذا الموضوع لأجل أن نفهم المسائل المتعلقة بحالة الأجانب وتطبيقاتها في مراكش على وجه العموم كما نفهم على وجه الخصوص المسائل المتعلقة بتنازع القوانين والاختصاص القضائي اللذين سنتناولهما بالبحث فيما بعد.

وتعتبر الشريعة الإسلامية قانوناً دينياً قبل كل شيء، ولكن تطبيقها يسرى على المسلمين وغير المسلمين بناء على مبدأ التسامح فيها مع المعتنقين لأديان أخرى، وهي بذلك تسمح للأجنبي أن يتبعه قانونه إلى دار الإسلام في مسائل الأحوال الشخصية بوجه خاص، كما أنها تقضي بأن يبقى المسلم خاضعاً لها عند انتقاله إلى البلاد الأجنبية على رأي أغلب الفقهاء، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأنها تأخذ بمبدأ شخصية القوانين الذي يقرر انتقال القانون بانتقال الشخص الخاضع له باعتبار دينه أو جنسيته على حسب الأحوال، وكان هذا المبدأ هو السائد قبل

أن يظهر ويسيطر مبدأ آخر هو مبدأ إقليمية القوانين الذي يقضي بتطبيق القانون المحلي على جميع الموجودين في البلاد سواء كانوا مواطنين أجنب. وما تزال أغلب القوانين في بلاد مختلفة تأخذ إلى الآن مبدأ شخصية القوانين في مسائل الأحوال الشخصية.

أم وعندما تسمح الشريعة الإسلامية بتطبيق القوانين الأخرى على الأجنب تعتبر ذلك حرماناً لهم من الميزات التي تشتمل عليها مبادئها، فيصير بذلك مركز الأجنبي دون مركز المسلم في التمتع بكثير من الحقوق.

وتنظم الشريعة الإسلامية حالة الأجنب بشكل يختلف بعض الشيء عن القواعد التي أخذت بها القوانين الوضعية في الدول الأوروبية، وليس لهذا الاختلاف أهمية كبيرة من الوجهة القانونية مادام أن هذا الموضوع يخضع تنظيمه قبل كل شيء للقانون الداخلي في كل بلد، لأن الأجنبي عندما يوجد خارج بلاده يكون خاضعاً لقانون البلد الذي يوجد فيه مهما كان مختلفاً عن قوانين بلاده، وقد تستعين الدول على تنظيم حالة رعاياها بمعاهدة خاصة دون خروج عن هذا المبدأ. ولكن تظهر الصعوبة عندما يخرج هذا الأمر عن نطاقه القانوني ويدخل في النطاق السياسي الذي يمس سيادة الدولة، كما وقع في مراكش بسبب نشوء الامتيازات.

وتتلخص مبادئ الشريعة الإسلامية في موضوع حالة الأجنب فيما يأتي :

تقسم الشريعة الإسلامية العالم إلى دار إسلام ودار حرب، ويسمى المقيمون في القسم الأخير بالحربيين، وكانت دار الإسلام تشتمل على المسلمين كما كانت تشتمل على الذميين والمستأمنين في بعض الأحيان، وكان وجود الآخرين يقوم على التعاهد الذي كان دائماً بالنسبة للذميين محددًا بسنة فإبته لتجديد بالنسبة للمستأمنين، وكانت ندميين العصمة في النفس والمال واحترام عقائدهم، وعليهم في مقابل ذلك

الجزية. أما المستأمنون فقد كانت إقامتهم مؤقتة ولذلك اعتبروا ضيوفا مؤمنين ومعفون من كثير من التكاليف وعلى الخصوص المالية منها.

وعندما يقوم النزاع بين المسلمين يكون القاضي المسلم وحده هو المختص بالفصل فيه، وكذلك إذا كان في النزاع بين غير المسلمين عنصر مسلم، وذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تسمح بأي صفة من الصفات أن يتحاكم المسلم أمام قاض غير مسلم.

أما إذا كان النزاع بين غير المسلمين وحدهم فإذا كان موضوعه دينيا محضا أو في حكمه فيترك فصله لما تقضي به ديانة المتخاصمين، وإذا كان موضوع النزاع في غير المسائل الدينية أو الملحقة لها فللقاضي المسلم أن يترك الفصل فيه لحكم من ملة المتخاصمين.

وعندما طبقت الدولة المراكشية هذا المبدأ الإسلامي بالنسبة لليهود الذين هم من رعاياها ثم طبقته بعد ذلك بالنسبة للأوروبيين في القرن السابع عشر لم تقصد بذلك أن تجعل من الحكم بين الذميين أو المستأمنين قاضيا يكون قضاؤه قيادا على سيادة الدولة لأن هذا الحكم ليس قاضيا في نظر الإسلام.

وقد اعتاد الكتاب الفرنسيون أن يردوا سبب نشوء الامتيازات الأجنبية في مراكش إلى الاختلاف الموجود في موضوع حالة الأجانب بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعمول بها في الدول المسيحية، ثم يشرحوا نصوص المعاهدات التي أبرمت بين مراكش والدول الأوروبية بتوسع كبير وتحميل نصوصها ما لا تحتمل لتأييد وجهة نظرهم هذه. ويقول المسيو ج. جولفين : نظرا لما يقرره الشرع الإسلامي فإن الشريعة الإسلامية لا تطبق إلا على المسلمين، وعلى هذا الأساس تخلص اليهود من تطبيقها عليهم، وأقاموا محاكم يهودية خصوصا في مسائل الأحوال الشخصية والموارث، وبذلك تمتعوا بتسامح كبير وصل إلى حد إخراجهم عن نطاق نظرية إقليمية القوانين لمصلحتهم، وقد

اعطيت لهم هذه الامتيازات المساوية تقريبا لامتيازات الاروبيين بالاتفاق الذي عقد بين سلطان مراكش وبين الخاخام دانيال طولدانو في القرن الرابع عشر، وأكدها السلطان مولاي عبد الرحمن بعد ذلك. ويلاحظ على هذا الرأي أن الشريعة الاسلامية كما تقبل التطبيق على المسلمين قبله أيضا على الذميين والمستأمنين، كما رأينا.

وقد أشرنا سابقا إلى أن قواعد القانون الدولي الخاص والعام في الوقت الحاضر تسمح للأجانب ببعض الحقوق الطبيعية العامة ثم هي حرة بعد ذلك في أن تبيع لهم التمتع بما تشاء من الحقوق الخاصة والعامة وأن تفرض عليهم ما تشاء من القيود، وإنما العبرة في أن يكون هؤلاء الأجانب خاضعين لقوانينها وأن تكون لها الحرية التامة في مباشرة سيادتها.

وسنرى أن هذه هي الوضعية التي كانت موجودة في مراكش مدى القرنين السابع عشر والثامن عشر بالرغم من تسامح الدولة المراكشية مع اليهود والمسيحيين بإعطائهم الحق في التمتع ببعض الحقوق الخاصة والعامة في حدود قواعد الشريعة الاسلامية.

وكانت الدولة المراكشية في ذلك الحين صاحبة الحق في مباشرة سيادتها بدون منازع، وفرض تشريعها على رعاياها وعلى جميع الأجانب الموجودين في بلادها متى شاءت ذلك.

ومن هنا نستطيع أن ندرك أن اختلاف التشريع بين البلاد الاسلامية والبلاد المسيحية لا يترتب عليه حتما نشوء الامتيازات ما دامت حالة الأجانب تنظم وفقا لقواعدها القانونية، وإنما يظهر نظام الامتيازات الأجنبية بصفته قيادا على سيادة الدولة بعد أن تخرج هذه المسألة من النطاق القانوني إلى النطاق السياسي ولهذا يجب البحث عن الأسباب الحقيقية لنشوتها في مراكش في الظروف السياسية التي اكتنفت هذه البلاد منذ نشأت واتسعت علاقتها بالدول الأوروبية. ونجد إلى جانب هذا أن حالة الأجانب منظمة في الوقت الحاضر

بين معظم الدول التي تأخذ بمبدأ شخصية القوانين في الأحوال الشخصية مع ما هو موجود بين تشريعاتها من اختلافات جوهرية في كثير من النواحي من غير أن يكون ذلك سببا في خلق نظام الامتيازات بينها.

بيد أن مبدأ الشريعة الاسلامية في التسامح مع الذميين والمستأمنين وتركهم يتخذون حكما منهم — وإن كان في حد ذاته لا يعد قيادا على سيادة الدولة — قد استغلته الدول الأوروبية استغلالا فاحشا عندما أحاطت بمراكش ظروف سياسية غير ملائمة، وبقدر ما كان مركز الدولة المراكشية يزداد سوءا وضعفا كان نطاق تلك الامتيازات يتسع، ولو لم يكن هناك هذا المبدأ في الشريعة الاسلامية لكان من السهل على تلك الدول أن تجد علة أخرى تتذرع بها لتحقيق أطماعها السياسية، على أنه مهما يكن من شيء فإن العظة التي يجمل أن نخرج بها من هذه المسألة هي أن تشريعاتنا الداخلية التي يمكن أن تفتح الباب للاجنبي ليدخل منه ويعبث بسيادتنا يجب أن نتخذ في مباشرتها غاية الحذر وعلى الخصوص إذا كانت ستأخذ شكلا دوليا بإدراجها في نصوص المعاهدات.

ونجد أن الأجانب قد تمتعوا في مراكش منذ نهاية القرن الثامن عشر بامتيازات واسعة النطاق سجلت لهم في معاهدات دولية وكانت قيادا خطيرا على سيادة الدولة المراكشية لا تستطيع التحرر منها بتشريعاتها الداخلية، وكانت تلك الامتيازات في هذه المرحلة متعارضة مع مبادئ الشريعة الاسلامية التي عرضناها، والتي انتهى الأمر بتعطيلها وإلغائها في موضوع حالة الأجانب.

الفصل الثالث

حالة الأجانب في الفترة الواقعة

بين سنة 1693 و1797 م.

رأينا فيما سبق أن الكتاب الفرنسيين يعللون نشأة نظام الامتيازات الأجنبية في مراكش بالاختلاف الموجود بين الشريعة الإسلامية المطبقة في هذه البلاد وبين القوانين المطبقة في الدول المسيحية، وسنرى في هذا الفصل عدم صحة ما يذهبون إليه، إذ نجد أن حالة الأجانب في الفترة الواقعة بين سنة 1693 و1797م كانت منظمة بناء على معاهدات أبرمت بين مراكش وبعض الدول الأوروبية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية المطبقة في هذه البلاد دون أن يؤدي ذلك إلى نشوء أي امتيازات. وسنعرض الظروف السياسية التي أحاطت بالبلاد في هذه الفترة لنستطيع أن نفسر على ضوءها نصوص المعاهدات المتعلقة بحالة الأجانب.

كانت المعاهدة التي أبرمت بين المولى إسماعيل وبين لويس الرابع عشر سنة 1693م أول معاهدة بين مراكش والدول الأوروبية اشتمل بعض نصوصها على تنظيم حالة الأجانب.

وقد ظل المولى إسماعيل جالسا على عرش مراكش مدة 55 سنة (1672 - 1727م)، وكانت إنجلترا والبرتغال وإسبانيا في أول عهده تحتل أهم المدن الممتدة على سواحل هذه البلاد، فكان أول عمل أهم به هو تطهير تلك الشواطئ ونزعها من يد الغاصبين فسارع إلى محاصرة مدينة المهديّة إلى أن تم احتلالها وأسر جميع من كان فيها من الأسبان سنة 1671م.

ثم قصد مدينة طنجة وضيق عليها نطاق الحصار حتى اضطر الجيش الإنجليزي أن ينسحب منها فعادت إلى ظل سيادة الدولة المراكشية سنة 1683م وبعد هذا انقضت على مدينة العرائش فألحقها بأختها وأسر

جميع من كان فيها من المحتلين سنة 1689. أسر المولى إسماعيل أثناء هذه الحملة التطهيرية 25 ألف أسير استغلهم في مشروعاته العمرانية الضخمة، ورفض فداءهم تقاماً من دونهم التي اعتدت على أراضي الوطن وسيادته.

وكان جيش المولى إسماعيل يتكون من 150 ألف قلم وجندي خصص منه 80 ألفاً للقيام بمهمة الدفاع الوطني وحراسة الأمن والنظام الداخلي، وترك سبعين ألفاً لتكون جيشاً احتياطياً في معسكرات (مشرع الرملة). وبذلك أدخل الرعب في قلوب الدول الأجنبية التي كان أقصى مطمح لها هو أن تكسب وده، كما استتب الأمن داخل البلاد استتباباً تاماً لم يتقدم له مثيل.

وكان المولى إسماعيل متشعباً بروح العدالة لدرجة أنه لم يكن يفرق في ذلك بين مواطنيه والأجانب الذين كانوا يقيمون في بلاده، وقد بلغت به العناية بالعدالة إلى درجة أنه كان يتشدد غاية التشدد مع القضاة الذين يظهر عليهم التساهل في واجبه أو يبدو عليهم قلة الكفاية العلمية بشؤون القضاء.

هذا هو المركز السياسي القوي الذي كان للدولة المراكشية في عهد المولى إسماعيل، وهو مركز لا يسمح لأي دولة أجنبية أن تفكر في النيل منه، غير أن المسيو أ. أكوايفيا لأجل أن يسند نظريته في نشوء الامتيازات الأجنبية يقول: «إن الأسطول الفرنسي التجاري قد استمر معرضاً لهجمات قرصان مدينة سلا، فكان من الضروري الالتجاء إلى تدخل آخر، ولما كان السلطان (المولى إسماعيل) يخشى من العقاب فقد سارع إلى إرسال وفد إلى لويس الرابع عشر ليعقد اتفاقية جديدة في سنة 1693 بمدينة سان جرمان أن لاي، وهي الاتفاقية التي حولت لنا فوائد جديدة».

ويشير الكاتب في هذه الفقرة إلى الاعتداء الذي قام به الأسطول الفرنسي على مدينة سلا في عهد الدولة السعودية سنة 1630م وإلى

المفاوضات التي جرت على إثر ذلك بين أحد ضباط البحرية الفرنسية وبين الحكومة المراكشية من غير أن تصل إلى إبرام أي معاهدة بسبب عدم موافقة الحكومة الفرنسية.

ومن هذا نعلم أن معاهدة سان. جرمان المشار إليها لم تكن معاهدة لاحقة وإنما كانت أول معاهدة أبرمتها الدولة المراكشية مع أية دولة أوروبية فيما يخص موضوع حالة الأجانب.

وإذا رجعنا إلى النص العربي لهذه المعاهدة نجد أنها لم تحد في أية نقطة من نقطها عن مبادئ الشريعة الإسلامية إذ لم تتعد مجرد الاعتراف بحق المستأمنين لرعايا فرنسا في مراكش، فأعطتهم حق التنقل والعبادة والتجارة وحرمة المساكن المخولة للمسلمين وحماية أنفسهم وأموالهم، ثم تركت لهم حق فصل المنازعات التي تقع بينهم في مسائل الأحوال الشخصية على الخصوص وفق ما تقضي به مبادئ الشريعة الإسلامية. كما ترك ذلك لليهود من قبلهم. وكان هذا الحق الذي ترك لهم في التحكيم قاصرا على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية وبعض المعاملات المدنية، أما جميع المسائل الجنائية فقد بقيت من اختصاص السلطة المراكشية وحدها، مهما كانت جنسية الجاني أو المجرم عليه في القضية.

ونظرا لأن الشريعة الإسلامية لا تسمح بتقاضي المسلم أمام قاض غير مسلم فقد نصت المعاهدة على أن المنازعات التي تقع بين مراكشي وفرنسي تكون من اختصاص القضاء الوطني على أن يجوز للقنصل الفرنسي أن يحضر المحاكمة للدفاع عن مواطنيه، كما نص فيها على أن للمراكشيين حق التمتع بتلك الحقوق في فرنسا على سبيل المعاملة بالمثل. ومن المعروف أن الامتيازات تقتضي أن تكون مخولة لطرف واحد، أما إذا كان هناك تبادل في الحقوق بين الطرفين على أساس المعاملة بالمثل فلا يتصور أن يكون في ذلك أي امتياز.

وإيضاحا لمدى اعتزاز المولى إسماعيل بقوة مركز دولته في ذلك

الحين ونظرتة إلى مكانة فرنسا منها نفتبس بعض فقرات من الرسالة التاريخية التي أرسلها المولى إسماعيل إلى لويس الرابع عشر قبيل إبرام تلك المعاهدة.

إلى عظيم الروم بفرانصيص لويس الرابع عشر من هذا الاسم :

السلام على من اتبع الهدى، وباعد طريق الغي والردى أما بعد، فاعلم أن الذي ظهر لنا أنك ليس عندك قول صحيح ولا كلام رجيح، ولا أظنك إلا غلب عليك أهل ديوانك، وصاروا يلعبون بك كيف شاؤوا، ولا بقي لك معهم ضرب ولا لقب، ودليل ذلك أننا مازلنا ما قبضنا معك صحة قول ولا أبرمت معنا شيء، فقلا منك الذين ليس لهم رئيس وما عندهم إلا الديوان تكلموا معنا كلمة وقبضناها عليهم وثبتوا فيها ووفدوا بها، والانجليز تكلموا معنا كلمة وقبضناها عليهم ووفوا بها، فحين ذهب خديمتنا لبلادهم لما أن طلبوا منا ذلك، فرحوا به وأكرموه وبروا به وأتى من عندهم بعشرة مائة مكحلة (بندقية)، وست عشرة مائة قناطر من البارود، ومائة وسبعة من المسلمين أطلقوهم من الأسر لوجوهنا... وأنت لا زال لم يصح منك قول ولا وفاء... ولا صدر منكم ما تراعون لأجله.

ثم بعد ذلك قدم لعل مقامنا صاحبكم أنيشدور ولتانا بشيء من الخرق مع (فالقو) الخبير. وهل نحن ممن يعجبه ذلك ويسره ؟ ! فنحن معشر العرب لا نعرف إلا الصحيح ولا يسرنا إلا ما فيه مصلحة المسلمين كلهم. ومع ذلك أعطينا لصاحبك عشرين نصرانيا سيفطناه (أرسلناه) بها وظننا أنك ولا بد تراعي الخير وتبعث لنا ولو بعشرين مسلما، وتجبر بها خواطرننا وتكون هي الطريق للكلام الذي تريده منا. .. فهذا مما يدل على عدم صحة كلامك ومما يثبت الاخلال بقولك وقلة وفائك، فحتى الآن فالذي ظهر لنا أنه ما يليق بنا معك إلا الشر، وإذا أردت تثبيت المهادنة وإبرام الكلام فيها وإمضاء حجتها

فابعث لنا من عندك قونصو بالتفويض على الأمر ويجلس هنا في إحدى مراسينا ويكون الأمانء معه في هذا كله، وإلا بأن ظهر خلاف ذلك فأعلمنا وعرفنا بما عليه عملك وما أضرته طويتك والسلام على من اتبع الهدى.

وفي التاسع من شعبان المبارك سنة خمس وتسعين وألف، فهذه الرسالة تدل على أن لويس الرابع عشر هو الذي كان يرغب في الاتفاق مع الدولة المراكشية ويطلب ودها وأنها في ذلك الحين كان لها من القوة ما تستطيع معه أن تفرض الجزية على جميع الدول البحرية التي يمر أسطولها قرب المياه المراكشية، وقد ذكر في الرسالة ما كانت تدفعه إنجلترا من هذا القبيل.

وهذه اللهجة التي خاطب بها المولى إسماعيل لويس الرابع عشر تتناسب مع القوة الضخمة التي كانت للدولة المراكشية بعد الانتصارات الباهرة التي تمت لها وتكوين جيشها العتيد. أما ما ذكره المسيو أ.أكوايفا من خوف المولى إسماعيل من تدخل القوة الفرنسية ومسارعته لإرسال وفد لإبرام الاتفاق معها فهو مجرد قول لا يستند إلى الواقع، ولا يوافق ما ورد في نص هذه الرسالة الرسمية.

وهو يريد أن يثبت بذلك نظريته في أن هذه المعاهدة كانت هي الأساس لنظام الامتيازات الأجنبية التي فرضت على الدولة المراكشية، وأن الحقوق التي سمح للرعايا الفرنسيين أن يباشروها في مراكش بناء على نص هذه المعاهدة كانت أول امتياز فرضه الفرنسيون على هذه البلاد.

ولكن الواقع هو أن ما ورد في تلك المعاهدة لم يكن سوى تطبيق لمبادئ الشريعة الإسلامية، وأن جميع الظروف السياسية التي أشرنا إليها تدل على أن الدولة المراكشية في ذلك الوقت كانت أقوى من أن تفكر فرنسا أو غيرها من الدول الأخرى في فرض إرادتها عليها، كما تدل أيضا على أن مراكش كانت مطلقة الحرية في إصدار تشريعات

داخلية قابلة للتطبيق على جميع القاطنين في بلادها.
ومما يقطع كل شك في هذا الموضوع هو أن الحكومة المراكشية
كان لديها في هذا الوقت أربعمائة أسير فرنسي، ولو كان من إمكان
فرنسا أن تفرض على مراكش حقوقا تمس سيادتها — كما يزعم الكتاب
الفرنسيون — لكان في إمكانها قبل ذلك أن تفرض إرادتها في إطلاق
سراح أسراها، ولكن الذي وقع هو أن الحكومة المراكشية لم تجب
طلب فرنسا عندما طلبت إطلاق سراحهم، وإنما اكتفت بعقد معاهدة
صداقة سنة 1693 بالنسبة للمستقبل.

وقد استمرت الوضعية على هذه الحالة في المدة التي تعاقب على
عرش مراكش فيها بعض أبناء المولى إسماعيل، وكانت المعاهدة الوحيدة
التي أبرمت بين مراكش ودولة أجنبية في هذا العهد هي المعاهدة التي
عقدها المولى عبد الله ابن إسماعيل مع "سردينيا"، ولا تخرج
نصوصها في شيء عن المبادئ التي أبرمت على أساسها معاهدة سان
جرمان آن لاي السابقة.

وكذلك استمرت الوضعية في المدة التي تولى فيها المولى محمد بن عبد
الله (1757 — 1790) وابنه اليزيد (1790 — 1796)، ونظرا إلى أن
المولى محمد بن عبد الله قد عقد كثيرا من المعاهدات المتعلقة بتنظيم
حالة الأجانب في مراكش مع بعض الدول الأوروبية فإن من المناسب
أن نعرض هنا نصوص تلك المعاهدات التي لها صلة بموضوعنا وما
اكتنف إبرامها من ظروف سياسية.

اقتضى المولى محمد أثر جده المولى إسماعيل في العناية بتقوية الجيش،
وكان قوام جيشه حوالي 50 ألفا من الجند النظامي، وما يزيد على
هذا العدد من جنود القبائل الذين كانوا بمثابة جيش احتياطي، وكان
هذا الجيش يضم ألفين من جنود المدفعية.

وإلى جانب هذا كان يهتم اهتماما خاصا بتحصين الثغور الممتدة على
شواطئ البلاد فخص لهذا الغرض وحده 16.500 جندي، ونقل

المدافع التي كانت موجودة بمدينتي فاس ومكناس إلى ثغر العرائش لتحسينه.

وبينا كانت عناية المولى إسماعيل موجهة بصفة خاصة إلى تقوية الجيش البري نجد أن المولى محمد زاد على ذلك فاهتم اهتماما كبيرا بالبحرية. فقام ببناء أسطول حربي قوي كان يتكون من 20 قطعة من أضخم القطع الموجودة لذلك العهد، و30 قطعة من الأحجام الصغيرة والمتوسطة، وكان يسير هذا الأسطول ستون ضابطا وخمسة آلاف بحار. وكانت مهمته حماية الشواطئ المراكشية وبعد فترة وجيزة من إنشائه استطاع أن يهيمن على المياه الإقليمية والمجاورة لها.

ولذلك كانت جميع الدول التي تمر أساطيلها التجارية بالقرب من الشواطئ المراكشية تسعى للحصول على وده وربط علاقات سلمية معه، وكانت جميعها تقبل ما يفرضه عليها من جزية سنوية، إما نقدا وإما سلاحا وذخيرة في مقابل مرور بواخرها في أمن وسلام، وكانت فرنسا وإنجلترا من ضمن تلك الدول التي التزمت له بذلك. غير أن فرنسا لم تخضع لذلك إلا بعد أن حاولت استعمال العنف فقد لجأ الأسطول الفرنسي في سنة 1764م إلى رمي مدينة سلا بالقنابل، ثم قصدت على إثر ذلك 15 قطعة صغيرة منه مدينة العرائش حيث نزل ألف جندي فرنسي لمحاولة احتلال المدينة، ولكن الجيش المراكشي لم يجد صعوبة في القضاء بسرعة على هذه الحملة فأسر خمسين منهم وكاد يبيد الباقين : وعندئذ عقدت فرنسا معاهدة أمن مع المولى محمد في سنة 1767.

ويقول بعض الكتاب الفرنسيين هنا أيضا إن هذه المعاهدة التي أبرمت على إثر ضرب الأسطول الفرنسي لمدينتي سلا والعرائش قد أكدت الحقوق التي اعترف بها للرعايا الفرنسيين في مراكش كما وسعتها وحددتها.

وقد رأينا كيف انتهت حملة الأسطول الفرنسي بهزيمته وقضى على

الجيش الذي حاول النزول إلى البر، ولذا لم يكن من شأنها أن تساعده على فرض أي شيء على الدولة المراكشية، كما يعتقد هؤلاء الكتاب. بل كانت على العكس من ذلك سببا في يأس فرنسا من النيل من مراكش عن طريق القوة فخضعت على إثر ذلك لدفع الجزية السنوية إلى الحكومة المراكشية في مقابل مرور سفنها قرب شواطئها.

وقد كانت معاهدة سنة 1767م مجرد تأييد للاتفاقية التي أبرمت بين المولى اسماعيل ولويس الرابع عشر سنة 1693 ولم يزد عليها سوى حق القنصل الفرنسي في التصرف في الارث الذي يتركه الرعايا الفرنسيون في مراكش، وهذا الحق من قبيل ما تعتبره الشريعة الاسلامية من المسائل الملحقة بالشؤون الدينية وتتسامح في تركها للذميين والمستأمنين.

أما ما عدا ذلك فإن المادة الأولى من هذه المعاهدة تنص فيه على ما يأتي :

«يؤسس هذا الصلح ويرم على ما أبرمت عليه المصالحة بين السلطان الأعظم سيدنا ومولانا إسماعيل قدس الله سره وبين سلطان الفرنسيين في ذلك الوقت لويس الرابع عشر».

وكان التشريع المراكشي في عهده هو وحده صاحب الحق في تنظيم حالة الأجانب المقيمين بالبلاد، وكانت الدولة المراكشية تباشر سيادتها في التشريع الداخلي بحرية تامة، بيد أن هذا لم يمنع المولى محمد من أن يتجه في سياسته مع التجار الأجانب المقيمين في بلاده إلى رعاية مصالحهم الخاصة واستغلال نشاطهم فيما يعود على البلاد بالنفع، ومن ذلك أنه طلب من هؤلاء التجار الذين كانوا يقيمون بمدينة أسفي سنة 1759م القيام بمهمة شراء ما يلزم السفن الحربية من معدات فتنافسوا في ذلك لما كانوا يلقون من رعاية وما كان يعود عليهم من فائدة.

وعندما أنشأ مدينة الصويرة استدعى التجار الأجانب من مدن

أخرى للإقامة والاتجار بها، واسقط عنهم الرسوم الجمركية لمدة من
السنين ترغيباً لهم في الإقامة بها، ثم رجع فأعاد فرض تلك الرسوم
بعد أن استقر العمران في هذه المدينة الجديدة.

وبدل هذا دلالة واضحة على أن يد المشرع المراكشي في هذا
الوقت كانت مطلقة من كل قيد في مباشرة سلطته في سن القوانين
التي تطبق على جميع القاطنين بالبلاد من مواطنين وأجانب.

وقد أبرم المولى محمد بعد ذلك اتفاقيات مع السويد والدانمرك
والبرتغال وكانت كلها على وفق معاهدته مع فرنسا، والتزمت له فيها
جميع هذه الدول بدفع جزية سنوية كانت تتراوح بين عشرين وخمسة
وعشرين ألف ريال أو ما يعادلها من الأسلحة والذخائر.

على أنه من الملاحظ في جميع هذه المعاهدات أنها لم يقصد بها إلى
تنظيم حالة الأجانب بصفة رئيسية، وإنما كانت تبرم لتحقيق العلاقات
السلمية والتجارية بين مراكش وتلك الدول، أما حالة الأجانب
فكانت ترد تبعاً لذلك في بعض نصوصها.

وبهذا نجد أن حالة الأجانب في مراكش إلى هذا التاريخ كانت
منظمة ضمن نطاقها القانوني العادي، ولم تتعد إلى النطاق السياسي
الذي يمس سيادة الدولة، وكانت الحقوق التي سجلت في نصوص
المعاهدات للأجانب ليتمتعوا بها في مراكش لا تتعارض مع مبادئ
الشريعة الإسلامية التي تقضي بالتسامح الطائفي، وبقيت إرادة الدولة
المراكشية إزاء ذلك حرة التصرف كيفما شاءت في كل ما يتصل
بمباشرة سيادتها.

الفصل الرابع

نشأة الامتيازات الأجنبية
وتطورها إلى سنة 1912

أبرمت معاهدة صلح وأمان بين المولى سليمان وإسبانيا سنة 1797م، وقد اشتملت على 38 مادة كان بعضها خاصا بحالة الرعايا الاسبان وحقوقهم في مراكش وتضمنت من بين ذلك امتيازاً خطيراً أعطى للاسبان أول حجرة وضعت في أساس نظام الامتيازات الأجنبية في مراكش، ومركزاً لابتداء تاريخها الذي أدى في النهاية إلى القضاء على سيادة الدولة المراكشية كلها، وذلك عندما نص في هذه المعاهدة على أن المنازعات التي تنشأ بين مراكشي وإسباني في الأراضي المراكشية يحدد اختصاص القضاء فيها بناء على قاعدة «المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمته». ومعنى ذلك أنه في الحالة التي يكون فيها المدعى مراكشياً يجب عليه أن يلتجئ إلى القنصل الاسباني ليرفع أمامه قضيته، وأن يقبل الخضوع للقانون الاسباني الذي يطبقه القنصل عليه وعلى خصمه.

وقد رأينا أن مبادئ الشريعة الاسلامية التي هي القانون الوحيد للدولة المراكشية لا تسمح بخضوع المسلم لقاض غير مسلم، ولا بتطبيق ما يخالف الشريعة الاسلامية عليه، ولذلك فإن قاعدة «المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمته» التي تقررت في هذه المعاهدة كانت متعارضة مع مبدأ جوهرى في الشريعة الاسلامية ومعطلة له في داخل دار الاسلام، ولم يعد في استطاعة مراكش أن تطبق تشريعها المحلي في هذه الناحية نظراً لالتزامها بما يخالف ذلك في معاهدة دولية، ومن هنا كان هذا أول قيد خطير على سيادة الدولة المراكشية أضيفت إليه قيود أخرى بعد ذلك إلى أن أطاحت بتلك السيادة نهائياً. وقد كانت هذه الخطوة مبدأ تحول في مسائل حالة الأجانب في

مراكش حيث كانت قبل هذه المعاهدة في دائرتها القانونية العادية فانتقلت بها إلى الميدان السياسي الذي يمس سيادة الدولة. وقد قررنا فيما سبق أن الامتيازات الأجنبية قامت في مراكش بسبب الظروف السياسية وحدها، لا بسبب مبادئ الشريعة الإسلامية في التسامح الطائفي، وسنعرض هنا الظروف السياسية التي كانت تحيط بالدولة المراكشية في الوقت الذي أبرمت فيه معاهدة سنة 1797م لتزداد تأكيداً من صحة هذا الرأي :

بعد أن توفي المولى محمد بن عبد الله خلفه في الملك ابنه المغامر الجريء المولى يزيد سنة 1790 فكان أول قرار اتخذته هو محاصرة مدينة سبتة لاسترجاعها من يد الأسبان، وكان والده المولى محمد قد شرع في حصارها من قبل بقوات كبيرة كان من المؤكد أن تحمل المدينة على الاستسلام لولا أن الأسبان سارعوا إلى استعطافه وتذكيره باتفاقية أمن كان قد أبرمها معهم، فاستطاعوا بذلك أن يقنعوه بفك الحصار عن هذه المدينة التي كان بقاؤها في يد الأسبان سبباً في نكبات كبيرة لحقت بمراكش بعد ذلك.

شرع المولى يزيد في محاصرة المدينة بعد أن أعد للقيام بهذه المهمة الجلييلة عدته، ولكن أخاه المولى هشام استغل اشتغاله بذلك فجمع قبائل حوز مدينة مراكش وقام بثورة اضطر معها المولى يزيد إلى الاقلاع عن محاصرتها والاسراع إلى إخماد الثورة، فكان من سوء حظه ومن سوء حظ بلاده أن أصابته رصاصة في المعركة ومات متأثراً بجراحه.

وكانت هذه أول شرارة احترق بها الكيان الداخلي ثم الكيان الخارجي للدولة المراكشية. وانقسم الرأي العام المراكشي على إثر ذلك إلى ثلاثة أقسام فبويح ثلاثة من أبناء المولى محمد في وقت واحد، مسلمة في الشمال، وهشام في الجنوب، وسليمان في الشرق، وبدأت نار الحرب الأهلية بين الاخوة ثم بين القبائل وبين المولى سليمان بعد

أن تغلب على أخويه تسحق الأنفس والأموال سحقاً مروعا إلى أن قضت على كل قوة كانت بهذه البلاد.

ولا يكاد الباحث يهتدي إلى ابتداء أو انتهاء سلسلة الثورات الدامية التي تعاقبت طوال الثلاثين سنة التي قضاها المولى سليمان على عرش مراكش (1792 - 1822) ويخيل إليه أنها كانت بمثابة جنون استحوذ على الشعب المراكشي كله فدفعه إلى تخريب كيانه بنفسه وتبديد تلك القوة الجبارة التي تركها له آباؤه وأجداده في البر والبحر.

كان أول عمل قام به المولى سليمان هو إرسال أخيه الطيب للقضاء على حركة مسلمة، ولما رأى الأخير نفسه منهزما أرسل أحد أبنائه إلى قبيلة (آيت يمور) لتحريضها على الاغارة على مدينة زرهون والفتك بها، وبعد أن انتهى الطيب من هذه المهمة ذهب على رأس جيش قوامه عشرة آلاف جندي لاختماد حركة أخيه هشام، ولكنه هزم أمامه شر هزيمة بسبب ما قام بين قواد جيشه من خلاف على مركز القيادة العليا للجيش. وبينما كانت هذه الهزيمة تتم في الجنوب قامت القبائل على الحدود الشرقية بثورة أخرى ابتدأتها بالاغارة على وفد الحجاج والتجار، ولما أرسل المولى سليمان فرقة أخرى من جيشه لإعادة النظام في هذه الناحية انهزمت أمام تلك القبائل الثائرة.

وعلى إثر ذلك نشبت معركة مستقلة من جهة أخرى بين هشام وأخيه حسين فبقي المولى سليمان في مدينة فاس يترقب نتائجها ويتمنى أن تكون سببا في إضعاف قوة المتحاربين معا ليتمكن من التغلب عليهما بعد ذلك، ولكن قبيلة الرحامنة ناصرته الحسين على هشام فتغلب عليه واحتل مدينة مراكش.

أما الثمن الذي دفعه الشعب المراكشي في هذه المعارك وحدها فقد كان عشرين ألفا من القتلى.

وكانت قبيلة الشاوية نائرة ثم رجعت إلى طاعة المولى سليمان فولى عليها ابن عمه عبد الملك الذي ما كان يستقر في منصبه حتى بادر

إلى الانتفاض مطالبا بالبيعة لنفسه، فاضطر المولى سليمان إلى إرسال جيش جديد فر أمامه عبد الملك.

وإلى جانب ثورات القبائل العربية في الجنوب والشرق قامت بعض قبائل البربر في جبال الأطلس بثورات أخرى فتطلب ذلك من المولى سليمان أن يرسل جيشا جديدا إلى بعض قبائل البربر في جبال الأطلس بثورات أخرى فتطلب ذلك من المولى سليمان أن يرسل جيشا جديدا إلى قبيلة (آيت ومالو) فمني بهزيمة منكرة هنا أيضا، وبعد أن تم النصر لهذه القبيلة على الجيش النظامي بدأت في الاعتداء على قبيلتي كروان وآيت ادراس.

وبينا كان المولى سليمان يقوم بتجهيز جيش آخر في مدينة صفرو ليعيد به تلك القبيلة الثائرة إلى الطاعة والنظام وحماية القبائل البربرية الأخرى من اعتداءاتها فاجأه الثوار في نفس صفرو فبددوا جيشه قبل أن يتم تنظيمه ثم عاثوا في الطرقات فسادا فقتلوا المارين بها وقطعوا المواصلات بين مدينة فاس عاصمة البلاد وغيرها من المدن الكبرى. وقد ختمت هذه المعارك الدموية بين المولى سليمان وبين بعض القبائل البربرية بكارثة لم يتقدم لها نظير في تاريخ هذه البلاد، وكان فيها القضاء المبرم على هبة الدولة المراكشية وقوتها المعنوية وعلى الباقية من قوتها المادية، وذلك عندما ذهب المولى سليمان إلى مدينة مراكش وبذل أقصى ما يستطيع من جهد لجمع جيش منظم ليعيد به الكرة على تلك القبائل الثائرة، فاستطاع أن يكون جيشا قوامه ستون ألف جندي جمعها من القبائل العربية في حوز مدينة مراكش ومن القبائل البربرية التي بقيت في طاعته، بالإضافة إلى ما كان قد بقي تحت يده من الجيش النظامي، قد كان جمع هذه القوة هو آخر ما يستطيعه لمحاولة إعادة النظام والأمن إلى نصابه، ولكن نتيجة هذه المحاولة كانت أكثر شؤما وأكبر خطرا على مركز الدولة المادي والمعنوي من جميع ما مر بها من الهزائم المنكرة إلى هذا الحين، وذلك أن المولى سليمان عندما

هجم بجيشه على تلك القبائل لم يكن سوء حظه هو عدم تحقيقه الانتصار عليها فحسب، ولا إصابة جيشه الذي علق عليه آخر آماله بهزيمة شنيعة وكفى، بل كان أكثر من ذلك حيث وقع هو بنفسه أسيرا في أيدي الثوار، ولنتصور حالة بلاد يقع رئيس دولتها أسيرا في قبيلة من رعاياه ثم تفضل هذه القبيلة فتطلق سراحه، لنذكر الضربة التي أصابت النظام الداخلي لهذه البلاد.

ولذلك لا نعجب عندما نرى بعد هذا قبيلة السراردة تفتك بعاملها، والحالة أنها خاضعة للمولى سليمان، وأن نرى قبائل (تامسنا) تثور على عاملها، وأن نرى أهل مدينة فاس يقدمون على عزل قاضي مدينتهم ويعينون في مكانه قاضيا آخر على خلاف إرادة المولى سليمان، ويشورون على عاملهم ثم يخطون بالاتفاق مع القبائل البربرية بعد ذلك خطوة حاسمة فينادون بخلع المولى سليمان ومبايعة المولى إبراهيم بن يزيد الذي لجأ على إثر ذلك إلى الاستيلاء على موارد الثغور الجمركية وتبديدها.

ويضاف إلى ذلك كله أن روح التمرد لم تقف عند حد ظهورها بين أفراد الشعب في المدن والقبائل العربية والبربرية وإنما تعدت ذلك فتسربت إلى صفوف الجيش النظامي المنهوك القوى حيث أعلن العصيان واستخف بأوامر المولى سليمان عندما دعا للذهاب معه إلى مدينة مراکش، فذهب إليها وحيدا ليعلن عجزه قائلا : إنني عجزت عن إقرار الأمن وقد حدثت نفسي مرارا بأن أترك هذا الأمر». وقد كان المولى سليمان أول سلطان لمراكش تسرب إلى نفسه الرعب من الدول الأجنبية فنجده بعد أن اجتاز تلك المحن يعزم على القيام بحملة لاختضاع بعض القبائل التي ثارت في الصحراء بجنوب مراکش، ولكنه ما كاد يصل إلى علمه أن أسطولا أجنبيا يقوم بحركات تجمع قرب جبل طارق حتى نراه يؤخر رحلته إلى أن يتبين له أن ذلك الاسطول لم يكن يقصد الاعتداء على مراکش.

ثم نراه بعد هذا يقدم على عمل في غاية الخطورة يصور لنا كل ما أحدثته تلك الكوارث والهزائم من ضعف ووهن في أعماق نفسه، وذلك عندما نراه يصدر أمره بغتة بحل الأسطول المراكشي الذي شيده جده المولى محمد كأقوى حصن لحماية البلاد من الاعتداء الأجنبي،

فعمد إلى توزيع عدد كبير من وحداته على أقطار شمال إفريقيا الأخرى في الجزائر وتونس وليبيا، ثم جرد ما بقي لديه من قطع من السلاح. وقد برر المولى سليمان هذا العمل الشاذ بأنه أقدم عليه لأجل أن يأمن تدخل الدول الأجنبية بسبب ما يقع من احتكاكات بين أسطوله وأساطيلهم في البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي، ولم يدر بخلده أن هذا العمل الخطير الذي قام به هو الذي أغراها بالتفكير في الاعتداء على سيادة البلاد وأدى إلى عكس النتيجة التي قصدتها منه.

وفي هذا العهد أصيبت البلاد بنكبات أخرى عديدة من جراء الأوبئة التي اجتاحت المدن والقرى ومن جراء المجاعات التي نتجت عن انحباس الأمطار، الأمر الذي أدى إلى تدهور المستوى الصحي والانهيار الاقتصادي لدرجة لم يتقدم لها مثيل.

وهكذا نستطيع الآن أن نفهم بسهولة لماذا قبل المولى سليمان في معاهدة سنة 1797 م أن تفرض عليه إسبانيا امتيازاً خطيراً يتضمن مخالفة وتعطيلاً لمبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، ويقيد سيادة الدولة المراكشية بقيد لم يعد في إمكانها أن تخالفه في تشريعها الداخلي، وذلك حين قبل تطبيق قاعدة «المدعي يتبع المدعى عليه إلى محكمته» في المنازعات التي تقع بين الإسبان والمراكشيين في الأراضي المراكشية، وكان من شأن ذلك أن خضع المراكشي المسلم لقاض أجنبي غير مسلم وقانون أجنبي داخل بلاده. وهذا في الحقيقة أول امتياز قضائي وتشريعي ناله الأجانب في هذه البلاد، ثم أضيفت إليه بعد ذلك امتيازات أخرى أعطيت للدول الأجنبية واحدة إثر أخرى.

وقد كان القنصل الأجنبي الذي تسمح له الدولة المراكشية بمباشرة

النظر في بعض المنازعات بين مواطنيه قبل هذا العهد يعد مجرد حكم لا غير، أما الآن فنجد أن القنصل الاسباني في مراكش قد صار قاضيا يطبق قانونه لا على مواطنيه فحسب وإنما أيضا على المواطنين المراكشيين، وعلى السلطة المحلية أن تقوم بتنفيذ ما يصدره من الأحكام.

كما أننا نستطيع الآن بسهولة أن ندرك أن هذه الامتيازات لم يكن أساسها هو الاختلاف في الدين والحضارة وإنما كان وليدا لتلك الظروف السياسية التي أتت على كل ما للدولة المراكشية من قوة مادية وأدبية؛ إذ بهذا وحده بدأ يسهل على الدول الأجنبية أن تفرض إرادتها على مراكش المنهوكة القوى بعد أن كانت لا تطمح الى أكثر من كسب ودها عندما كانت قوية في البر والبحر.

وعندما نقارن بين هذا العهد والعهد الذي سبقه تتضح لنا حقيقة على جانب كبير من الأهمية، وهي أن نكبة هذه البلاد لم تأت من الخارج وإنما جاءت من الداخل، لأنها عندما كانت قوية مجموعة الكلمة في عهد المولى إسماعيل كانت الدول الأجنبية تخشى بأسها، ولكن عندما تفرقت كلمتها وتبددت قوتها كان ذلك وحده مغريا لتلك الدول بأن تأتي لتفرض إرادتها على سيادتها.

وقد توفي المولى سليمان سنة 1822م وخلفه المولى عبد الرحمن بن هشام الذي جاء ليحمل العبء الذي خلفته نكبات العهد السابق، وقد بذل مجهودا جبارا في محاولة خلق قوة جديدة في البلاد فاعتنى بجمع بقايا الجيش وأضاف إليه قوة جديدة ونظمه مرة أخرى، وحاول إحياء الأسطول وتقويته.

وكانت البلاد مفلسة من الناحية الاقتصادية إفلاسا تاما فقام بوضع مشاريع اقتصادية واسعة النطاق، ولكن عوامل التخريب والفساد كانت قد أحدثت في البلاد من الأضرار ما يعجز كل إصلاح عن تلافي نتائجها مهما بذل فيه من جهد ولو لمدى عدة أجيال.

بيد أن عهد المولى عبد الرحمن بن هشام نفسه (1822 - 1859) قد اقترن بنكبات كانت وليدة لنكبات العهد السابق ؛ فعلاوة على بعض الاضطرابات التي بقيت من قبل وتطلبت منه مجهودا للقضاء عليها فإنه ما كاد يصل بجيشه بعد مجهود شاق الى درجة تسمح له بالقيام بمهمة المحافظة على الأمن والنظام في الداخل حتى وجد نفسه مرغما على الاشتباك مع الجيش الفرنسي الذي كان قد احتل الجزائر في ذلك الحين وبدأ يتطلع الى الهجوم على مراكش، وهكذا نشبت معركة طاحنة بين الجيش الفرنسي الغازي والجيش المراكشي الذي كان أشبه شيء بحالة المريض في فترة النقاهة، وكانت النتيجة هي انهزام الجيش المراكشي انهزاما شنيعا في معركة إيسلي سنة 1844.

وقد استطاعت الدول الأجنبية بسبب هذه الهزيمة أن تخطو خطوات جديدة في فرض إرادتها على الدولة المراكشية للحصول على امتيازات أخرى، وكانت قبل هذا الوقت تسعى لتنظيم علاقاتها معها في موضوع حالة الأجانب أو غيره، فكانت كل دولة تسعى للحصول على امتيازات لها وتحاول في نفس الوقت منع غيرها من الحصول على مركز أكثر امتيازاً من مركزها، فكانت إسبانيا ترى أنها أحق الدول بأن يكون لها المركز الممتاز نظرا لجوارها الناشيء عن وجودها في مدينتي سبتة ومليلية، وكانت فرنسا بعد استيلائها على الجزائر تعد نفسها أحق من غيرها بذلك، كما كانت إنجلترا تنظر نظرة خاصة الى موقع مراكش المواجه لجبل طارق والواقع في أهم نقطة على طريق امبراطوريتها في الشرق، وترى من الخطر على هذا الطريق الحيوي أن توجد فيه دولة منافسة لها في التوسع الاستعماري.

وهكذا بدأ الصراع الاستعماري على مراكش ولكن لا مجال هنا للتوسع في هذا الموضوع، وإنما الذي يجب أن نشير إليه هو أن موضوع حالة الأجانب في مراكش قد تعدى نطاقه القانوني بسبب ذلك الى النطاق السياسي.

وقد أبرم المولى عبد الرحمن بن هشام في سنة 1824م مع «سردينيا» معاهدة اعترف لها فيها بقاعدة «المدعى يتبع المدعى عليه». كما أبرم معاهدة أخرى مع أمريكا سنة 1836م اعترف لها فيها بهذا المبدأ وزاد عليه أن أعطى الحق للقنصل الأمريكي في مراكش باستعمال رجال الأمن المحلي في مباشرة قضاائه وتنفيذ أحكامه وأشير فيها الى حق التجار الأمريكيان في اتخاذ سماسرة ومترجمين لهم من المراكشيين.

وتأتي بعد هذه المعاهدة التي أبرمها مع إنجلترا في سنة 1656م ولها أهمية خاصة حيث سجل فيها جميع ما أعطي للأجانب في مراكش من امتيازات، واتخذت الأساس الذي أبرمت عليه المعاهدات مع الدول الأجنبية الأخرى بعد ذلك..

وقد تضمنت الامتيازات التي أشرنا إليها من قبل، ونص فيها زيادة على ذلك على أن يمثل إنجلترا في مراكش الحق في تعيين ما يشاء من عدد المترجمين والخدم من المراكشيين أو غيرهم، وله أن يتخذ نائبا عنه في كل ثغر من ثغور هذه البلاد، ولكل واحد من هؤلاء النواب الحق في اتخاذ ترجمان واحد وبواب واحد وخادمين، ويعنى هؤلاء جميعا من جميع ما تفرضه الحكومة المحلية على رعاياها من تكاليف غير المتفق عليها. كما نص في هذه المعاهدة على أن رعايا إنجلترا جميعا لهم الحق في التمتع بهذه الامتيازات سواء كانوا مسيحيين أو مسلمين أو يهودا.

ومن هنا نشأت «طائفة المحميين» وازداد نظام الامتيازات الأجنبية شذوذا وتفاحش حتى أدى إلى وضعية في غاية الغرابة وهي أنه لم يكتف بإخراج الأجنبي أو من يشترك معه في منازعة من سلطان القضاء والتشريع الوطنيين، وإخضاعه لتشريع وقضاء أجنبيين داخل الأراضي المراكشية بل زيد على ذلك تمييز مواطن مراكشي على آخر بمجرد أنه ملحق بخدمة الأجنبي.

وكان النزاع بين الأجانب المختلفين الجنسية قبل هذه المعاهدة من اختصاص القضاء المحلي فنص فيها على نزعه منه وإدخاله في اختصاص القضاء القنصلي على قاعدة «المدعي يتبع المدعى عليه إلى محكمته». ويتوفى المولى عبد الرحمن بن هشام سنة 1859 ويخلفه ابنه المولى محمد فيقترن اعتلاؤه العرش بكارثة أخرى كانت بمثابة الاجهاز على هذه الأمة وذلك عندما قامت مناوشات بين الحاميات المراكشية والاسبانية على حدود مدينة سبتة وتطورت إلى قيام حرب بين البلدين، ولم تترك النكبات السابقة لمراكش من القوة ما تدفع به هذا العدوان الجديد من الاسبان عليها، فتغلب الجيش الاسباني واحتل مدينة تطوان ثم أبرمت معاهدة صلح بين الطرفين التزمت فيها مراكش بدفع عشرين مليوناً من الريال في مقابل انسحاب من الأراضي التي استولوا عليها. وقد حولت لاسبانيا بهذه المعاهدة جميع الامتيازات التي حولت من قبل لانجلترا بمعاهدة سنة 1856م. كما أعطيت تلك الامتيازات لجميع الدول الأوروبية التي أبرمت اتفاقيات بعد ذلك مع مراكش على أساس شرط الدولة الأكثر رعاية.

وإلى جانب هذا كله استغل الأجانب هذه الظروف السيئة التي أحاطت بالبلاد فاغتصبوا كثيراً من الحقوق بالاكراه من غير اعتماد لا على نصوص من المعاهدات ولا على تشريع مراكشي داخلي، فتفاحش بصفة خاصة توزيع الحمايات على المواطنين المراكشيين على خلاف نصوص المعاهدات بشكل واسع النطاق زاد من ارتباك الحكومة المراكشية، الامر الذي حملها على السعي لعقد مؤتمر مدريد سنة 1880م. في عهد المولى الحسن، اشتركت فيه جميع الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات، وذلك لحصر إشراف قناصلها في منح الحمايات للمراكشيين بطرق غير مشروعة ولا متفق عليها.

وقد أسفر هذا المؤتمر عن إبرام اتفاقية أمضتها جميع تلك الدول وتقرر فيها تأكيد حصر إطلاق منح «الحماية» للمراكشي كما حددتها

المعاهدات السابقة، وقد التزمت الدول في هذه الاتفاقية بعدم إعطاء أية حماية إلا وفقا لما تنص عليه تلك المعاهدات ولكنها في الواقع لم تلتزم بهذا التعهد واستمر قناصلها يوزعون «حمايات» دولهم من غير مراعاة لأي اتفاق سابق.

وقد اغتنمت تلك الدول فرصة انعقاد مؤتمر مدريد فأثارت فيه مسألة حق الأجنبي في تملك العقار بمراكش، وكان ذلك ممنوعا عليه من قبل، فوصلوا في هذه الاتفاقية إلى إزالة هذا المنع، فأبيح للأجنبي حق تملك العقار ببعض القيود، وسنعرض لذلك فيما بعد.

وكان الصراع السياسي في هذا الوقت بين الدول من أجل الاستيلاء على مراكش يزداد يوما بعد يوم ولذلك انعقد مؤتمر الجزيرة الخضراء سنة 1906. وبالرغم من أنه قد نص في الاتفاقية التي أبرمت فيه على احترام سيادة الدولة المراكشية واستقلالها فإن فرنسا كانت قد استطاعت قبيل ذلك أن تنتزع الاعتراف لها من كثير من تلك الدول بمركز ممتاز في مراكش؛ إذ وقعت الاتفاقية السرية مع إنجلترا سنة 1904 أطلقت بمقتضاها يد فرنسا في مراكش، كما أطلقت يد إنجلترا في مصر.

وفي نفس السنة اعترفت إسبانيا بهذه الاتفاقية، وأبرمت بينها وبين فرنسا اتفاقية سرية أخرى اقتسمتا بها مراكش بينهما، ثم اعترفت إيطاليا بعد ذلك لفرنسا بالمركز الخاص في مراكش في مقابل إطلاق يدها في ليبيا.

كما حاولت ألمانيا استعمال الضغط السياسي على فرنسا في مسألة مراكش إلى أن أرضتها بإعطائها قطعة من الكونغو الفرنسي، فتعهدت ألمانيا بأن لا تعرقل عمل فرنسا في مراكش.

وهكذا أطلق يد فرنسا للاعتداء على سيادة الدولة المراكشية، وكانت الامتيازات الأجنبية هي الخطوات الأولى لذلك.

الفصل الخامس

حقوق وامتيازات الأجانب

قبل سنة 1912

عندما يوجد الأجنبي في دولة أخرى يكون تحت سيادتين : سيادة القانون الخاص بالدولة التي يتبعها بجنسيته ويدين لها بالولاء، وسيادة قانون الدولة الأجنبية — بالنسبة إليه — التي يوجد فيها. وعندما كان مبدأ شخصية القوانين سائدا كان قانون الشخص يتبعه حيثما ذهب باعتبار دينه أو جنسيته على حسب الأحوال، وكانت سيادة القانون المحلي تفسح المجال لسيادة القانون الأجنبي في كثير من المسائل بناء على مبدأ شخصية القوانين، غير أن السيادة المحلية عندما كانت تطبق هذا المبدأ كانت تفعل ذلك بمحض اختيارها، وكان في إمكانها أن تعدل عن ذلك بمجرد تشريعها الداخلي وحده لأنها لم تكن مقيدة ولا ملزمة أمام دولة أخرى بما يقيد هذه السيادة.

وقد طبقت الحكومة المراكشية مبدأ شخصية القوانين على الأجانب الذين كانوا يقيمون في بلادها على هذا الأساس منذ وجدوا فيها إلى أن تغيرت الوضعية من أساسها بنشأة نظام الامتيازات الأجنبية، ولهذا كان الأجانب في ذلك الوقت متمتعين بحقوق مستمدة من قانون البلاد الداخلي، وكانت السيادة المحلية مطلقة التصرف في توسيع تلك الحقوق أو تضيقها بما يترامى لها وفق مصلحة البلاد. وقد سبق أن ذكرنا أن المولى محمد بن عبد الله قد أعفى التجار الأجانب من دفع الرسوم الجمركية لمدة من الزمن عندما أراد أن يشجعهم بذلك على تعمير مدينة الصويرة، ثم أعاد فرضها عليهم بعد ذلك، ولو أن شيئا من هذا وقع في الفترة التي كانت فيها مراكش ضعيفة تمسك الأجانب بهذا الحق فيصير امتيازاً لا تستطيع الحكومة المحلية التخلص منه بمفردها. وكاد مبدأ شخصية القوانين بعد ذلك أن يختفي في العالم عندما ساد

مبدأ إقليمية القوانين فصار تطبيق القانون المحلي في كل دولة يشمل جميع القاطنين بها سواء كانوا وطنيين أو أجنبين، أما في مراكش فنجد أن جانباً من سيادتها قد احتجز أمام سيادة القانون الأجنبي منذ وجد نظام الامتيازات فيها وصار الأجانب الممتازون يعتبرون بها كأنهم

موجودون على أرض بلادهم من حيث الناحيتين القضائية والتشريعية. وهذا هو ما يعبر عنه بالخروج عن الإقليمية القوانين، وهو امتياز خطير لا يمنح عادة إلا لأعضاء السلك السياسي على سبيل التعامل بالمثل. وبينما تبذل الدول جهوداً كبيرة لتصل إلى الاعتراف لرعاياها الموجودين في الخارج بالتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الوطنيون وهو أقصى ما يمكنها الوصول إليه — نجد أن الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات لم تكتف بذلك، بل كانت تسعى دائماً لأن يكون لرعاياها في مراكش من الامتيازات ما يفوق الحقوق التي يتمتع بها المراكشي في بلاده، ويتضح لنا عند مراجعة نصوص المعاهدات التي أبرمتها مراكش مع تلك الدول أن كل واحدة منها كانت تسعى في أن يكون لها من الامتيازات أكثر مما لغيرها وكانت الظروف السياسية السيئة التي أحاطت بهذه البلاد تساعد تلك الدول على تحقيق ما تبتغيه. ولكن بناء على شرط الدولة الأكثر رعاية الذي صار يتكرر في كل معاهدة أمكن لكل واحدة أن تحرز على جميع ما أعطي لغيرها من الامتيازات، الأمر الذي أدى في النهاية إلى جعل مراكز الأجانب الممتازين واحداً. وسنعرض هنا الحقوق والامتيازات التي تمتع بها الأجانب في مراكش إلى سنة 1912 على حسب ترتيبها الطبيعي وتقسيمها القانوني، وهي جميعاً تنقسم إلى عامة وخاصة :

الحقوق والامتيازات العامة

1. حق الاتجار :

كان حق الاتجار في مقدمة المقاصد التي أبرمت من أجلها المعاهدات الأولى بين مراكش والدول الأجنبية، ولذلك كان سببا لوجود حقوق طبيعية أخرى لازمة له مثل حق الإقامة والتنقل، كما تقررت تبعا له أغلب الامتيازات الأجنبية وعلى الخصوص اتخاذ التجار الأجانب نوابا وسماسرة من التجار الوطنيين بحجة مساعدتهم على مهمتهم التجارية، ومنحهم من أجل ذلك (الحمايات). وقد نشأ عن حق الاتجار الامتياز المالي ؛ فنص في المعاهدة التي أبرمت بين مراكش والدانمارك سنة 1770م. مثلا على أن «لتجار الدانمارك أن يأتوا لايالة سيدنا ويبيعوا ويشترؤا في جميع المراسي، ولا يلزمهم في الداخل والخارج أكثر مما يلزم غيرهم من أجناس النصارى». كما جاء في معاهدة أخرى بين مراكش وألمانيا أن «التجارة تكون متساوية ومطلقة بين الدولتين، وتكون لرعايا ألمانيا الحقوق والامتيازات الكائنة والتي ستكون في المستقبل لرعايا الدولة الأكثر تفضيلا».

وقد كان التصدير إلى الخارج محرما عند الدولية المراكشية فكان يخفف منه بالمعاهدات التجارية على سبيل الاستثناء، ولكن بعد ترعرع الامتيازات الأجنبية تغيرت الوضعية وصارت القاعدة في التصدير هي الاباحة والحظر هو الاستثناء.

ويرجع سبب منع الدولة المراكشية للتصدير إلى الخارج إلى أنها كانت تعتبر منتجاتها — وعلى الخصوص الزراعية منها — من المسائل الحرجية التي تحتاج إليها البلاد في سني المسغبة وأنها قوة حتى في أوقات

الرخاء لا يجوز إعطاؤها للأجانب.
وكانت الحكومة المراكشية تبيح للأجانب المقيمين في بلادها حق الاتجار في الداخل بادیء الأمر على سبيل التساوي مع المواطنين، ولكنها كانت تضيق عليهم فيما يخص التجارة الخارجية إلا فيما تراه هي في مصلحة البلاد، وقد استمرت على هذه السياسة إلى أن فرض عليها الأجانب إرادتهم عندما قوي مركزهم بها.

2. حق الإقامة والتنقل :

ويعتبر من الحقوق الطبيعية، وكان الأجانب الأوربيون محرومين منه في مراكش مدة طويلة من الزمن باعتبارهم من أعداء هذه البلاد، حتى الذين لم يكونوا في حرب واقعية معها وذلك بناء على قواعد القانون العام الاسلامي الذي تأخذ به مراكش، ولكنها لما بدأت تعقد معاهدات الأمن والتجارة مع بعض الدول الأوربية التي صار رعاياها من المستأمنين أعطي لهم حق الإقامة والتنقل في مراكش فصار حق دخولهم إليها بعد ذلك لا يحتاج إلى إذن خاص، كما أن حق التنقل لم يكن مقيدا بالمنع من الدخول إلى بعض الأماكن الحربية أو ما يشبهها كما هو الحال اليوم في مختلف البلاد، وقد استغل بعض هؤلاء الأجانب هذا الحق شر استغلال في أعمال الجاسوسية لحساب دولهم التي كانت مطامعها تتزايد في الاستيلاء على هذه البلاد.

3. حق حرمة المساكن :

كان لهذا الحق معنى ضيق لا يتعدى حق الأجنبي في التمتع بحرمة مسكنه من أي اعتداء، كما يتمتع بذلك جميع المواطنين، ولكن بعد نشأة الامتيازات الأجنبية صار له معنى أوسع من ذلك بكثير فكان قيدا على سيادة الدولة المراكشية ومن أخطر الامتيازات الأجنبية عندما نص في كثير من المعاهدات على أن مساكن رعايا الدول المتعاهدة

مع مراكش ومتاجرهم تكون موقرة ولا يجوز تفتيشها إلا بعد الحصول على إذن القنصل الاجنبي.

وقد استغل الأجانب هذا الامتياز في شل أعمال الادارة المحلية حتى في المسائل الداخلة في النطاق الضيق الذي بقي لها إزاء نطاق الامتيازات فكان الأجانب يرتكبون أشنع الجرائم ثم يلتجئون إلى مساكنهم فلا تستطيع الادارة ملاحقتهم حتى لتنفيذ الأحكام التي تصدر ضدهم من محاكمهم القنصلية، كما كانوا يؤوون بعض الأشقياء من الوطنيين فلا تتمكن الادارة من إلقاء القبض عليهم، وذلك لأن القناصل الأجانب كانوا يتقاعسون في الغالب عن الذهاب إلى تلك الأماكن تماديا منهم في شل يد السلطة المحلية.

4. حق العبادة :

وهو أيضا من الحقوق الطبيعية التي تسمح بها جميع الدول في الوقت الحاضر. للأجانب المقيمين في بلادها.

وكان تطبيقه في مراكش مبنيا على مبدأ الشريعة الاسلامية في التسامح الديني، ثم سجل في كثير من المعاهدات التي أبرمتها مع الدول الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل.

وكان الأجانب يباشرون شؤون عبادتهم أول الأمر في دور قناصلهم : ثم أنشأوا لذلك مؤسسات خاصة تمتعت هي الأخرى بكثير من الامتيازات.

على أن هؤلاء الأجانب قد أساءوا استعمال الحق في حرياتهم الدينية وبدأوا يبشرون بدينهم بين المراكشيين كما لو كانت مراكش مجموعة من قبائل متوحشة لا دين لها.

الامتيازات الخاصة

1. الامتياز القضائي :

أهم الامتيازات الخاصة هو الامتياز القضائي وقد مر بنا أن الحكومة المراكشية كانت تترك للقنصل الأجنبي حق النظر في المنازعات التي تنشأ بين رعاياه باعتباره حكما وفق ما تسمح به قواعد شريعة البلاد الإسلامية، وكانت الحكومة المحلية تفعل ذلك بمحض اختيارها، وكان في استطاعتها أن تغير ذلك أو تعدله بتشريعاتها الداخلي وحده لأن مركزها الدولي لم يكن يسمح لأية دولة أن تفرض إرادتها عليها أو تحد من حقها في مباشرة سيادتها الداخلية والخارجية في العهد الأول. ولكن هذه الوضعية تغيرت نهائيا في العهد الثاني الذي ضعف فيه مركز مراكش السياسي، وقد رأينا كيف نشأ أول امتياز قضائي نتيجة لذلك بتطبيق قاعدة المدعي يتبع المدعى عليه إلى محكمته في المنازعات التي تقع بين المراكشيين والأجانب فصار القنصل الأجنبي منذ هذا الوقت قاضيا، وأحكامه واجبة التطبيق، وأصبح واجبا على السلطة المحلية أن تقدم له المعونة التي يطلبها لتنفيذ أحكامه، ولم يعد في استطاعة الحكومة المراكشية أن تعدل شيئا في هذا الامتياز الخطير بمفردها.

وقد ألحق الامتياز التشريعي بالامتياز القضائي، ثم أضيفت إلى ذلك امتيازات أخرى كان من شأنها احتجاج السيادة المراكشية في القضاء والتشريع أمام سيادة القانون الأجنبي، واتسعت اختصاصات المحاكم القنصلية في نهاية الأمر اتساعا كبيرا فصارت تشمل تحديد الحالة المدنية للأجانب التابعين لها وتشرف على شؤونهم الدينية وتوزيع ما يتعلق بها من خدمات، وتتولى شؤون المقابر الخاصة بهم، وكان القنصل

الأجنبي يعتبر رئيس الشرطة في المسائل التي كان يتولاها في موضوع الشرطة، وكان له الحق في إلقاء القبض على الفارين من الخدمة العسكرية من رعايا دولته وأن يصدر أمره بنفي من يشاء منهم إذا رأى في وجوده ما يخالف مصالحها.

ولم تكن بعض هذه الامتيازات مبنية على نصوص المعاهدات أو تشريع مراكشي داخلي، وإنما كان القناصل يفرضونها على السلطة المحلية التي كانت أضعف من أن تقف في وجههم أو تحد من طغيانهم. ولقد كان الامتياز القضائي يخرج الأجنبي من اختصاص القضاء المحلي في المنازعات التي تقع بين الأجانب أو بينهم وبين المواطنين، ولذلك ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان النزاع بين أجنبى من جنسية واحدة فإن قنصلهم وحده هو الذي يكون مختصا بفصلها، وهذا الاختصاص يشمل الموضوع والجراءات، وكان القنصل الأجنبي يتصرف بشيء من الحرية في قوانين بلاده التي كان يطبقها وفق ما تقتضيه البيئة المحلية.

الثانية : إذا كان النزاع بين أجنبي ومواطن مراكشي تتبع فيه قاعدة المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمته فيكون القنصل هو المختص بالقضاء في النزاع متى كان المراكشي هو المدعى، أما في الحالة التي يكون فيها الأجنبي هو المدعى فإن النزاع يكون من اختصاص محكمة مراكشية خاصة يباشر الحكم فيها نائب من قبل السلطان، وذلك بناء على الامتياز الذي حصل عليه الأجانب أخيرا والذي يقضي بنزع هذا الاختصاص من المحكمة الشرعية كلما كان في النزاع عنصر أجنبي، وإعطائه لمحكمة خاصة يعين السلطان من ينوب عنه للقضاء فيها.

وقد سجل ذلك لأول مرة في المعاهدة التي أبرمت بين مراكش وإنجلترا سنة 1856 ثم أثبتت في المعاهدات اللاحقة بها مع دول أجنبية أخرى.

وكانت الاجراءات تتم بطريقة خاصة، وذلك أن الأجنبي المدعى

كان يرفع قضيته أمام تلك المحكمة المراكشية بواسطة قنصله أو نائب هذا القنصل، كما أن المراكشي المدعي كان يرفع قضيته أمام المحكمة القنصلية التابع لها المدعى عليه بواسطة الحاكم المراكشي المحلي أو نائبه. وعندما اتسع نطاق الامتيازات الأجنبية بدأ يتعذر على المراكشي المدعى عليه أن يصل إلى شيء من حقه في الحالة التي يصدر فيها الحكم لصالحه من محكمته، ولذلك كان يلجئ إلى المحكمة القنصلية التي صارت بناء على ذلك مختصة بكل المنازعات التي يكون فيها العنصر الأجنبي طرفاً في النزاع.

الثالثة : إذا كان النزاع بين أجنبى مختلفى الجنسية ففيه حالتان : إحداهما عندما يكون المدعى عليه واحداً أو متعدداً ولكن من جنسية واحدة، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص في النزاع لمحكمة المدعى عليه، والثانية عندما يكون المدعى عليه متعدداً من جنسيات مختلفة وفي هذه الحالة يختص بالنظر في القضية مجلس القناصل الذي نشأ لمثل هذه الحالة بناء على نص في المعاهدة المراكشية الإنجليزية سنة 1856.

وقد نص في هذه المعاهدة على أن المنازعات بين الأجنبى تخرج من اختصاص القضاء المحلي ولكنها لم تحدد جهة اختصاص أخرى، ولذلك اتبع فيها — على سبيل العرف — قاعدة المدعى يتبع المدعى عليه إلى محكمته وكان كل خصم في النزاع يتحايل على أن يكون هو المدعى عليه بسبب ما يجنيه من فوائد بالتقاضى أمام محكمته القنصلية وتطبيق قانون بلده.

2. الامتياز التشريعي :

كان الامتياز التشريعي يخول للقنصل الأجنبي أن يطبق قوانين بلاده بصفة عامة فيما يعرض عليه من القضايا، وقد نص على منح هذا الامتياز في عدة معاهدات أجنبية بعد أن تقرر الامتياز القضائي، وكان

للمحاكم القنصلية قوانين خاصة بها ولكنها كانت أحيانا تلجأ إلى تطبيق القانون أو العرف المحلي.

وكان للقناصل بالاضافة إلى ذلك حق تشريعي بوضع لوائح تفسيرية لتسهيل تطبيق قانون بلادهم وفق ما تقتضيه الظروف المحلية.

وكان لتطبيق التشريع الأجنبي في مراكش أربع حالات :

الأولى : أن يكون النزاع بين أجنبيين من جنسية واحدة، وفي هذه الحالة كان القنصل يطبق قانون بلاده دون سواه.

الثانية : أن يكون النزاع بين أجنبيين مختلفي الجنسية، وفي هذه الحالة كانا يعتبران كأنهما موجودان في بلد المدعى عليه فكان القانون الواجب التطبيق يحدد وفقا لقانون بلد المدعى عليه، حسبما تقتضيه قواعده في موضوع تنازع القوانين.

الثالثة : أن يكون النزاع بين عدة أجناب من جنسيات مختلفة، وفي هذه الحالة يكون الحق لمحكمة المدعى عليه في تعيين القانون الواجب التطبيق في القضية إلا إذا كان هناك شرط يخالف ذلك بين المتعاقدين.

الرابعة : أن يكون النزاع بين مراكشي وأجنبي، وفي هذه الحالة يطبق على النزاع قانون محكمة المدعى عليه بحسب الأحوال.

3. حق تملك العقار :

كان تملك العقار محرما على الأجانب طوال العهود السابقة كلها إلى أن اغتنمت الدول الأجنبية فرصة انعقاد مؤتمر مدريد سنة 1880، ذلك المؤتمر الذي سعت الحكومة المراكشية إلى عقده لأجل مطالبة تلك الدول بالتزام نصوص المعاهدات في مباشرة ما خولته لها من امتيازات، وعلى الخصوص في منح (الحمايات) للرعايا المراكشيين، حيث كانت تسرف في منحها لهم بطريقة مخالفة كل المخالفة لتلك المعاهدات، فاغتنمت هذه الدول فرصة انعقاد المؤتمر وساومت على تعهدها بالتزام نصوص المعاهدات السابقة التي أبرمتها مع مراكش في

موضوع الامتيازات بأن تحصل في مقابل ذلك على إباحة حق تمتد العقار لرعاياها في هذه البلاد.

وقد نص في المادة الحادية عشرة من معاهدة مدريد على ما يأتي : «حقوق الأملاك العقارية لرعية الأجناس بالمغرب معترف بها وشراء هذه الأملاك يكون بتقديم إذن الدولة المراكشية، ورسوم هذه الأملاك (حجة الملكية) تكون محكومة بقوانين مقررة في شريعة البلاد، وجميع النوازل التي تقع في هذه الحقوق حكم فيها على مقتضى شرع البلد، ولهم رفعها لوزير الأمور البرانية (وزير الخارجية) كما هو مقرر في الشروط.

وقد نقلت هذه المادة إلى المادة الستين من عقد الجزيرة الخضراء المبرم سنة 1906 مع بعض التعديلات حيث نص فيها على :

1. أن المخزن يجب عليه أن يقدم الارشادات اللازمة حتى لا يكون الرفض مبنيا على أسباب غير مشروعة.

2. أعطى السلطان إذنا عاما للأجانب بتملك العقار في الموانئ المفتوحة للتجارة وعلى امتداد عشرة كيلومترات في ضواحي تلك الموانئ من غير لزوم إذن خاص.

وهكذا أبيع للأجانب حق تملك العقار بشرط الحصول على إذن خاص من الحكومة المراكشية وبشرط أن تخضع جميع المنازعات المتعلقة بالعقار للمحاكم الوطنية الشرعية دون سواها، كما نص على ذلك في معاهدة مدريد، ثم أدخلت عليه معاهدة الجزيرة التعديلين السابقين حيث التزمت الحكومة المراكشية بأن تقدم البيانات الكافية التي يكون من شأنها تفادي امتناعها بعد ذلك عن إعطاء الاذن للأجانب بناء على أسس مخالفة لذلك، كما أحرز هؤلاء الأجانب على حق تملك العقار بدون حاجة إلى إذن خاص في الموانئ المفتوحة للتجارة وعلى امتداد عشرة كيلومترات من ضواحيها.

ولم يستثن من اختصاص القضاء القنصلي في المنازعات التي تنشأ

بين الأجانب أو التي يكون فيها عنصر أجنبي سوى المنازعات التي تقوم حول العقار. فإنها مهما كانت جنسية الخصوم فيها فإن اختصاص الفصل فيها للمحاكم الوطنية الشرعية ويحكم فيها وفق الشريعة الإسلامية، كما نص على ذلك في معاهدة مدريد، على أنه في هذه الحالة يجوز للقنصل الأجنبي أن يحضر المحاكمة للدفاع عن حقوق مواطنيه.

ومما هو جدير بالذكر هنا أن العقار يعتبر أساس الثروة الوطنية في كل البلاد، ولذلك كانت أغلب الدول تجرم على الأجانب حق تملك العقار في بلادها وقد ظل الأجانب محرومين من هذا الحق في إنجلترا إلى أوائل القرن الحالي وتقوم الحكومة المصرية في الوقت الحاضر بمحاولة إصدار قانون يقضي بمنع الأجانب من تملك العقار في بلادها من جديد.

4. الامتياز المالي :

كان الأجانب في مراكش غير مكلفين بأداء الضرائب المباشرة نظرا إلى أنهم كانوا ممنوعين من تملك العقار إلى أن أتيح لهم هذا الحق بمعاهدة مدريد فتقررت عليهم الضرائب العقارية ابتداء من هذا الوقت وصاروا يؤدون الزكاة والأعشار التي كان يدفعها المراكشيون على العقار.

أما فيما يتعلق بالضريبة غير المباشرة فقد كانت الحكومة المحلية حرة التصرف قبل نشأة الامتيازات في فرض ما تشاء من الضرائب الجمركية أو غيرها بالنسبة للأجانب والوطنيين، وقد سبقت الإشارة إلى إعفاء المولى محمد بن عبد الله التجار الأجانب من دفع الرسوم الجمركية ثم إعادة فرضها عليهم بعد ذلك.

وكانت بعض الضرائب تفرض على الأجانب دون الوطنيين، كما قد تفرض أخرى على الوطنيين دون الأجانب بحسب ما تراه الحكومة

المراكشية من مصلحة البلاد. ولكن بعد نشأة الامتيازات بدأت هذه
الوضعية في التغير فأحرز الأجانب على تعهد من الحكومة المحلية بأن
تعاملهم في فرض الضرائب على التساوي مع الوطنيين. ونص على ذلك
في كثير من المعاهدات، ثم تطورت الوضعية إلى أكثر من ذلك فحدد
ما يدفعه الأجانب من رسوم جمركية بعشرة في المائة غير قابلة للزيادة،
وسجل ذلك في اتفاقات دولية، كما تخلص الأجانب من كثير من
التكاليف المالية التي بقيت مفروضة على الوطنيين غير المحميين
وحدهم.

وقد نص في المعاهدة المبرمة بين مراكش وإنجلترا سنة 1856 على
«أن التجار الانجليز لا يدفعون من (الأعشار) أكثر مما يدفعه
المراكشيون، ولا يدفعون سوى عشرة في المائة من الرسوم الجمركية».
ثم تمتعت دول أخرى بذلك عن طريق شرط الدولة الأكثر تفضيلا
إلى أن تأكد ذلك بصفة نهائية بالنسبة للجميع في عقد الجزيرة
سنة 1906.

وقد كان القناصل يتدخلون في تقدير جميع الضرائب التي كانت
تقرر على رعاياهم أو التابعين لهم من أصحاب الحمایات، كما كانوا
يتدخلون في شؤون جبايتها.

وقد حاول المولى عبد العزيز سنة 1902 تغيير الضرائب التي
كانت تقرر وفقا للشريعة الاسلامية بضرائب أخرى على أسس وضعية
حديثة، وعلى الخصوص فيما يتعلق بضررتي الزراعة والمواشي وكان
الباعث له على ذلك هو ما كان يتذرع به الأجانب من علل للامتناع
من أداء الضرائب السابقة بدعوى أنها مقررة بناء على قواعد دينية
تعسفية، ولذلك عمد إلى وضع هذه الضرائب الجديدة على أساس
آخر ابتغاء أن يتمكن بذلك من أن يشمل تطبيقها الوطنيين والأجانب
معا على السواء.

ولكن التدخل الأجنبي الذي كان في هذا الوقت قد بلغ المنتهى

في التفاحش حال دون تطبيقها بالمرّة بالرغم من أن قانونا مراكشيا قد صدر فعلا بفرضها.

وإزاء تقييد الأجانب ليد المشرع المراكشي في فرض الضرائب وتعطيلهم لسلطة هذه البلاد التنفيذية في تطبيق الضرائب المتفق على تقريرها عليهم وعلى أصحاب الحمایات التابعین لهم، كانت الحكومة المراكشیة تلجأ إلى الغلو في فرض عدة أنواع من الضرائب التعسفية على المواطنين من غير المحميين ولذلك كان الامتياز المالي سببا في إضعاف ميزانية البلاد من جهة وحمل حكومتها على إرهاق بعض مواطنيها دون الآخرين بتكاليف مالية باهظة من جهة أخرى.

ومن الأمثلة على الضرائب التعسفية التي كانت تفرض على المراكشيين دون الأجانب ودون أصحاب الحمایات ضريبة الهدايا الاجبارية التي كانت تقدم بمناسبة الأعياد، وضريبة (الناية) وكانت تفرض على القبائل التي لا تساهم في الجيش، وضريبة (الحركة) وكانت تفرض بمناسبة تحركات الجيش لمساعدته على ذلك، وضريبة (السخرة) تدفع لبعض الموظفين العموميين عند تنقلاتهم للقيام ببعض أعمالهم العامة، وضريبة (المونة) وكانت القبيلة أو القرية تدفعها للجيش أثناء مروره بها، وضريبة (النزلة) وكانت تدفعها القبائل التي يمر بها الركب الحكومي عند ميته فيها، وضريبة (الغرامة) وكانت تفرض على القبيلة بسبب ما يرتكبه أحد أفرادها من الجرائم، وضريبة (الذعيرة) وهي غرامة كان يفرضها قائد القبيلة على مجموع أفرادها بسبب حدوث جريمة جماعية أو مجهولة الفاعل، وهذا زيادة على السخرة التي كان يكلف بموجبها الأفراد بالقيام بأعمال شاقة بدون مقابل في جميع أنحاء البلاد.

الفصل السادس

الأجانب وتصرفاتهم

بعد أن عرضنا نشأة الامتيازات الأجنبية وتطورها نريد أن نذكر في هذا الفصل الأجانب الممتازين وغير الممتازين وأصحاب الحمایات، كما حددتهم نصوص المعاهدات المبرمة بين مراكش والدول الأجنبية، ثم نعقب بعد ذلك بشيء عن سلوك الأجانب وتصرفاتهم الشاذة وعلى الخصوص تصرفات ممثلي تلك الدول الدبلوماسيين في مراكش خارج نطاق المعاهدات وما لحق هذه البلاد من أضرار فادحة من جراء ذلك. والدول صاحبة الامتيازات هي : ألمانيا والنمسا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وأمريكا وفرنسا وإنجلترا وإيطاليا وهولاندة والبرتغال والسويد.

وقد أحرزت هذه الدول لرعاياها على الامتيازات بطريقة منفردة ومتفاوتة باديء الأمر، ثم تساوى مركزها بشرط الدولة الأكثر رعاية الذي كان يدرج في جميع المعاهدات الأخيرة.

• وأما ما عدا هذه الدول فلم تكن لها امتيازات في مراكش لأنها لم تبرم معها أية معاهدات في موضوع حالة الأجانب، ولذلك كان مركز رعاياها المقيمين فيها منظما بقواعد القانون العام المحلي من الوجهة القانونية النظرية على الأقل بصفة عامة، حيث كانوا خاضعين للمحاكم المراكشية. أما من الناحية الواقعية فقد صار مركزهم شبيها بمركز الأجانب الممتازين، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالحقوق العامة. ولم يكن الأجانب غير الممتازين يتمتعون بالامتياز المالي، ولكن بعد أن طغى نفوذ الأجانب في مراكش تحرروا من كثير من التكاليف المالية على أن أثرهم من هذه الناحية لم يكن كبيرا نظرا إلى أن عدد المقيمين منهم في هذه البلاد كان قليلا بالقياس إلى الأجانب الممتازين.

وإلى جانب هؤلاء جميعا كان يوجد بعض من لا جنسية لهم وكان مركزهم هو نفس مركز الأجانب غير الممتازين. غير أن بعض الدول التي لم يكن لها امتيازات كانت تتفق مع بعض الدول صاحبة الامتيازات على أن يتم تقييد أسماء رعاياها في قنصليات الأخيرة بمراكش باعتبارهم تابعين لها فتبسط عليهم حمايتها ويتمتعون بناء على ذلك بنفس الامتيازات التي يتمتع بها رعايا الدول الممتازة. وقد وقع ذلك بالنسبة لرعايا سويسرا الذين لم تكن لهم امتيازات بطريقة مباشرة، ولكنهم تمتعوا بها عن طريق اتفاق تم بين سويسرا وفرنسا على أن يقيّد الرعايا السويسريون أسماءهم في القنصليات الفرنسية التي تكلفت برعاية مصالحهم وسعت في أن يعاملوا بمعاملة الرعايا الفرنسيين.

أما اليهود المستوطنون في مراكش فيعتبرون من الوطنيين، وقد اعتاد سلاطين هذه البلاد أن يطلقوا عليهم عبارة «رعايانا»، وكانوا يعتبرون أنفسهم مراكشيين طوال القرون التي أقاموها في هذه البلاد، ولكنهم عندما شعروا بتسرب نفوذ الأجانب إلى داخل البلاد وضعف مركز الدولة المراكشية إزاءهم بدأوا يحاولون التنصل من الجنسية المراكشية ويفضلون عليها أن يكونوا في عداد من لا جنسية لهم في حالة عدم تمكنهم من الحصول على جنسية دولة أجنبية.

وقد استعان يهود مراكش باليهود المقيمين في الدول الأوروبية ليحصلوا على مركز ممتاز عن مركز المراكشيين المسلمين، وجاء من إنجلترا إلى مراكش وفد منهم وقابل المولى محمد لأجل أن يطلب منه منح يهود مراكش حق التمتع بالحريات العامة التي يتمتع بها الأجانب الأوروبيون، فلم يجيبهم إلى طلبهم هذا، واكتفى بأن أصدر مرسوما أكد لهم فيه ضمان الحقوق التي تحوطها لهم الشريعة الإسلامية، فتهاقوا على الاحتماء بالدول الأجنبية وكانوا في طليعة الساعين للحصول على «الحمايات» حتى كادوا يصبحون جميعا من أصحاب «الحمايات».

على أن الحكومة المراكشية قد استمرت تعتبرهم من الوطنيين
الذميين وتلزمهم بدفع الجزية إلى أوائل القرن العشرين.
وقد كان بعض المراكشيين من المسلمين واليهود يسافرون إلى بلاد
أجنبية لأجل أن يتجنسوا بجنسيتها ثم يعودون إلى مراكش ليتمتعوا فيها
بما يتمتع به الأجانب من امتيازات، وفي سنة 1879 قدمت الحكومة
المراكشية مذكرة إلى أعضاء السلك السياسي الأجنبي ذكرت فيها أنها
علمت أن بعض المواطنين من المسلمين واليهود يحملون معهم بعض
الوثائق التي تخول لهم التمتع بجنسية أجنبية بعد عودتهم، وأن جلالة
السلطان يطلب منهم أن لا يعتمدوا هذه الوثائق.

وقد كانت هذه المسألة من ضمن المسائل التي أثيرت في مؤتمر
مدريد سنة 1880 واتفق فيها على أن هؤلاء المتجنسين بجنسية أجنبية
بدون إذن الحكومة المراكشية بعد رجوعهم إلى مراكش لهم أن يقيموا
بها مدة مساوية للمدة التي أقاموا في أرض الدولة الأجنبية التي أخذوا
جنسيتها الجديدة ثم بعد ذلك يختارون بين أمرين إما أن تسليخ عنهم
الجنسية الأجنبية ويبقوا تابعين للدولة المراكشية وخاضعين لقوانينها
وحدها وإما أن يختاروا البقاء في الخارج بصفة نهائية في حالة تمسكهم
بالجنسية الأجنبية.

وكان هؤلاء المراكشيون يذهبون إلى الخارج لأجل الحصول على
جنسية أجنبية نظرا إلى أن الحكومة المراكشية لم تكن تسمح لهم بذلك
داخل بلادهم كما أنها لم تكن تعترف لهم بها بعد رجوعهم، وكانت
الدول الأجنبية تسهل لهم أخذ جنسيتها في الخارج وتسندهم بعد
عودتهم إلى أن اتفق على الحل الذي أقره مؤتمر مدريد المشار إليه،
فكان هؤلاء المتجنسون يختارون في الغالب العدول عن الجنسية
الأجنبية والبقاء في بلادهم حيث أن هذه الجنسية الجديدة لم تكن
تخول لهم أية امتيازات في الخارج.

ولمّا جانب المتجنسين بالجنسيات الأجنبية وجدت طائفة أصحاب

الحمايات الذين كانوا يعدون بالآلاف وكان المتجنسون أقلية بالنسبة لهم.

وكان الأصل في الحماية أنها امتياز يعطى لبعض الدول الأجنبية لحماية رعايا دولة أجنبية أخرى ليس لها علاقات دبلوماسية مع مراكش، وذلك لأجل أن يتمتع رعاياها بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدولة التي قبلت حمايتهم.

وإذا كان في الامكان وجود ميرر لبسط أجنبي حمايته على أجنبي آخر فمن المتعذر أن تجد أي أساس من القوانين الوضعية أو من القانون الاسلامي العام في حالة ما تكون هذه الحماية لمراكشي من دولة أجنبية داخل بلاده وضد حكومته لأن ذلك يؤدي إلى أن يمتاز مواطن على مواطن آخر ومسلم على مسلم آخر في بلد اسلامي، كما يؤدي ذلك إلى وضعية في غاية الشنوذ حيث يحتفظ صاحب الحماية بجنسيته المراكشية فيكون مدينا لدولته بالولاء، وكان ذلك يقتضي أن يكون خاضعا لقوانينها أيضا ولكن علاقة الحماية تفرض عليه من جهة أخرى أن يكون خاضعا للدولتين معا في وقت واحد.

وقد نشأ هذا الامتياز الخطير في مراكش عن ضعف مركز الدولة المراكشية كغيره من الامتيازات الأخرى وسجل في المعاهدة الانجليزية المراكشية سنة 1856 ثم تحدد بمعاهدة مدريد سنة 1880.

ويشمل أصحاب الحماية ثلاثة أنواع هم الموظفون بالمفوضيات والقنصليات الأجنبية، والنواب والسماسة المتعاملون مع التجار الأجانب، وبعض الوطنيين الذين كانوا يقدمون لدولة من الدول الأجنبية بعض الخدمات الخاصة.

وكان النوع الأول محددًا على الوجه الآتي : لمثل الدولة الأجنبية الدبلوماسية الحق في تعيين ما يشاء من الموظفين والخدم من الأجانب أو المراكشيين، وللقنصل الأجنبي أو نائبه أن يعين ترجمانا واحدا وقواسا واحدا وخدامين لا غير، وإذا كان نائب القنصل مراكشيا

يكون له الحق في تعيين قواس واحد فقط.

وقد حددت المعاهدة المبرمة بين مراكش وإسبانيا سنة 1864 النوع الثاني فنص فيها على أن «التجار الأسبان القاطنين بمملكة مراكش لهم أن يشتغلوا بأنفسهم في أموالهم أو يعينوا من شاعوا لانفسهم مثل السماسرة والنواب ولا يتعرض لهم أحد بمكروه».

أما النوع الثالث فقد نص عليه في معاهدة مدريد حيث تحولت للدول صاحبة الامتيازات أن تمنح حمايتها لكل مراكشي يقدم لها خدمة عظيمة بشرط أن لا يتجاوز عدد المحميين من هذا النوع اثني عشر فردا، بالنسبة لكل دولة إلا إذا وافقت الحكومة المراكشية على أكثر من ذلك.

وجاء في المادة السادسة من هذه المعاهدة أن أهل «المحمي» داخلون في «الحماية» أيضا، وأن عبارة الأهل تشمل الزوجة والعيال والأقارب الصغار الساكنين معه في داره تحت سقف واحد.

وقد كان هؤلاء المحميون يتمتعون بنفس الامتيازات التي كان يتمتع بها رعايا الدول التي أعطتهم حمايتها، إلا أنهم كانوا يخضعون في مسائل الأحوال الشخصية للمحاكم الشرعية إذا كانوا مسلمين أو للمحاكم الاسرائيلية إذا كانوا من اليهود.

وكان يترتب عن «الحماية» آثار سياسية وأخرى قانونية، فيصير صاحب الحماية خاضعا لدولة أجنبية في بعض شؤونه كما يخرج من سلطان قانون بلده مع محافظته على جنسيته المراكشية.

وكانت الضرائب التعسفية التي التجأت الحكومة المراكشية إلى فرضها بعد أن اضطرت أحوالها المالية من أهم البواعث التي دفعت كثيرا من المراكشيين، مسلمين ويهودا، إلى التهافت على أخذ الحماية، وكانت الدول الأجنبية تشجعهم على ذلك لأجل الوصول إلى تحقيق مطامعها في هذه البلاد للحصول على مركز ممتاز فيها، كما أن بعض طالبي هذه «الحماية» كانوا يبذلون من أجل الحصول عليها أموالا

باهظة لأجل أن يحصلوا على أكثر منها بعد ذلك بطرق غير مشروعة. وكانت «الحماية» تثبت بشهادة تسلمها القنصلية الأجنبية للشخص الذي يأخذ حمايتها، وكانت غير ورائية فنتهي بوفاة صاحبها كما كانت تنتهي بتنازله عنها أو بإسقاط الدولة الأجنبية لها.

تلك هي وضعية امتيازات الأجانب كما حددتها نصوص المعاهدات التي أبرمت بين مراكش وتلك الدول الأجنبية، ولكن هذه الامتيازات على قدامتها وخطورتها لم تحمل تلك الدول على الوقوف عند حدودها واحترام تعهداتها، وإنما اندفعت في استغلالها اندفاعا فاحشا فاغتصبت زيادة على ذلك عدة حقوق لم يكن لها أي أساس من المعاهدات أو التشريع المحلي.

وقد كان من نتيجة ذلك أن شلت يد الدولة المراكشية تشريعا وقضائيا في مباشرة سيادتها والقيام بأي إصلاح في النواحي السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية.

ومما زاد المسألة خطورة أن تمادى هؤلاء الأجانب في الاعتداء على حقوق الحكومة المراكشية وعلى حقوق رعاياها لم يكن بدافع الرغبة في نهب الأموال فحسب، بل كانت من وراء ذلك خطة سياسية للدول الأجنبية ذات المطامع الاستعمارية في هذه البلاد، ولذلك كانت تدفع رعاياها إلى القيام بأعمال الازهاب والاجرام وإثارة الاضطرابات وتعطيل سلطة الإدارة المحلية، وكانت تسخر لذلك أصحاب الحماية من الوطنيين أنفسهم وكلما حاولت الحكومة المراكشية معالجة شيء من هذه الحالة الشاذة وجدت تلك الدول واقفة في وجهها تعطل حركتها بالضبط السياسي والتهديدات المتوالية باستعمال القوة.

وقد وجدت تلك الدول أكبر معين لها على تحقيق أغراضها في الضعف والارتباك والفوضى التي كانت تتخبط فيها الإدارة المحلية وفي تدهور الاخلاق الذي أوجد آفا من ضعاف النفوس من بين الوطنيين المتهاقين على أخذ الحماية الأجنبية حيث أدت بهم الجهالة وسقوط

الضمير إلى أن يضعوا أنفسهم في خدمة أعداء بلادهم.
ولا يتسع المجال هنا لاستقصاء أعمال التخريب التي قام بها
الأجانب وأصحاب الحماية في البلاد ويكفي أن نعرض أمثلة منها
لتوضيح ما كان للامتيازات الأجنبية واعتداءات أصحابها من أثر بالغ
في الأجهزة على استقلال مراكش برمته.

استطاع الأجانب بفضل الامتيازات أن يخرجوا من سلطة القضاء
والتشريع المحليين ويخرجوا معهم طائفة من المواطنين أصحاب
«الحمايات» والمتجنسين بجنسيات أجنبية وقد مكنتهم بعض تلك
الامتيازات من وضع قيود خطيرة على سلطة الإدارة المحلية فعملوا
مباشرة سيادته التنفيذية حتى في المسائل التي أبقتها الامتيازات من
اختصاصها وفق ما تقضي به نصوص المعاهدات.

وقد عمدت الدول صاحبة الامتيازات إلى الاسراف في منح
«حمايتها» للوطنيين فكان القنصل الأجنبي الذي حولت له المعاهدات
حق إعطاء «الحماية» لترجمان واحد وقواس واحد وخادمين يمنح هذه
الحماية إلى الآلاف من المراكشيين في المدن والقبائل. وكان كل تاجر
أجنبي يتخذ مات من السماسرة بدعوة مساعدتهم له في تجارته
فيمنحون «الحماية» بناء على أنهم يتصرفون في أموال الأجانب.

وقد بلغت الحالة من التفاحش لدرجة أن بعض الأجانب فتحوا
مكاتب للوساطة في الحصول على الحماية، وكانوا يتقاضون على
ذلك أموالا يتقاسمونها مع بعض القناصل، وتجاوز الأمر هذا الحد فعمد
أجانب آخرون إلى تزوير وثائق «الحماية» وبيعها للسذج من الفلاحين
في القبائل والقرى.

وقد عبر المولى الحسن عن هذه الحالة أبلغ تعبير عندما قال لوزير
خارجية حكومته محمد بركاش، بمناسبة تكليفه له بمباشرة موضوع
الحمايات غير المشروعة: «إن إرادتنا تكاد لا تجد في البلاد من هو
باق تحت سلطتها من كثرة ما منحه الدول الأجنبية من «حمايات»

غير مشروعة.

وكان الأجانب فوق ذلك يستغلون حرمة مساكنهم، لا في حماية أنفسهم وأموالهم، أو في تعطيل الأحكام الصادرة ضدهم فحسب، وإنما كانوا يستغلونها أيضا في تهريب الأثقياء من الوطنيين ممن ليست لهم حماية، كما كانوا يتخذون تلك المنازل أو كارا لتهريب الأشياء المحرم بيعها، وتهريب الأسلحة والذخائر التي توزع في القبائل لاثارة الاضطرابات الداخلية في البلاد.

وكان يقع غالبا بالاتفاق مع القنصل الذي لا يمكن دخول منزل الأجنبي التابع له إلا بإذنه وحضوره، فكان يمتنع عن الحضور فلا يتم بسبب ذلك اقتحام منزل الأجنبي.

وكان الأجانب ملزمين وفقا لنصوص المعاهدات التي أبرمتها دولهم مع مراكش بأداء الضرائب التي تم الاتفاق على فرضها ولكنهم اتخذوا الامتياز المالي وسيلة للتهرب من دفع جميع أنواع الضرائب، وكانت أغلبية هؤلاء الأجانب تستأجر المنازل لسكنهم وأماكن التجارة من أملاك الحكومة والأوقاف الاسلامية، ويمتنعون بصفة نهائية عن دفع ما يجب عليهم من إيجارات، الأمر الذي اضطر معه نائب المولى الحسن في طنجة الحاج محمد الطريس إلى إرسال أمره إلى الحكام المحليين في مختلف المدن المراكشية بموافاته ببيان مفصل عن أسماء هؤلاء الأجانب وعن المبالغ التي في ذمتهم، ثم قدم هذه البيانات إلى ممثلي الدول الأجنبية، ولكنه لم يصل إلى نتيجة عملية في الموضوع، واستمر هؤلاء الأجانب يستغلون تلك الأماكن بدون مقابل، وكذلك كانوا يفعلون بالنسبة للأراضي الزراعية التي كانوا يستأجرونها، وكانت هذه حالتهم أيضا فيما يستأجرونه من عقارات الأهالي.

ولكن الوضعية كانت تختلف في الحالة التي يكون فيها للأجنبي دين على الحكومة المراكشية، فكان يكفي أن يدعى الأجنبي أن له أي مبلغ في ذمة أي مراكشي أو أية جهة مراكشية حتى يسارع قنصله

بالإلزام الحاكم المحلي بسداد المبلغ المطلوب في الحال ولو بدون أدلة إثبات كافية، ثم يعود الحاكم المحلي على المدين فيجبره بوسائل الاكراه على تسديد ما دفعه عنه من ديون دون أن يسمع منه دفاعه، أما المبالغ التي كان يطالب بها الأجانب الحكومة المراكشية فهي وإن كانت غير معروف مقدارها بالتحديد إلا أنه من المعروف أنها كانت سببا في إرهاب الميزانية المراكشية ورفع نسبة العجز فيها كل سنة.

وكانت الحكومة المراكشية قد اتفقت مع بعض الدول الأجنبية على تحديد قيمة الدية التي تدفع لأهل كل أجنبي يقتل في مراكش بمبلغ خمسة آلاف ريال تدفعها الحكومة في الحال ثم تعود بها على مرتكب الجريمة إذا عرف أو تتحملها هي إذا لم يعرف، وذلك بعد أن تنفذ العقوبة الجنائية على الجاني، ولكن بعض تلك الدول رجعت في هذا الاتفاق، وبدأت تطالب برفع قيمة الدية إلى عشرين ألف ريال كما فعلت الحكومة الاسبانية.

ولم يقف تدخل الأجانب عند تعطيل نفوذ الحكام المحليين بل تجاوزه إلى تهديدهم في أموالهم وأنفسهم علاوة على ما كانوا يتحملونه من أموال باهظة كانت تؤخذ منهم وتعطى للأجانب على سبيل التعويض بدعوى أنهم لم يقوموا بواجبهم في منع حدوث الأضرار التي لحقت هؤلاء الأجانب، وكان الحاكم المحلي يلزم حتى يدفع الدين الذي يكون لأجنبي على أحد المراكشيين التابعين له عند هروبه وتعذر العثور عليه.

ومن الأمثلة على ذلك تلك الحوادث التي وقعت أيام المولى الحسن، وكان وقوعها يتكرر في كل حين وفي كل مكان، والذي سنذكره منها هو مجرد مثال عليها لا غير.

كان في مدينة مكناس يهودي متجنس بالجنسية الفرنسية اسمه ميريل ابن موش كوهن دأب على الاعتداء على الناس في أموالهم وأنفسهم، وكانت جنسيته الفرنسية تحول دون السلطة المحلية ومنعه من تلك

الاعتداءات، وقد بلغت به الجرأة مرة أن قصد إلى مقر المحتسب الرسمي لمدينة مكناس وانهاه عليه بالسب الفاضح المهين على مرأى ومسمع من باقي الموظفين ومن كان حاضرا من أفراد الجمهور، ولم يجرؤ المحتسب على الرد عليه أو مسه بسوء، وإنما لجأ إلى رفع الأمر إلى حكومته، وكان مقر المحتسب يعتبر محكمة تختص بالنظر في بعض المسائل الخاصة بقضايا المهن وشؤون التكوين.

وقد اهتم المولى الحسن بهذه المسألة ولكنه لم يستطع أن يفعل أكثر من أن يرسل كتابا إلى وزير خارجية حكومته في طنجة كلفه فيه أن يطلب من مندوب فرنسا أن يعمل على وقف اعتداءات هذا اليهودي، وذكر له في الخطاب أن من الواجب «كفه وتأديبه على تجاسره على الحاكم المذكور، فإن الإغضاء عنه يجرى أمثاله على التجاسر على الحكام ويؤدي إلى انحلال عرى الأحكام».

بيد أن مندوب فرنسا الذي كان يشجع التابعين له من المتجنسين وأصحاب الحمایات على مثل هذه الاعتداءات لم يعر طلب الحكومة المراكشية أي التفات.

وحصل مرة أخرى أن فر سمسار مراكشي من طنجة بعد أن بدد بعض الأشياء التي سلمت له لأجل بيعها، فلما رفعت القضية إلى محتسب المدينة أمر بإلقاء القبض على ابنه وزوجته للتحقيق معهما، وكانت هذه الزوجة تعمل خادمة في منزل ممثل إيطاليا الذي ثارت ثائرتة عندما بلغه أن خادمتة ألقى القبض عليها، فسارع إلى مقابلة وزير الخارجية وطلب منه أن يطلق سراح خادمتة وأن يعزل المحتسب الذي أمر بإلقاء القبض عليها، وأن يسجن عقابا له على ذلك، وهدد بإعلان قطع العلاقات بين البلدين إذا لم تجب مطالبه في الحال، فأجاب له وزير الخارجية المطلبين الأولين وأطلق سراح الخادمة وصدر قرار بوقف المحتسب عن عمله ولكنه اعتذر عن سجنه ووعد برفع الأمر إلى السلطان.

وقد بذلت الحكومة المراكشية جهودا كبيرا واستعانت بمندوبي بعض الدول الأجنبية حتى استطاعت أن تقنع مندوب إيطاليا بأن يكفي بعزل المحتسب من وظيفته وعدم سجنه. وهذه هي الوضعية التي وصلت إليها تصرفات الأجانب في مراكش، وهي وضعية لم تترك للحكومة المحلية أي نفوذ فعلي في البلاد.

وعندما اعتلى المولى الحسن عرش مراكش سنة 1874 وجد سيادة الدولة محاطة بالأغلال من جراء اتساع نظام امتيازات الأجانب وتصرفاتهم خارج نطاقه بصورة واسعة كان من شأنها أن أدت إلى شل يد الإدارة المحلية وحالت بينها وبين محاولة القيام بأي عمل مفيد أو إصلاح في البلاد، ولم يكن في استطاعة الحكومة المراكشية في هذا الوقت أن تفكر في التحرر من هذه القيود عن طريق استعمال القوة لأن الكوارث التي ذكرناها من قبل لم تترك أثرا لمثل هذه القوة. ولهذا اتجه تفكير المولى الحسن على إثر اعتلائه العرش إلى العمل بالوسائل السياسية لمحاولة تغيير هذه الوضعية وعلى الخصوص ما كان ناشئا منها عن تصرفات الأجانب التي لا تستند على معاهدات دولية ولا تشريعات محلية.

وقد اغتنم فرصة وفود سفراء بعض الدول لتهنئته بمناسبة توليه العرش فجعل منها وسيلة لبذل المساعي للتخفيف من وطأة هذه الحالة.

ثم أرسل وفدا من قبله للشكر على تهنئة إلى فرنسا وإنجلترا وإيطاليا وبلجيكا، وأضاف إلى مهمة الوفد مهمة مفاتيحة هذه الدول في إجراء مفاوضات حول نظام الامتيازات وعلى الخصوص غير المشروع منها، وبعد أن استجابت فرنسا إلى رغبة الوفد المراكشي انتقل إلى الدول الأخرى وعرض عليها نفس الرغبة فانتهت هذه المساعي بعقد مؤتمر

مدريد الدولي سنة 1880 وأبرمت فيه اتفاقية وقعتها جميع الدول
صاحبة الامتيازات.

ولم تزد هذه الاتفاقية — كما رأينا فيما سبق — على أن أكدت
تحديد طرق إعطاء الحماية للمراكشيين وفق نصوص المعاهدات التي
ذكرناها من قبل، ولكن هذه الاتفاقية لم يكن لها أي أثر عملي واستمر
ممثلو تلك الدول على خطتهم في منح الحماية بإسراف، وكانت كل
واحدة منها ترجو من وراء ذلك أن تفرز بمركز سياسي ممتاز أكثر
من غيرها تمهيدا للسيطرة النهائية على خيرات هذه البلاد.

الفصل السابع

وضعية الأجانب بعد الحماية

فرضت الحماية الفرنسية على مراكش في سنة 1912، وكان من نتيجتها أن قسمت البلاد إلى ثلاث مناطق، هي منطقة الحماية الفرنسية، ومنطقة النفوذ الاسباني، ومنطقة طنجة الدولية. وقد أدى هذا التقسيم إلى تغيير جوهرى في موضوع حالة الأجانب واختلف مركزهم في كل منطقة عنه في غيرها؛ فنشأ في منطقة الحماية الفرنسية قضاء فرنسي، وفي منطقة النفوذ الاسباني قضاء إسباني، وفي منطقة طنجة الدولية قضاء مختلط. وحلت هذه الجهات القضائية الثلاث محل المحاكم القنصلية التي كانت موجودة قبل فرض الحماية.

أما من الناحية التشريعية فقد احتفظت الجهات القضائية الثلاث بجانب كبير من الامتياز التشريعي الأجنبي الذي كان على عهد المحاكم القنصلية، وذلك أن التشريعات التي تطبق فيها تصدر بمراسيم مراكشية ومراسيم أجنبية معاً، علاوة على أنه من اللازم لتنفيذ المراسيم المراكشية مصادقة المقيم الفرنسي من منطقة الحماية الفرنسية ومصادقة المقيم الاسباني في منطقة النفوذ الاسباني، أما في منطقة طنجة الدولية فقد نشأ فيها مجلس تشريعي يضم ممثلي الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات السابقة وممثلي الجانب المراكشي.

وقد كانت فرنسا قبل فرض حمايتها على مراكش من أشد الدول تحمسا لتوسيع نطاق الامتيازات الأجنبية، ولكن عندما بدأت تتأكد من نجاحها المنتظر في السيطرة على هذه البلاد غيرت خطتها وجعلت تسمى للإلغاء امتيازات الدول الأخرى لأجل أن تركزها في يدها متذرة بأن حالة الامتيازات الشاذة تقف حجر عثرة في سبيل تنظيم

مراكش الذي تعهدت فرنسا بالمساعدة عليه، وكان الباحث الحقيقي لفرنسا على هذا السعي هو إلغاء القضاء القنصلي ليحل محله القضاء الفرنسي الخالص.

ويتضح ذلك من الرسالة التفسيرية للمعاهدة المبرمة بين فرنسا وألمانيا في 4 نوفمبر سنة 1911 حيث جاء فيها : «إن فرنسا لا تطلب من الدول الأوربية أن تتنازل عن امتيازاتها القضائية للحكومة المراكشية، وإنما تطلب — باتفاق مع جلالة السلطان — أن ينتقل اختصاص المحاكم القنصلية المقترح إلغاؤها إلى جهة القضاء التي ستقترح فرنسا لإنشاءها في مراكش».

وقد أرسل سكرتير وزارة الخارجية الألمانية إلى وزير فرنسا المفوض في برلين خطابا على إثر إبرام تلك المعاهدة ذكر فيه : «إن سعادتكم قد أكدتم لنا أنه عندما ينشأ نظام قضائي في مراكش — وفق ما نص عليه في المادة التاسعة من المعاهدة المذكورة — سيحل محل المحاكم القنصلية. وإني مسرور بتسجيل ذلك، وأحيطكم علما بأنه في اليوم الذي يتم فيه ذلك فإن الحكومة الألمانية توافق على إلغاء محاكمها القنصلية في مراكش مع بقية الدول الأخرى».

ويلاحظ من هذا أن التفكير من جانب فرنسا في إلغاء القضاء القنصلي في مراكش لأجل أن يحل محله قضاء فرنسي قد بدأ قبل فرض الحماية الفرنسية على هذه البلاد.

وقد عرض الجنرال ليوتي المقيم الفرنسي العام في مراكش في 19 مارس سنة 1913 على رئيس الوزارة الفرنسية مشروعا لتنظيم القضاء الفرنسي في مراكش، نظرا إلى رغبة الإقامة العامة في وجوب الاسراع بإنشاء هذا النظام القضائي فقد لجأت فرنسا إلى الاقتباس بصفة واسعة النطاق من النظام الذي كانت قد أنشأته قبل ذلك في تونس. وكان الداعي إلى هذا الاسراع هو خوف فرنسا من أن تبادر

الدول صاحبة الامتيازات إلى المطالبة بإنشاء نظام قضائي مختلط ليحل محل القضاء القنصلي في مراكش كلها، وكانت وضعية البلاد بسبب وجود منطقة طنجة الدولية تقتضي أن يكون المركز الرئيسي لهذا النظام القضائي المختلط في طنجة نفسها، لا سيما وأن معاهدة الحماية — بالرغم من أنها قضت بالتقسيم — قد احتفظت لجلالة ملك مراكش بسيادته العليا على جميع تلك المناطق الثلاث. بيد أن فرنسا كانت تريد أن يقتصر نظام القضاء المختلط على المنطقة الدولية وحدها، وأن يكون لمنطقة حمايتها قضاء فرنسي لا تشاركها فيه أية دولة أجنبية أخرى، ولذلك سارعت إلى إنشاء هذا القضاء الفرنسي على الطريقة التي أشرنا إليها.

وقد أعطت فرنسا الضمانات الكافية للدول صاحبة الامتيازات لتحملها على التنازل عنها، فتم بذلك تنازل جميع الدول التي كانت لها امتيازات قبل معاهدة الحماية ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية، وتحول الاختصاص القضائي بالنسبة لرعايا الدول المتنازلة عن امتيازاتها إلى المحاكم الفرنسية في مراكش. وزادت فرنسا على ذلك فأدخلت في اختصاص هذه المحاكم رعايا خمس وعشرين دولة لم يكن لها أية امتيازات في هذه البلاد.

وبمعنى هذا أن الامتياز القضائي الأجنبي في منطقة الحماية الفرنسية لم يبلغ لأن انتقال الاختصاص القضائي من يد دولة أجنبية إلى يد دولة أجنبية أخرى لا يمكن أن يعد إلغاء له، وإنما يعد كذلك لو أن الدول التي تنازلت عن امتيازها القضائي انتقل اختصاص محاكمها القنصلية إلى القضاء المراكشي لا إلى القضاء الفرنسي.

وقد نشأت المحاكم الفرنسية في منطقة الحماية الفرنسية بناء على الظهير المراكشي (المرسوم) الصادر بتاريخ 12 أغسطس سنة 1913، وعلى المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 1913، وقد نص الظهير المراكشي على إنشاء قضاء فرنسي واختصاصاته، كما نص

المرسوم الفرنسي على إنشاء هذا القضاء وعلى أن تعيين قضاة يكون من اختصاص رئيس الجمهورية الفرنسية وحده، وعلى أن هذا القضاء يحل محل القضاء القنصلي الذي كان معمولا به قبل الحماية.

وتختص المحاكم الفرنسية هذه بالنظر في جميع الجنايات والجناح والمخالفات التي يرتكبها الأجانب في منطقة الحماية الفرنسية والتي يرتكبها المراكشيون بمشاركة الأجانب أو ضدهم.

كما تختص بالنظر في المسائل المدنية والتجارية كلما كان في النزاع عنصر أجنبي، وكذلك القضايا الادارية والمالية والقضايا المتعلقة بالبوليس والمهن الحرة الحديثة وغير ذلك من المسائل التي انتزعت من اختصاص المحاكم المراكشية، وأضيفت إلى اختصاص هذه المحاكم.

أما مسائل العقار فقد نصت معاهدة مدريد سنة 1880، وعقد الجزيرة الخضراء سنة 1906 على أن جميع المسائل والمنازعات المتعلقة بالعقار في مراكش تكون من اختصاص المحاكم الشرعية المراكشية وحدها، ولكن الفرنسيين خالفوا ذلك فجعلوا محاكمهم الفرنسية تختص بالنظر في منازعات العقار كلما كان النزاع حوله قائما بين الأجانب، وقد نصت على ذلك المادة الثالثة من الظهير الخاص بتنظيم القضاء الفرنسي في مراكش.

ولم يكتف الفرنسيون بهذا بل تحاملوا على إدخال اختصاصات أخرى متعلقة بالعقار في دائرة اختصاص محاكمهم بأن انشأوا ما يسمى «بنظام تسجيل العقار» بموجب ظهير 12 أغسطس سنة 1913 المعدل بظواهر 27 أكتوبر سنة 1916 و2 مايو سنة 1917 و24 سبتمبر سنة 1917 و10 يونيو سنة 1917 و10 مارس سنة 1921 و23 فبراير سنة 1924. وقد نص في مادته الثالثة على أن العقارات المسجلة تتبع المحاكم الفرنسية بصفة قاطعة ونهائية، ونص في مادته الثانية على أن التسجيل يمنح صاحب العقار سندا بملكيته.

ويترتب على هذا التسجيل عدة آثار مهمة في مقدمتها تطهير العقار

من جميع الحقوق السابقة على التسجيل واعتبار سنده أقوى في الاحتجاج به من سند الملكية الذي تمنحه المحاكم الشرعية، ولذلك اضطر الأفراد إلى الاقبال على التسجيل لحماية حقوق ملكيتهم فعم بذلك ما قصد اليه الفرنسيون وهو نقل اختصاصات العقار إلى المحاكم الفرنسية.

وقد صدرت مجموعات من القوانين لتطبيقها في هذه المحاكم، وهي مستمدة على وجه العموم من التشريعات الفرنسية. فصدر قانون الالتزامات والعقود وقانون المرافعات المدنية والقانون الجنائي والقانون التجاري وتشريعات أخرى خاصة بالتسجيل والشؤون المالية ولوائح البوليس والمهن الحرة، والقانون الخاص بحالة الأجانب في منطقة الحماية الفرنسية، بينما تركت المحاكم المراكشية دون أن يوضع لها قوانين مماثلة، فليس لها حتى الوقت الحاضر قانون جنائي مكتوب. ويعتبرنا هنا بصفة خاصة أن نستعرض التشريع الخاص بحالة الأجانب والأدوار التحضيرية التي مر بها حتى أصبح قانونا مطبقا في المحاكم الفرنسية في مراكش.

فكرت فرنسا في وضع تشريع خاص بتنظيم حالة الأجانب في مراكش، فتألفت لجنة فنية لهذا الغرض سنة 1913 برئاسة المسيو لويس رينو الأستاذ بكلية الحقوق في باريس، وكانت الإقامة الفرنسية العامة قد حضرت مشروعا في هذا الموضوع كان متأثرا بعض الشيء باعتبارات محلية، ولكن حكومة باريس لم تمر هذا المشروع أي التفات وفضلت أن تنجه مباشرة إلى اقتباس ما يروقه من التشريعات المختلفة الخاصة بهذا الموضوع عند بعض الدول الأوربية.

وبناء على ذلك كلفت المسيو جوفرد دي لايراديل أستاذ القانون الدولي الخاص في كلية باريس بتحضير مشروع خاص بوضعية الأجانب في مراكش فأنجز عمله التحضيري وقدمه إلى اللجنة لمناقشته، ولكن المسيو كونسه أحد أعضاء اللجنة لم يرضه عنوان المشروع

فلاحظ عليه أن عبارة «وضعية الأجانب» تدل على أن الرعايا الفرنسيين سيُعتبرون أيضا من ضمن الأجانب، ولذلك اقترح تغيير عنوان المشروع، وبعد مناقشة عامة وافقت اللجنة على اقتراحه بعدم اعتبار الرعايا الفرنسيين في مراكش من ضمن الأجانب، فتغير بناء على ذلك عنوان المشروع وأصبح هكذا : «الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب في مراكش».

وبعد ذلك انتقلت اللجنة إلى مناقشة المادة الأولى التي كانت تنص على «أن الأجانب في مراكش يتمتعون بجميع الحقوق التي يتمتعون بها في بلادهم» فأبدى بعض الأعضاء رأيهم في وجوب تغيير هذا النص من أساسه نظرا إلى أنه يوهم أنه يساوي المراكشيين بالأجانب في الحقوق، ولذلك يجب استبعاد، كل ما يمكن أن يفهم منه تقرير أي حق من تلك الحقوق للمراكشيين، وجعل المادة صريحة في النص على حقوق الفرنسيين والأجانب وحدهم، على أن يتديء بتقرير حقوق الفرنسيين أولا ثم يلحق بهم الأجانب، فوافقت اللجنة على هذا الرأي وقسمت المادة إلى مادتين، وتنص الأولى منهما على «أن يتمتع الفرنسيون في مراكش بجميع الحقوق الخاصة التي يتمتعون بها في فرنسا» وتنص الثانية على «أن يتمتع الأجانب في مراكش بنفس الحقوق الخاصة المعترف بها للفرنسيين بلا قيد ولا شرط سوى القيود التي توجد في قوانين بلادهم».

وقد اتخذت هاتان المادتان أساسا لما بعدها فجاء في المادة الثالثة «أن حالة الفرنسيين والأجانب وأهليتهم تحدد وفقا لقوانين بلادهم» وتكرر هذا التعبير بعد ذلك في مواد أخرى، وهكذا تقرر عدم اعتبار الفرنسيين في مراكش من ضمن الأجانب..

ولا يحتاج المرء إلى بذل أي مجهود ليلاحظ التناقض بين ما قرره رجال القانون الفرنسيون في هذا المشروع وبين القواعد الواضحة المقررة في القانون الدولي العام والخاص، فقواعد القانون الدولي العام

تقرر أن الدولة تكون تحت حماية دولة أخرى تبقى — بالرغم من وجودها تحت الحماية — عضوا في العائلة الدولية، لها شخصيتها القائمة بذاتها ولها رعاياها الذين يدينون لها وحدها بالولاء والتبعية، كما أن للدولة الحامية شخصيتها المستقلة ورعاياها المتمتعين بجنسيتها، وبناء على ذلك كان يجب أن يعتبر رعايا فرنسا في مراكش من ضمن الأجانب لأنهم لا يتمتعون بالجنسية المراكشية المتميزة تمام التميز عن الجنسية الفرنسية وغيرها من الجنسيات الأجنبية، ومعاهدة الحماية المبرمة بين مراكش وفرنسا واضحة في الدلالة على ذلك. ولكن الفرنسيين بالرغم من ذلك أبوا أن يعتبروا أنفسهم من الأجانب في هذه البلاد.

أما من ناحية قواعد القانون الدولي الخاص فهي واضحة أيضا في أن الشخص عندما يوجد خارج بلاده يعتبر أجنبيا في البلد الذي يقيم فيه سواء كانت له جنسية بلاده أو كان بدون جنسية، إلا إذا اكتسب جنسية البلد الذي يقيم فيه فيعتبر من أهله، له ما لهم وعليه ما عليهم. وما قرره قانون وضعية الأجانب في مراكش من اعتبار الفرنسيين متميزين عن الأجانب بالرغم من احتفاظهم بجنسيتهم الفرنسية وعدم اكتسابهم للجنسية المراكشية فهو ما لا يمكن أن نجد له تفسيراً من تلك القواعد القانونية وإنما هو وضع شاذ متناقض مع كل ما هو متفق عليه في القوانين الدولية الخاصة والعامة معا.

ولكن الفرنسيين — عندما كانوا يضعون هذا التشريع — كانوا يستهدفون منه غاية سياسية معينة، وهي أن يقضوا على الكيان القومي المراكشي لتصبح هذه البلاد بعد ذلك قطعة من التراب الفرنسي، وقد بدأ الفرنسيون يقرون هذه الخطة ولم تمض سنة واحدة على تعهد فرنسا بحماية حقوق الدولة المراكشية من أي اعتداء يقع عليها. وهكذا تم تحضير مشروع حالة الأجانب أو «وضعية الفرنسيين والأجانب في مراكش» كما صار بعد التغيير، ثم أرسل إلى العاصمة

المراكشية وصدر به ظهير (مرسوم) 12 أغسطس سنة 1913. وصار بذلك تشريعا مراكشيا نافذا كفل للفرنسيين باعتبارهم ورثة الامتيازات الأجنبية كل ما كان لغبرهم منها، وكفل للأجانب الآخرين التمتع بجميع الحقوق العامة التي يتمتعون بها في بلادهم. أما المراكشيون أصحاب البلاد الشرعيون فقد استبعد الفرنسيون من المشروع حتى العبارات التي يمكن أن يفهم منها إلحاقهم بالأجانب في السماح لهم بشيء من تلك الحقوق !

وقد تضمن الظهير (المرسوم) المذكور النص على إعطاء رعايا فرنسا المقيمين في مراكش الحق في التمتع بنفس الحقوق التي يتمتعون بها في الأراضي الفرنسية، وإلحاق الأجانب الآخرين بهم حيث تقرر لهم الحق في التمتع بالحقوق التي أعطيت للفرنسيين ما لم يكن في قوانين بلادهم ما يمنعهم من ذلك. وقد نتج عن ذلك أن الأجنبي من غير الفرنسيين لا يمكن أن يتمتع في مراكش بأكثر مما يتمتع به للفرنسيون من حقوق نظرا إلى أن النص قد قرر تلك الحقوق للفرنسيين أولا ثم قاس عليهم الأجانب الآخرين، ولكن هذه الطائفة الأخيرة يمكن أن تكون أقل من الفرنسيين في التمتع ببعض الحقوق متى كان في قوانين بلادها ما يمنعها من مباشرتها، وبذلك أمكن الفرنسيون أن يكونوا أكثر امتيازًا وأن يكون ما أعطي لهم من حقوق هو الحد الأعلى الذي لا يمكن للأجانب الآخرين أن يتعدوه.

كما تضمن الظهير النص على أن حالة الفرنسيين والأجانب المدنية وأهليتهم تحدد وفقا لقوانين بلادهم، وأن المحكمة المختصة بقضايا الأجانب هي التي تحدد جنسيتهم عند قيام النزاع حولها، وأنه في حالة ما إذا كان الأجنبي بدون جنسية فإن القانون الفرنسي هو الذي يحدد أهليته وحالته المدنية في منطقة الحماية الفرنسية، وأن القانون الاسباني هو الذي يحدد ذلك في منطقة النفوذ الاسباني، كما أن المحكمة المختلطة هي التي تقوم بذلك في منطقة طنجة الدولية.

ونص بعد ذلك على أن المؤسسات المدنية والتجارية تكون شخصيتها المعنوية مثل شخصية الفرد الطبيعي، وأن جنسية المؤسسات تحدد وفقا لقانون البلد الذي يوجد فيه مركزها الأساسي القانوني. ونص فيه أيضا على أن حق التعاقد في الزواج يخضع لقوانين كل من الطرفين، وأن للفرنسيين والأجانب حق طلب الطلاق والانفصال وفق قوانينهم الخاصة.

ونص على أن التصرفات القانونية التي يجريها الفرنسيون والأجانب في مراكش تكون صحيحة من الناحية الشكلية إذا تمت وفق الاجراءات المقررة إما في قانون المتعاقدين الوطني وإما في تشريعات الحماية وإما في القانون والعرف المحلي.

وتضمن النص على أن إجراءات زواج الفرنسيين والأجانب يجب أن تتم وفق ما هو مقرر إما في قانونهم الوطني وإما في التشريعات التي تصدرها الحماية في موضوع الحالة المدنية، وأن عقد الزواج يكون صحيحا من الناحية الشكلية إذا تم وفق القانون الوطني لكل من الزوجين وقت إعلان الزواج، وفي حالة عدم وجود قانونهما يتم ذلك وفق الاجراءات المقررة في القانون الفرنسي.

ثم نص على أن الشروط الموضوعية وآثار العقد تخضع للقانون الذي عينه المتعاقدون صراحة أو ضمنا، وفي حالة ما إذا لم تتضح نية المتعاقدين لا من طبيعة العقد ولا من ظروفهم الخاصة ولا من ظروف المال موضوع العقد فإن القاضي يطبق قانون محل إقامتهم المشترك، وإذا لم يكن لهم محل إقامة مشترك ولا جنسية مشتركة فإنه يطبق قانون المحل الذي تم فيه التعاقد.

* ثم نص أيضا على أن صلاحية عقد الزواج وآثاره تخضع لقانون الزواج الوطني وقت إعلان الزواج. أما إذا تم العقد أثناء الزواج فإنه يخضع لقانون كل من الزوجين وقت التعاقد، ولا يجوز للزوجين اختيار قانون أجنبي آخر إلا إذا أقر ذلك قانون الزوج في الحالة الأولى

وقانونهما معا في الحالة الثانية، وإذا جاز لهما اختيار هذا القانون الأجنبي فإنه هو الذي يطبق في هذا الموضوع. وفي حالة عدم وجود عقد الزواج تخضع آثاره المتعلقة بالأموال المنقولة وغير المنقولة، لقانون الزوج وقت إعلان الزواج وتغيير الجنسية أثناء الزواج لا يؤثر في النظام المالي.

ثم نص على أن الالتزامات الناشئة عن جنحة أو شبه جنحة تخضع لتشريعات الحماية، وكذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة وأن إرث الأموال المنقولة والثابتة وتعيين الورثة يخضع لقانون المتوفى.

ونص على أن الأحكام الأجنبية التي تصدر من محاكم إحدى الدول التي تنازلت عن امتيازاتها القضائية تكون قابلة للتنفيذ في مراكش من غير إعادة النظر في موضوعها بشرط أن يكون ذلك على سبيل التبادل، وفي حالة الحكم بالافلاس خارج مراكش يستطيع الموظف المختص في الدولة التي صدر فيها هذا الحكم — بدون حاجة إلى صدور الأمر بالتنفيذ — أن يتخذ الاجراءات الاحتياطية والادارية الخاصة بالافلاس، ولكن لا ينفذ الحكم إلا بعد صدور أمر خاص بتنفيذه.

هذه هي نصوص المواد الخاصة بوضعية الأجانب في منطقة الحماية الفرنسية كما وردت في ظهير (مرسوم) 12 أغسطس سنة 1913. هذه هي نصوص المواد الخاصة بوضعية الأجانب في منطقة الحماية الفرنسية كما وردت في ظهير (مرسوم) 12 أغسطس سنة 1913. وسنعود إلى مناقشتها والتعليق عليها بحسب الموضوعات المتعلقة بها فيما بعد.

أما في منطقة النفوذ الاسباني فنظرا إلى أن الدول صاحبة الامتيازات لا زالت محتفظة بامتيازاتها القضائية والتشريعية في هذه المنطقة فقد ظلت المحاكم القنصلية التابعة لهذه الدول قائمة الذات على أساس اختصاصاتها التي فصلنا القول فيها فيما سبق. أما التغيير الذي حدث في هذا الموضوع بعد بسط النفوذ الاسباني

على هذه المنطقة فيتعلق بالمحكمة القنصلية الاسبانية حيث ألغيت وحلت محلها المحاكم الاسبانية، وقد نشأت هذه المحاكم بناء على المرسوم الاسباني والظهير الخلفي الصادرين بتاريخ فاتح يونيو سنة 1914. وحدد اختصاص هذه المحاكم بالمرسوم الاسباني الصادر بتاريخ 17 فبراير سنة 1915 وهو يقضي بنقل اختصاص المحاكم القنصلية الاسبانية إليها، كما شمل اختصاصها رعايا الدول التي لم يكن لها امتيازات في هذه المنطقة، وتصدر هذه المحاكم أحكامها باسم الخليفة واسم رئيس الدولة الاسبانية الذي له وحده الاختصاص بتعيين قضاتها.

واتبع فيما يتعلق باختصاص هذه المحاكم بالنسبة للمراكشيين في المسائل المدنية والجنائية والادارية الخطوات التي اتبعت في المحاكم الفرنسية حتى فيما يخص المنازعات المتعلقة بال عقار، حيث أنشأت إسبانيا نظاما مماثلا لنظام التسجيل العقاري الذي أنشأه الفرنسيون في منطقة حمايتهم. وذلك لتخضع المنازعات المتعلقة بالعقارات المسجلة إلى المحاكم الاسبانية بدلا من أن تخضع للمحاكم الشرعية حسبما تقضي به معاهدتا مدريد سنة 1880، والجزيرة الخضراء سنة 1906.

وفيما يخص الناحية التشريعية صدرت عدة مجموعات تشريعية لتطبيق في هذه المحاكم في موضوعات القانون الجنائي والقانون المدني وقانون المرافعات وقانون الالتزامات والعقود، والقانون التجاري، وبعض التشريعات المتعلقة بالتسجيل والمسائل الادارية والمالية وشؤون البوليس، ووضعية الأجانب. وذلك بناء على مراسيم إسبانية، الأمر الذي يدل على احتفاظ هذه المحاكم بالامتياز التشريعي الأجنبي. وهذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المعاهدة المبرمة بين فرنسا وإسبانيا سنة 1912 التي تجعل من حق المقيم العام الاسباني المصادقة على جميع التشريعات التي يصدرها خليفة جلالة ملك مراكش في هذه المنطقة. أما فيما يخص التشريع الخاص بوضعية الأجانب في هذه المنطقة فقد احتذى فيه الاسبان حذو الفرنسيين في منطقة حمايتهم ولكنهم

جعلوا لانفسهم المركز الممتاز بالنسبة للأجانب الآخرين في هذه المنطقة كما جعلت فرنسا لرعاياها المركز نفسه في المنطقة الأخرى، ويدل على ذلك نفس عنوان هذا التشريع حيث ذكر فيه «وضعية الاسبان والأجانب في منطقة النفوذ الاسباني بمراكش».

ويلاحظ هنا نفس الملاحظة التي أبديناها على التشريع الخاص بالأجانب في منطقة الحماية الفرنسية حيث أن الاسبان لم يعتبروا رعاياهم ضمن الأجانب في هذه البلاد، كما تقضي بذلك قواعد القانون الدولي العام والخاص. وخصوصا وأن وجود الاسبان في هذه المنطقة لا يستند على أية معاهدة بينهم وبين الدولة المراكشية وإنما هم موجودون بناء على المعاهدة المبرمة بينهم وبين الفرنسيين.

ويختلف الوضع في منطقة طنجة بسبب وضعها الدولي فقد حلت فيها المحاكم المختلطة محل جميع المحاكم القنصلية التي كانت تابعة للدول صاحبة الامتيازات وقد أنشئت المحاكم المختلطة فيها بناء على اتفاقية باريس للمبرمة في 18 ديسمبر سنة 1923 والخاصة بنظام طنجة. ونظمت هذه المحاكم بمقتضى الظهير (المرسوم) الذي أصدره جلالة ملك مراكش في 16 فبراير سنة 1924 وتنص المادة الحادية عشرة منه على أن جلالة هو الذي يعين قضاة هذه المحاكم بناء على اقتراح الدولة التابع لها القاضي، كما يقضي هذا الظهير بأن أحكامها تصدر باسم جلالة.

ويشارك في هذه المحاكم جميع الدول الموقعة على عقد الجزيرة الخضراء سنة 1906 ما عدا ألمانيا والنمسا وهنغاريا. أما اختصاصاتها فتقوم على أساس ما للمحاكم الفرنسية في منطقة الحماية من اختصاصات مع ملاحظة تساوي مركز جميع الأجانب في طنجة أمامها.

وحتى فيما يتعلق بالعقار أخذت المحاكم المختلطة جانبا من اختصاص المحاكم الشرعية في هذا الموضوع حسبما نصت عليه معاهدة مدريد

والجزيرة الخضراء، وأصبح النظر في العقار من اختصاص المحاكم المختلطة. إذا كان النزاع حوله بين الأجانب وخدمهم أو كان العقار مسجلا.

وتطبق هذه المحاكم مجموعات من التشريعات وضعت خصيصا لهما على أساس المجموعات التشريعية الموضوعة لمحاكم الفرنسيين في منطقة حمايتهم.

وقد احتفظت الاتفاقات الدولية المتعلقة بنظام طنجة بالسلطة التشريعية لجلالة ملك مراكش ولكن يوجد إلى جانب هذا مجلس تشريعي يشارك فيه المراكشيون وممثلون للدول المشتركة في الوقت الحاضر في نظام طنجة.

وهناك أيضا مجلس إداري يتكون من قناصل تلك الدول وهو الذي يمثل - إلى جانب المندوب الملكي - السلطة التنفيذية، وله علاوة على ذلك حق نقض قرارات المجلس التشريعي وحق حله.

وينص الظهير (المرسوم) الخاص بوضعية الأجانب في منطقة طنجة على نفس المواضيع التي ينص عليها الظهير المتعلق بهذا الموضوع بالنسبة للأجانب في منطقة الحماية الفرنسية، وهو في الواقع مقتبس منه، وقد نقلت أغلب مواده، بدون تغيير، ما عدا المواد التي تجعل للفرنسيين مركزا أكثر امتيازاً من غيرهم، فقد استبعدت وجعل مركز الأجانب كلهم في طنجة متساويا.

وتنص المادة الأولى منه على «أن الأجانب في منطقة طنجة يتمتعون بجميع الحقوق الخاصة التي يتمتعون بها في بلادهم بدون شرط ولا قيد سوى القيود الموجودة في قانونهم الوطني».

أما حق الأجانب في تملك العقار فما يزال من الوجهة القانونية منظما بماهدتي مدريد سنة 1880 والجزيرة الخضراء سنة 1906 اللتين تقضيان بإباحة هذا التملك في الموانئ المراكشية وضواحيها إلى مدى عشرة كيلو مترات، وفيما عدا ذلك يشترط الحصول على إذن خاص

من الحكومة المراكشية.

ولكن نظرا إلى أن السلطة الفعلية أصبحت في يد الأجانب في المناطق الثلاث كلها فقد أصبح من اليسر على الأجانب الحصول على هذا الاذن من الادارة وبذلك اتسع تملك الأجانب للعقار على صورة لم يكن من الممكن حصولها لو أن السلطة الفعلية كانت بيد الحكومة المحلية. وعلاوة على ذلك فإن السلطات الأجنبية في هذه البلاد قد شجعت الأجانب على التوسع في تملك العقار واستغلت في هذا السبيل قانون نزع الملكية للمصلحة العامة فاستعملته في نزع الملكية لصالح الأفراد الأجانب.

هذه هي وضعية الأجانب فيما يتعلق بالحقوق الخاصة كما آلت اليها بعد فرض الحماية على مراكش، بيد أن الفرنسيين — ويقتدى بهم الاسبان في منطقة نفوذهم — بعد أن أكدوا للدول الأجنبية الأخرى حرصهم على صيانة حقوق رعاياهم عادوا فرأوا أن ذلك سيجعل رعايا تلك الدول في مركز مساو للرعايا الفرنسيين، ولذلك لجأوا إلى إصدار تشريعات تحد من حقوق هؤلاء الأجانب مستندين في ذلك إلى أن تلك الحقوق ليست شخصية خالصة بل هي تتعلق بالاقليم أيضا، ولا مناص من تأثرها بظروفه الخاصة ومؤيديهم رأيهم بنظرية العالم الفرنسي المسيو هريو الذي يرى أن الحقوق العامة ليست كلها أصلية مطلقة بل لا بد لاكتساب بعضها على الأقل من إتمام بعض الأعمال، ولذلك فهي مقيدة إذ أن منها ما يوجد بوجود الشخص كحرية الاعتقاد وحرية التنقل، ومنها ما لا يكتسب إلا بعد تحقيق وسائل اكتسابها بأعمال سياسية أو اقتصادية لا يكفي فيها وجود الشخص فقط.

وعلى الرغم من ذلك فإن المقرر هو أن يتمتع الأجانب بجميع الحقوق العامة التي يتمتعون بها في بلادهم، بالنسبة لجميع مناطق مراكش الثلاث، وإذا قيدت بعضها بقيود ما فإن ذلك يكون على

سبيل الاستثناء.

ولا يمكن للمرء أن يستقصي جميع الحقوق التي صارت للأجانب في مراكش بمختلف مناطقها، فقد أصبحت مقاليد البلاد بأيديهم يحكمونها حكما مباشرا فالفرنسيون في منطقة حمايتهم هم الذين يحتلون جميع الوظائف التي لها أهمية في إدارة البلاد، فرؤساء الإدارات والمصالح التي لها سلطة فعلية وكذلك موظفوها كلهم من الفرنسيين، والميزانية المراكشية مثلا لا يشترك أي موظف مراكشي لا في تحضيرها ولا في تقريرها ولا في صرفها، والاسبانيون في منطقة نفوذهم يسرون على نفس هذه السياسة، وقد أصدر المقيم العام الاسباني في أول مارس سنة 1937 أمرا ينص على أن «موظفي الإدارات في هذه المنطقة — بعد النواب الذين هم الوزراء الحقيقيون — يتكونون من مديري إدارات، ورؤساء أقسام، ولهؤلاء ثلاث درجات، ويتبعهم موظفون مقسمون إلى ثلاث درجات أيضا، وفي الدرجة الأخيرة فقط يجوز أن يعين بعض المراكشيين على أن لا تتجاوز نسبتهم 7 في المائة».

وهكذا انعكس الوضع بسبب ذلك فأصبح الأجنبي يتمتع بجميع الحقوق التي كان يجب أن يتمتع بها المواطن بينما أصبح أصحاب البلاد الشرعيون محرومين من أبسط هذه الحقوق.

وسنعرض هنا — على سبيل المثال — بعض الحقوق العامة التي يتمتع بها الأجانب في الوقت الحاضر.

ففي المجالس البلدية يشارك الفرنسيون فيها بمنطقة حمايتهم وبتراأسها فرنسي كما يشارك الاسبان فيها بمنطقة نفوذهم وبتراأسها إسباني، أما في منطقة طنجة فيشارك فيها جميع الأجانب المشتركين في نظام طنجة. وقد نشأت في منطقة الحماية الفرنسية غرف استشارية للزراعة، والتجارة والصناعة، وكانت في بادئ الأمر تتألف من الفرنسيين وحدهم بطريق التعيين، ثم جعلت بطريق الانتخاب في سنة 1919 وأنشئ إلى جانبها غرف خاصة بالمراكشيين على أساس التعيين من

قبل الإدارة.

وفي سنة 1947 صدر (ظهر) خاص بتنظيم الغرف المراكشية للزراع والتجار والصناع فأعطى لهم حق الانتخاب. وعلى أساس هذه الغرف الخاصة بالفرنسيين تكونت هيئة استشارية مركزية أخرى سميت «مجلس شوري الحكومة» الفرنسي وذلك لأجل تنسيق أعمال تلك الغرف المتفرقة في المدن الكبرى وتركيزها في هذا المجلس، كما تكون «مجلس شوري الحكومة» المراكشي على أساس الغرف المراكشية.

ويجتمع كل من المجلسين مرتين في السنة كل منهما على حدة، ويرأسهما معا المقيم العام الفرنسي، ويمتاز «مجلس الشوري» الفرنسي بكونه يضم ممثلين تنتخبهم الجالية الفرنسية في مراكش إلى جانب ممثلي الغرف الفرنسية، أما «مجلس الشوري» المراكشي فلا يضم سوى ممثلي تلك المهن الثلاث.

ومهمة المجلسين معا هي تقديم الارشادات اللازمة للإدارة ومناقشة الميزانية المراكشية العامة، بيد أن رأيها استشاري محض. وقد سبق أن أوضحنا أن الأجنبي لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يتمتع بحق سياسي خارج بلاده، كما أوضحنا أن الفرنسيين في مراكش يعدون من ضمن الأجانب، ولكن مع ذلك نجد أنهم لم يكتفوا بالامتيازات الخاصة والعامة التي يتمتعون بها، بل حاولوا أن يكتسبوا إلى جانبها حقوقا سياسية كان من أخطرها محاولة تكوين دائرة انتخابية من بينهم نواب بالبرلمان الفرنسي، وقد بذلوا في سبيل ذلك عدة محاولات كانت دائما تقابل بالمعارضة الشديدة من مراكشي حكومة وشعبا، وبلغ الأمر إلى حد أن هدد جلاله ملك مراكش برفع الأمر إلى مجلس الأمن، ولم ينته الصراع بين الفرنسيين والمراكشيين في هذه المسألة بعد.

أما في طنجة فلم يكن فيها سوى غرف تجارية أجنبية، ثم أنشئت
غرفة تجارية مراكشية منذ سنتين فقط.

وأما في منطقة النفوذ الاسباني فيوجد فيها غرف تجارية مختلطة على
أساس التعيين، ولكن لم يعد لها أي تأثير عملي بعد أن تكونت في
18 يولييه سنة 1937 بأمر من المقيم العام الاسباني «اللجنة الاقتصادية»
التي تضم نائبا عن المقيم العام رئيسا لها، ونواب المالية والأشغال العامة
والشؤون الوطنية، وممثلين لبعض المصالح الاسبانية مثل الجمارك
وغيرها، كما تضم محافظ تطوان المراكشي الذي ليس له أن يحضر
اجتماعها إلا إذا رأت اللجنة استدعائه، وليس له حق في التصويت.
هذه اللجنة هي التي تسيطر بالفعل على جميع المسائل الاقتصادية
والتجارية في هذه المنطقة.

ومن الناحية التجارية نجد أن الوضعية فيها منظمة بما تقضي به
معاهدة الجزيرة من سياسة «الباب المفتوح» في حرية التجارة لجميع
الدول، ولكن من الناحية العملية سارت كل من فرنسا وإسبانيا في
المنطقتين على العمل لعرقلة التجارة الخارجية بالنسبة للدول الأخرى،
وذلك لأجل احتكار الأسواق في مراكش هما، وقد استغلنا نظام
«مراقبة النقد» منذ قيام الحرب العالمية الأخيرة إلى الآن فأدخلنا على
البضائع الأجنبية الأخرى كثيرا من القيود الأمر الذي حمل تجار
الولايات المتحدة الأمريكية على رفع الأمر إلى المحكمة العليا في أمريكا
التي قضت أخيرا بوجوب الرجوع إلى سياسة «الباب المفتوح» وعدم
تمييز البضائع الفرنسية عن البضائع الأمريكية في أسواق مراكش.

وفيما يتعلق بالحرية الدينية نجد أن نطاقها قد ازداد اتساعا
وبالخصوص بعد أن صدر المرسوم البربري القاضي بإخراج سكان
جبال الأطلس من نظام الشريعة الإسلامية سنة 1930 وتكوين مراكز
تبشيرية واسعة النطاق لتحويل الأهالي عن دياناتهم إلى الديانة المسيحية
بكل الطرق الممكنة، ويقوم الاسبان في هذا السبيل بمجهودات كبيرة

لفرض الكاثوليكية على سكان القبائل في منطقة نفوذهم، ويستغل رهبانهم المتشرون في كل مكان ما يحيط بالأهالي من كوارث صحية وجماعات ماحقة، وتشرف السلطات الفرنسية والاسبانية على حركة التبشير هذه فتمدها بالنفوذ والمساعدات المالية حيث تقرر لها مبالغ ضخمة في كل سنة من ميزانية الدولة المراكشية.

أما حرية التنقل فهي مكفولة لجميع الأجانب ما عدا الأماكن العسكرية أو نحوها المحرم ارتيادها عادة في جميع البلاد، وفي الوقت الذي نجد فيه حرية التنقل مكفولة للأجانب على هذا النحو نجد أن المراكشي لا يمكنه أن ينتقل داخل بلاده بين المناطق الثلاث إلا إذا حصل على جواز سفر وتأشيرة خاصة، كما لا يمكنه التنقل بين بعض الجهات أو بين قبيلة وأخرى داخل كل من منطقتي الحماية الفرنسية والنفوذ الاسباني إلا بإذن خاص من السلطات الادارية.

ويتمتع الأجانب بحرية واسعة في تعليم أبنائهم فيؤسسون المعاهد الحرة علاوة على المعاهد الحكومية الخاصة بهم، ويخصص الفرنسيون والاسبان مبالغ ضخمة في الميزانية المراكشية للاتفاق على تعليم أبناء الأجانب : وفي الوقت الذي نجد فيه زهاء مليوني طفل مراكشي لا يجدون المدارس التي تؤويهم نجد أن لجميع أبناء الأجانب في مراكش دون استثناء مدارس تؤويهم وتعلمهم نفس التعليم الذي يتلقاه مواطنوهم في بلادهم.

والحق النقابي مكفول لجميع العمال الأجانب في مراكش بمقتضى ظهير 24 ديسمبر سنة 1936 وهو يقضى بجعل هذا الحق خاصا بالعمال الأوربيين وحدهم، أما بالنسبة للعمال المراكشيين فقد صدر في 24 يونيو سنة 1938 ظهير ينص على أنه : « يعاقب بالسجن المتراوح بين 5 أيام وثلاثة شهور وبغرامة تتراوح بين الخمسمائة والثلاثمائة فرنك كل مراكشي انخرط في نقابة أو اتحاد أو اشتراك أو تكتل نقابي أو أية منظمة نقابية من أي نوع كانت، سواء كانت هذه

المنظمة مؤسسة طبقا للمعتاد أو بخلافه ونفس العقاب يقع على أي مراكشي عمل على الانخراط أو حاوله بأية وسيلة كانت أو أدخل غيره من المراكشين في النقابة ... الخ وكذلك كل مراكشي وزع أو كلف من يوزع بأجر أو بدونه أوراق الاشتراك في النقابات. ومن ناحية حرية النشر والتعبير يتمتع الأجانب بحق إصدار الصحف والنشرات الدورية وغير ذلك من وسائل التعبير عن الرأي، ولا يتطلب منهم ذلك سوى إجراءات عادية بسيطة من صحف أو نشرات، وقد صدر بتنظيم الصحافة والنشر في منطقة الحماية الفرنسية ظهير 27 أبريل سنة 1914 ثم عدل بظهيري 9 فبراير سنة 1918 و20 نوفمبر سنة 1920.

وتنص المادة السابعة منه على : «أن كل جريدة أو نشرة دورية يمكن صدورها بدون رخصة خاصة عدا الشروط المقررة في المادة الرابعة والتاسعة، بيد أن كل جريدة أو نشرة دورية مكتوبة ولو في جزء منها باللغة العربية أو اللغة العبرية لا يجوز صدورها إلا بإذن خاص يصدر به قرار من رئيس الوزراء، وهذه الرخصة يجوز سحبها إداريا، وفي حالة المخالفة تطبق العقوبة المقررة في المادة السادسة على كل من صاحب الجريدة والمسؤول عنها وصاحب المطبعة».

وتنص المادة الثامنة على «أنه يجب أن يكون المسؤول عن الجريدة فرنسيا إذا كانت تصدر باللغة الفرنسية، ومراكشيا إذا كانت باللغة العربية أو اللغة العبرية ولو جزئيا، وإذا كانت بلغة أوربية أخرى يجب أن يكون المسؤول تابعا للبلد الذي تصدر الجريدة بلغته».

وتنص المادة التاسعة على «أنه قبل صدور أية جريدة أو نشرة دورية يجب على المسؤول عنها أن يقدم البيانات الآتية الى محكمة فرنسية في مراكش إذا كانت الجريدة ستصدر بلغة أوربية. أما إذا كانت ستصدر باللغة العربية أو العبرية فإن هذه البيانات تقدم الى الكاتب العام للحماية، وهذه البيانات هي :

عنوان الجريدة — وطريقة صدورها — واسم المسؤول وعنوانه وجنسيته وعنوان المطبعة — وتعيين اللغة التي ستصدر بها — وذكر تاريخ الرخصة إذا كانت الجريدة باللغة العربية أو العبرية — وشهادة بدفع الضمان المالي.

وتنص المادة السادسة عشرة على أن تروج الصحف والنشرات الدورية الصادرة خارج مراكش، وكذلك إصدار النشرات الدورية المخررة باللغة العربية أو تروجها يمكن منعها بقرار خاص يوافق عليه المقيم العام.

ويلاحظ من هذا أن الأجانب لا يحتاجون في إصدار صحفهم الى الحصول على إذن سابق وإنما يكتبون بإعلام محكمة فرنسية وتقديم البيانات المذكورة في المادة التاسعة، فإذا لم يتلق المسؤول عن الجريدة الأمر من المحكمة بالمعارضة اكتسب الحق في إصدار جريدته، بينما لا يجوز للمراكشي إصدار أية جريدة باللغة العربية إلا بعد الحصول على إذن خاص يصدر به قرار من رئيس الوزراء.

كما يلاحظ أن الأوربي إذ يقدم المشار اليها الى المحكمة يكتسب بذلك ضماناً قضائية تحول دون مصادرة صحيفته إلا إذا صدر بذلك حكم من المحكمة، أما بالنسبة للمراكشي فقد نص على جواز مصادرة صحيفته بمجرد أمر إداري ونص على جواز سحب الرخصة منه في أي وقت شاءت الإدارة من غير أن يكون له حتى حق المعارضة، وإذا أراد المراكشي أن يصدر صحيفة بلغة أوربية فلا بد من تعيين مسؤول أوربي عن جريدته.

وقد ظلت الوضعية على هذه الحال إلى أن قامت الحرب العالمية الأخيرة فصدرت عدة ظهائر نظمت الرقابة على الصحف والنشرات صدر الأول منها في 29 أغسطس سنة 1939 ثم اتبع بظواهر أخرى تقرر بموجبها إنشاء الرقابة العامة على المطبوعات وإعطاء حكام النواحي حق مصادرة كل مطبوع من شأنه أن يضر بالدفاع الوطني ومنع إذاعة

أي شيء يخدم مصلحة أية دولة أجنبية أو يضر الجيش أو الجماهير.
أما في منطقة النفوذ الاسباني فقد صدر ظهير خليفي في 22 يولييه
سنة 1928 ينص على أن سلطة منح تأسيس الصحف تكون بيد المقيم
العام الاسباني كما أن له الحق في إلغاء ومصادرة أية جريدة، وله الحق
أيضا في إنشاء الرقابة متى شاء ومنع دخول المطبوعات من الخارج.
ويتمتع الأجانب بحق تكوين الجمعيات بناء على الظهير الصادر في
24 مايو سنة 1914 الخاص بحق إنشاء الجمعيات، وهو ينص على
نوعين منها؛ الأول الجمعيات العلنية المرخص لها، والثاني الجمعيات
ذات المصلحة العامة، وبم النوع الأول بتقديم البيانات الجهورية عن
الجمعية وأغراضها، وللادارة الحق المطلق في السماح بتأسيسها بعد
ذلك أو منعها في بحر ثلاثة أشهر من تقديم الطلب فإذا لم تصدر
الادارة معارضتها أثناء هذه المدة عد ذلك ترخيصا منها بتكوينها، على
أن يبقى لها الحق دائما في سحب هذا الترخيص.

ويشمل النوع الثاني المؤسسات التي يقوم بإنشائها فرد أو أكثر
وتعترف لها الحكومة بأنها ذات مصلحة عامة وينبغي على ذلك
اكتسابها للشخصية المعنوية التي تسمح لها بتقبل الهبات والتقاضي
باسمها، وأغلب أغراض هذا النوع هو تحقيق الخدمات الانسانية مثل
الجمعيات الخيرية ونحوها، ولا يتم إنشاء هذا النوع إلا بإذن صريح
خاص من الادارة.

وبالرغم من أن هذا التشريع عام بالنسبة للمواطنين وللأجانب فإنه
من الناحية العملية يكاد يكون خاصا لفائدة الأجانب، فكل طلب
يتقدم به الوطنيون في هذا السبيل يقابل بالرفض، بينما تقدم جميع
التسهيلات للأجانب لتأسيس ما يشاؤون من الجمعيات، وبكفي
للتدليل على ذلك أن نذكر أنه وفقا لاحصاء رسمي صادر في سنة
1946 - 1947 يوجد في منطقة الحماية الفرنسية وحدها حوالي 80

جمعية رياضية خاصة بالأجانب في مقابل 3 جمعيات رياضية فقط للوطنيين.

أما الجمعيات العامة فقد نظمت أولاً بمقتضى ظهير 26 مارس سنة 1914 الذي ينص على أن الاجتماعات العامة حرة من غير حاجة إلى إذن سابق، وإنما يجب أن تعلن الإدارة قبل ميعاد الاجتماع على الأقل بأربع وعشرين ساعة بالغاية من الاجتماع ومكان انعقاده وبأسماء المنظمين له، فإذا لم ترغب الإدارة في الموافقة أبلغتهم الأمر بمنعه، وسارت الإدارة على التساهل مع الأجانب في عقد ما يشاؤون من اجتماعات في حين أنه لم يحصل في يوم ما أن تركت أي اجتماع عام ينظمه الوطنيون يتم دون أن تمنعه.

وفي 4 مارس سنة 1945 صدر أمر من السلطات الفرنسية ينص على أنه «لا يمكن عقد اجتماع عام أو خاص إلا برخصة سابقة من الولاة العسكريين بعد أخذ رأي ولاة المراقبة المحليين. ويجب أن يمضي طلب الرخصة مواطنان فرنسيان ويرفعاها للجهات المختصة قبل موعد الاجتماع بثان وأربعين ساعة، والذي يملك حق الكلام أثناء الاجتماعات العامة. والخاصة هم الفرنسيون وحدهم، ويجب أن تكون اللغة الفرنسية هي اللغة المستعملة في الاجتماع علاوة على أن تمثل السلطات الفرنسية حق الحضور وحق إصدار الأمر بحل الاجتماع».

أما حرية التظاهر فينظمها نفس الظهير السابق الذكر فينص على تحريم التظاهر المسلح أو التظاهر الذي فيه خطر على النظام والأمن العام، وإباحة ما عداه بشرط الاحتفاظ للإدارة بحق المنع.

أما في منطقة النفوذ الإسباني فإن تأسيس الجمعيات وعقد الاجتماعات العامة والتظاهر كلها خاضعة لسلطة المقيم العام الإسباني. وقبل أن نختم هذا الفصل نريد أن نناقش مسألة ذات أهمية باللغة هي إصدار رئيس الجمهورية الفرنسية مراسيم لأجل أن تطبق في مراكش.

وقد رأينا أن المحاكم الفرنسية في منطقة الحماية الفرنسية قد أنشئت بناء على المرسوم الصادر في 7 سبتمبر سنة 1913. وقد ذكر في صدره أنه صدر «بناء على القانون الصادر في 16 يولييه سنة 1875 وعلى القانون الصادر في 15 يولييه سنة 1912 الذي يخول لرئيس الجمهورية الفرنسية الحق في المصادقة والتنفيذ إذا لزم الأمر على معاهدة الحماية المبرمة في 30 مارس سنة 1912 وبناء على المادة التاسعة من المعاهدة المبرمة بين فرنسا وألمانيا وعلى المادة 24 من المعاهدة المبرمة بين فرنسا وإسبانيا، وبناء على معاهدة الحماية وعلى الخصوص المواد الأولى والرابعة والخامسة منها».

هذه هي النصوص التي استند عليها رئيس الجمهورية الفرنسية في إصدار المرسوم السالف الذكر، كما استند عليها في إصدار مراسيم أخرى لأجل أن تطبق في مراكش.

ويجب أن نذكر في هذا الصدد أن القواعد العامة في القانون الدولي العام واضحة في أن المعاهدات التي تبرم بين دولتين لا يمكن أن تنشئ أي التزام على دولة ثالثة لا تكون قد شاركت فيها بأي صفة من الصفات، كما أن التشريع الذي يصدر داخل أية دولة يجب أن لا يتجاوز حدود إقليمها؛ فإذا وضعت دولة تشريعا ما لأجل أن يطبق في أراضي دولة أخرى كان هذا التشريع باطلا وعد في نفس الوقت اعتداء على سيادة الدولة الأخيرة، ولم يكن هناك اتفاق صريح بين الدولتين على هذه المسألة.

وعلاوة على ذلك نجد أن الدستور الفرنسي ينص على أن القوانين الفرنسية يقف تطبيقها عند حدود الأراضي الفرنسية.

وإذن فإن المعاهدتين المعقودتين بين فرنسا من جهة وألمانيا وإسبانيا من جهة أخرى لا يصح أن يستند عليهما رئيس الجمهورية الفرنسية في إصدار مرسوم منه لأجل أن يطبق في مراكش؛ لأن الدولة

المراكشية لم تشارك فيهما بأية صفة من الصفات، ولذلك فهي لا تلتزم بما فيهما.

وكذلك القانونان الفرنسيان المذكوران لا يصح الاستناد إليهما في هذا الصدد لأن التشريع الفرنسي لا يمكن أن يطبق إلا في الأراضي الفرنسية وحدها وفقا لما نص عليه الدستور الفرنسي نفسه.

علاوة على أن كلتا المعاهدتين — وكذلك القانونان — لا نجد فيها أية عبارة تنص على إعطاء الحق لرئيس الجمهورية الفرنسية في إصدار مراسيم للتطبيق في مراكش؛ فالمادة الثامنة من القانون الفرنسي الصادر في 16 يولييه سنة 1875 إنما تنص على حق رئيس الجمهورية الفرنسية في إبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية، وقانون 15 يولييه سنة 1912 إنما هو خاص بحق المصادقة على معاهدة الحماية وتنفيذها كما هي في نصوصها المصادق عليها من الطرفين، والمادة التاسعة من المعاهدة الفرنسية الألمانية، والمادة 24 من المعاهدة الفرنسية الأسبانية خاصتان بإلغاء الامتيازات الأجنبية في مراكش.

أما الشيء الذي يجب الرجوع إليه في هذا السبيل فإنما هو الاتفاقات المبرمة بين فرنسا ومراكش، وقد أشر في صدر المرسوم إلى معاهدة الحماية وإلى المواد الأولى والرابعة والخامسة منها بصفة خاصة. وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أنها لا يوجد فيها ما يخول أي حق لرئيس الجمهورية الفرنسية في إصدار مراسيم لتطبيق في مراكش، بل فيها على العكس ما يمنع من ذلك.

فالمادة الأولى تنص على أن الحكومة الفرنسية قد اتفقت مع جلالة السلطان على تنظيم الحكومة المراكشية، وعلى إنشاء نظام جديد في مراكش يسمح بإدخال الإصلاحات الإدارية والقضائية... الخ التي ترى الحكومة الفرنسية فائدة من إدخالها، وأن فرنسا تتعهد بالمحافظة على الوضعية الدينية وحرمة السلطان ومكانته وتطبيق الشريعة الإسلامية في هذه البلاد.

فهذه المادة صريحة في أن مهمة الحكومة الفرنسية إنما هي مساعدة الحكومة المراكشية على تنظيم نفسها وعلى إدخال الإصلاحات المشار إليها، وليس فيها ما يدل على منح رئيس الجمهورية الفرنسية حق إصدار مثل تلك المراسيم.

والمادة الرابعة تنص على أن جلالة السلطان سيصدر أوامره بالتدابير التي يقتضيها نظام الحماية الجديد، ولم يصدر جلالاته — بعد ذلك — ما يخول لرئيس الجمهورية الفرنسية الحق في إصدار مراسيم للتطبيق في مراكش.

والمادة الخامسة تنص على أن المقيم العام الفرنسي هو الذي يمثل حكومته لدى جلالة السلطان، وأنه هو الوسيط الوحيد بين جلالاته وبين الممثلين السياسيين للدول الأجنبية الأخرى، وأن له الحق في المصادقة على جميع التشريعات التي يصدرها جلالاته.

فهذه المادة لا تعطي أي حق من ذلك القبيل لرئيس الجمهورية وتنص هي — والمادة الرابعة — على أن جلالة سلطان مراكش هو الذي بيده السلطة التشريعية في هذه البلاد — وإن كانت مقيدة بحق المصادقة من المقيم الفرنسي — وما دامت فرنسا قد اعترفت بهذا الحق لجلالاته والتزمت في المادة الأولى بالمحافظة على ما لجلالاته من حقوق فقد كان يجب أن لا يكون في مراكش سوى ما يصدره جلالاته من تشريعات.

وبهذا نرى أن جميع المراسيم التي أصدرها رئيس الجمهورية الفرنسية لتطبيق في مراكش ليس لها أساس قانوني صحيح، وتعد اعتداء على السلطة التشريعية المراكشية وخرقا لمعاهدة الحماية نفسها. وينطبق ما ذكرناه هنا على المراسيم التي أصدرتها إسبانيا لأجل أن تطبق في منطقة نفوذها من باب أولى لأن وجود الأسبان في هذه المنطقة ليس مبنيا على أية معاهدة بين إسبانيا ومراكش، وإنما هو مبني على اتفاق خاص بين إسبانيا وفرنسا.

الفصل الثامن

مسائل الجنسية

يعتبر موضوع الجنسية من أهم المواضيع الأساسية التي لها صلة وثيقة بكيان الدولة وسيادتها، وتظهر أهميته بصفة خاصة عندما نجد كل بلد لا يخلو من وجود أجناب فيه إلى جانب الوطنيين، فمن الطبيعي أن تنشأ علاقات قانونية بين العنصرين، وكثيرا ما تؤدي مثل هذه العلاقات إلى مشكلة تنازع القوانين حول الوصف القانوني الذي يكيف به النزاع وحول المحكمة المختصة بالقضاء فيه، ويكون تحديد الجنسية في هذه الحالة أمرا أوليا ضروريا.

ونظرا إلى الصعوبة التي توجد في تحديد جنسيات الأجناب المتعددة بتعدد أنواعهم تتخذ الجنسية الوطنية في كل بلد هي الأساس حيث يسهل تحديدها فيبقى كل شخص غير موصوف بها معدودا من الأجناب.

وقد تطورت المبادئ العامة في التشريعات المتعلقة بالجنسية فصار يسمح للفرد أن ينتقل إلى جنسية أخرى بعد أن كان ممنوعا من ذلك عندما كان ولاؤه لرئيس دولته الأصلية يعد ولاء دائما، واستقر الرأي على أن يترك لكل دولة الحرية المطلقة في تنظيم جنسيتها مهما تعارضت تشريعاتها في هذا الشأن مع مصالح الدول الأخرى، وذلك بسبب ارتباط الجنسية بكيان الدولة وسيادتها، لأن وجودها مرهون بوجود أفرادها الحاملين لجنسيتها؛ فإذا قل عددهم أو زاد أثر ذلك في كيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولا يرد على حرية الدولة في هذا الصدد إلا القيد المتفق عليه في القانون الدولي العام، وذلك بعدم السماح لها بفرض جنسيتها على الأفراد الذين لا تربطهم بها روابط معقولة ولم يولدوا في أراضيها.

ويترتب على تحديد جنسية الفرد تمتعه بالحقوق العامة والخاصة داخل بلاده وبالفوائد التي تخولها له المعاهدات التي تبرمها دولته مع دول أخرى.

وهناك أساسان للجنسية : الأول مبدأ حق الدم الذي يتبع بمقتضاه الابن أباه في جنسيته سواء في داخل البلاد أو خارجها، والثاني هو مبدأ حق الأقليم الذي تفرض بموجبه جنسية الدولة على كل مولود في أراضيها سواء كان أبواه وطنيين أو أجنبيين، وتختلف الدول في تشريعاتها ؛ فمنها من يتخذ المبدأين معا.

ولم يعرف تنظيم الجنسية على هذا الأساس الحديث إلا منذ القرن الثامن عشر، ولم يؤخذ به في بعض البلاد الإسلامية إلا منذ أواخر القرن التاسع عشر، لما في مبادئ الجنسية الحديثة من مخالفة جوهرية لمبادئ القانون العام الإسلامي لأن الشريعة الإسلامية تفرق في الحقوق والواجبات بين المسلمين والذميين، وتعتبر المستأمنين ضيوفا مقيمين في دار الإسلام إقامة مؤقتة، بينما تسوى مبادئ الجنسية الحديثة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات بقطع النظر عما بينهم من اختلاف في الدين وتضع الأجنبي في مركز أقل من مركز المواطن في أغلب الأحيان.

والتمتع بالجنسية إما أن يكون بطريقة أصلية وإما أن يكون عن طريق التجنس، ولكل منهما قواعده الخاصة التي ينظم بها، كما أن لكل منهما أحكاما وآثارا تترتب عليه، وقد تكون آثار التجنس فردية تتعلق بما يتمتع به الفرد من حقوق عامة وخاصة وبما يجب عليه من واجبات، وقد تكون جماعية فتلحق زوجته وأولاده.

وبالرغم من أن كل دولة حرة في تنظيم شؤون جنسيتها بالطريقة التي تراها ملائمة لمصالحها الخاصة، فإن أغلب الدول تعمل في الوقت الحاضر بمحض اختيارها على استبعاد كل ما من شأنه أن يقلل من حالة تعدد الجنسية إذ كثيرا ما يحصل أن يكون متمتعا بأكثر من جنسية

واحدة، ويقع ذلك عند ما يولد مولود لشخص تأخذ بلاده مبدأ حق الدم على أرض بلد أجنبي يأخذ بمبدأ حق الاقليم. ونظرا لما ينشأ عن ذلك من مشاكل تعمد الدول من تلقاء أو بالاتفاق مع بعضها لاجتناب ما يؤدي لتعدد الجنسية. ومن الحالات التي تنشأ عنها أيضا كثير من المشاكل حالة عدم الجنسية وعلى الخصوص فيما يتعلق بتحديد المركز المدني لفاقدي الجنسية، ولذلك تعمل الدول على التخفيف من الآثار التي تنشأ عن هذه الحالة.

وتفقد الجنسية في بعض الأحوال بسحبها كعقوبة، وفي بعض الأحوال الأخرى بالتنازل عنها لتفادي تعدد الجنسية، ويكون ذلك بالنسبة للجنسية الأصلية المفروضة أو بالنسبة للمكتسبة بالجنس على أن الجنسية الأصلية تكون عادة مكفولة بضمانات أكثر. وكما يتمتع الأفراد الطبيعيون بالجنسية قد يتمتع بها أيضا الأشخاص المعنوية مثل المؤسسات والشركات والجمعيات العامة كما يتمتع بها بعض الأشياء مثل السفن والطائرات، ولكن جنسية الأفراد الطبيعية تختلف اختلافا جوهريا في طرق اكتسابها وأحكامها وآثارها عن جنسية الشخصيات المعنوية، وذلك نتيجة للفروق بين الفرد الذي له شخصية طبيعية وبين المؤسسات التي تفرض لها الشخصية فرضا مجازيا.

ومن المسائل الهامة في الجنسية طرق إثباتها، وتظهر هذه الأهمية بصفة خاصة عند ما يقوم نزاع بين أفراد من جنسيات مختلفة، ولذلك تعمد أغلب الدول إلى النص في تشريعها على وسائل إثبات الجنسية وقت وجود النزاع حول تحديدها. وموضوع إثباتها إما أن يعهد إلى القضاء وإما أن تتكفل به جهة إدارية معينة.

تلك هي المبادئ العامة التي تتعلق بمسائل الجنسية، وقد رأينا أنها تنقضي باتخاذ الجنسية الوطنية أساسا لتحديد الجنسيات الأجنبية

الأخرى، ولو أن الوضع كان طبيعيا في مراكش لكانت الجنسية المراكشية هي الأساس لتحديد الجنسيات الأجنبية الأخرى، ولكن الفرنسيين وضعوا تشريعات خاصة بالجنسية الفرنسية في مراكش اتخذت هي الأساس لتحديد الجنسيات الأخرى، ولذلك فلا مناص للمراء من عرض هذه التشريعات الخاصة بالجنسية الفرنسية في مراكش ما دامت الجنسية المراكشية قد أهمل تنظيمها كما سنرى.

أصدر رئيس الجمهورية الفرنسية في 29 أبريل سنة 1920 مرسوما خاصا بتجنس الأجانب المقيمين في مراكش بالجنسية الفرنسية، وقد نص هذا المرسوم على «أنه يمكن (للأجنبي) من غير رعايا السلطان أن يتجنس بالجنسية الفرنسية إذا كان بالغا سن الرشد متى أقام في مراكش أو فرنسا أو الجزائر أو تونس ثلاث سنوات على أن تكون إقامته الأخيرة في مراكش، ولكن إذا قدم خدمات جليلة لفرنسا يكتفى منه بإقامة مدة سنة» ونص فيه أيضا على «أنه يمكن لزوجة الأجنبي المتجنس بالجنسية الفرنسية ولأبنائه البالغين سن الرشد أن يتجنسوا بالجنسية الفرنسية متى أرادوا ذلك بدون قيد ولا شرط، كما نص فيه على «أن الأبناء الذين لم يبلغوا سن الرشد لأب أو أم أجنبيين متجنسين بالجنسية الفرنسية يصبحون فرنسيين، ولهم حق التنازل عنها إذا طلبوا ذلك بعد بلوغهم سن الرشد».

كما نص فيه على «أن الفرنسي الذي يفقد جنسيته وفقا للقانون الفرنسي يمكنه أن يسترجع جنسيته الفرنسية متى أقام في مراكش وأن الزوجة الفرنسية التي فقدت جنسيتها الفرنسية بسبب زواجها ثم انقضت هذا الزواج يمكنها كذلك استرجاع جنسيتها بالاقامة في مراكش».

وبعد أن عرض المرسوم الأحكام السابقة ذكر الإجراءات التي يتم بمقتضاها التجنس بالجنسية الفرنسية أو التنازل عنها في مراكش، وهي جميعها من اختصاص السلطات الفرنسية في مراكش والحكومة

المركزية الفرنسية في باريس.

وفي 8 نوفمبر سنة 1921 أصدر رئيس الجمهورية الفرنسية مرسوما آخر خاصا بالجنسية الأصلية الفرنسية في مراكش فنص فيه على أنه يعتبر فرنسيا كل من ولد في منطقة الحماية الفرنسية بمراكش من أبوين أحدهما تابع كأجنبي للمحاكم الفرنسية في مراكش ومولود فيها، ويثبت نسب المولود وفقا للقانون الفرنسي أو لقانون أبويه قبل بلوغه سن الرشد، وإذا كان القانون الفرنسي لا يسمح بأن يحسب الأيوان جنسيتها على الابن فيجوز له في هذه الحالة أن يتنازل عن الجنسية الفرنسية، ولكنه إذا لم يفعل ذلك اعتبر فرنسيا.

وقد صدر ظهر مراكشي في 8 نوفمبر سنة 1921 (أي في نفس تاريخ المرسوم الفرنسي السابق) خاص بالجنسية المراكشية ويتكون من مادة واحدة نصها كما يأتي : يعتبر مراكشيا — مع استثناء الفرنسيين الوطنيين والمواطنين والتابعين لفرنسا من غير المراكشيين — كل من ولد في مراكش من أبوين أجنبيين ولد أحدهما في مراكش.

هذه هي جميع التشريعات التي صدرت لتنظيم الجنسية في مراكش، وقد حدد المرسوم الفرنسي الأول طرق اكتساب الجنسية الفرنسية عن طريق التجنس في مراكش فجعل لذلك أربع وسائل :

الأولى إقامة الأجنبي من غير رعايا السلطان بعد بلوغه سن الرشد بمراكش أو فرنسا أو الجزائر أو تونس مدة ثلاث سنوات أو سنة واحدة إذا قدم لفرنسا خدمات جليلة.

فهذه الوسيلة تفتح الباب على مصراعيه أمام كل أجنبي يرغب في التجنس بالجنسية الفرنسية، ولاشك أنها وضعت بهذا الشكل لأجل أن تسهل السبيل أمام الأجانب المقيمين في مراكش ليصبحوا فرنسيين فيتمتعوا بالمركز الممتاز الذي يتمتع به الفرنسيون في هذه البلاد، بالإضافة إلى أن ذلك من شأنه أن يخفف وطأة الالتزامات التي تعهدت بها فرنسا للدول المتنازلة عن امتيازاتها متى أصبح رعايا تلك

الدول من الفرنسيين، كما أن رغبة لتحقيق غايتها الاستعمارية كانت من أهم الدوافع إلى جعل التجنس بالجنسية الفرنسية في مراكش بهذا الحد من اليسر.

والتجنس عن طريق الإقامة معمول به في أغلب قوانين الجنسية بمختلف البلاد، ولكنه يختلف اختلافا جوهريا عما نص عليه في المرسوم الفرنسي، فبينما نجد الإقامة في البلاد الأخرى تعد فقط من الوسائل التي تسهل على الأجانب طريقة التجنس نجدها في المرسوم الفرنسي تمنح الجنسية الفرنسية بقوة القانون.

وقد اكتفى هذا المرسوم بتحديد مدة الإقامة ثلاث سنوات بالرغم من النتيجة الخطيرة التي تترتب على ذلك بينا نجد الدول التي تجعل للإقامة مجرد وسيلة لطلب التجنس لا لأخذه بالفعل لا تكفي في مدة الإقامة بأقل من عشر سنوات.

ولا يشترط المرسوم الفرنسي هنا أي شرط آخر على الأجنبي الذي يتجنس بالجنسية الفرنسية في مراكش سوى الإقامة لمدة ثلاث سنوات أو سنة واحدة، أما قوانين الجنسية في البلاد الأخرى فتشترط زيادة على ذلك عدة شروط أخرى منها حسن السير والسلوك أثناء تلك الإقامة وخلو الأجنبي من سوابق إجرامية، وأن تكون إقامته مستمرة حتى يدل ذلك على أنه قد اندمج في المجتمع الذي يرغب في التجنس بجنسيته.

فإذا عرفنا أن هذه التسهيلات التي اشتمل عليها المرسوم الفرنسي خاصة بالتجنس بالجنسية الفرنسية في داخل مراكش ولا تسرى أحكامها على الأجانب المقيمين بفرنسا نفسها عرفنا أن الغرض منها إنما هو استكثار الجالية الفرنسية في مراكش وتحقيق الأغراض السياسية والاستعمارية التي أشرنا إليها.

أما في داخل فرنسا فتجد أحكاما أخرى في القانون الفرنسي تجعل من الصعب على الأجنبي حصوله على الجنسية الفرنسية عن طريق

التجنس بالاقامة، فلأجل أن يتمكن من ذلك يلزمه أن يحصل أولاً على الاذن بالاقامة من الحكومة الفرنسية بقصد التوطن وأن يتم إقامة مدة عشر سنوات بدون انقطاع في الأراضي الفرنسية ابتداء من بلوغه سن الرشد.

ومن ناحية أخرى نجد أن المرسوم لا يشترط للحصول على هذا النوع من الجنسية الفرنسية الذي لا يرى مفعوله إلا داخل مراكش قضاء مدة الاقامة اللازمة في مراكش وحدها بل يجوز أن تكون هذه الاقامة في فرنسا أو الجزائر أو تونس، الأمر الذي يدل على أن فرنسا نظرت منذ البداية إلى أن هذه البلاد كلها تكون وحدة سياسية بالرغم من اعترافها في معاهدتي الحماية بالشخصية الدولية الخاصة بكل من مراكش وتونس.

الوسيلة الثانية : أن يكون الراغب في الجنسية الفرنسية زوجة أو ابناً بالغا سن الرشد لتجنس بالجنسية الفرنسية في مراكش، فهذه وسيلة ثانية لتسهيل التجنس بالجنسية الفرنسية في مراكش، والقاعدة المتبعة في هذا الموضوع في قوانين الجنسية هي أن الأبناء البالغين سن الرشد لا يمنحون جنسية والدهم الجديد تبعاً له وإنما يكون عليهم أن يسلكوا إحدى طرق التجنس كأبي أجنبي آخر بقطع النظر عن تجنس والدهم. أما تبعية الأبناء لأبائهم في التجنس فإنما تكون بالنسبة للأبناء القاصرين، ولكن المرسوم الفرنسي هنا جعل هذا الحكم سارياً على الأبناء البالغين سن الرشد، وذلك لتسهيل التجنس بالجنسية الفرنسية على الأجانب في مراكش بناء على الأسباب السياسية التي أشرنا إليها قبل.

الوسيلة الثالثة : أن الأبناء غير البالغين سن الرشد لأب أو أم أجنبيين متجنسين بالجنسية الفرنسية يصبحون فرنسيين، ولا يمكنهم التنازل على الجنسية الفرنسية بعد بلوغهم سن الرشد إذا أرادوا ذلك. الوسيلة الرابعة : هي أن الفرنسي الذي فقد جنسيته بناء على

القانون الفرنسي في فرنسا والزوجة الفرنسية التي فقدت جنسيتها بسبب زواجها من أجنبي ثم انقضى هذا الزواج يمكنها استرجاع جنسيتها الفرنسية في مراكش باستصدار مرسوم فرنسي بذلك. وقد يفقد الفرنسي جنسيته بسبب ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى ضد وطنه ولكن هذا المرسوم يسهل عليه استرجاع جنسيته ولا يكلفه بأكثر من الذهاب إلى مراكش وتقديم طلب بردها إليه. مع ملاحظة أنها لا تسري عليه إلا وهو موجود في مراكش.

هذه هي الوسائل التي تكتسب بها الجنسية الفرنسية عن طريق التجنس في مراكش، أما الجنسية الفرنسية الأصلية، فقد نظمها المرسوم الفرنسي الصادر في 8 نوفمبر سنة 1921 حسباً قدمنا، فاشتراط لها ثلاثة شروط هي أن يولد المولود في منطقتة الحماية الفرنسية وأن يكون من أبوين أحدهما تابع كأجنبي للمحاكم الفرنسية في مراكش وأن يكون أحد أبويه مولوداً أيضاً في مراكش.

وقد أخذ هذا التشريع بمبدأ حق الدم حيث اشترط أن يكون المولود من أبوين لهما صفة خاصة هي تبعية أحدهما للمحاكم الفرنسية في مراكش، كما أخذ بمبدأ حق الاقليم حيث اشترط أن يكون المولود أو أحد أبويه مولودين معا في الأراضي المراكشية.

ويراد من كلمة «أجنبي» الواردة في نص المرسوم : الأجنبي التابع لدولة تنازلت عن امتيازاتها في مراكش، وبذلك فهي لا تنطبق مثلا على الأمريكي الذي لم تتنازل بلاده بعد عن امتيازاتها، وقد أريد بذلك جعل أبناء هؤلاء الأجانب فرنسيين بقوة القانون علاوة على التسهيلات التي وضعت لتجنس الأجانب بالجنسية الفرنسية وبدل الشرط الخاص بأن يكون الأجنبي تابعا للمحاكم الفرنسية على رغبة فرنسا في فرنسا هذه الطائفة من الأجانب بالذات لأجل أن تستريح مرا أو تخفف من التزاماتها لدولهم ولأجل تكثير الجالية الفرنسية في هذه البلاد.

وبلاحظ في هذا التشريع الفرنسي أنه جعل الولادة على الأراضي المراكشية يترتب عليها أن يصير المولود فرنسيا بحق القانون، وما كان ينبغي أن تؤدي الولادة في مراكش إلى غير الجنسية المراكشية لأن مراكش لها كيانها الدولي الخاص ولها سيادتها، وإن كانت مقيدة بمعاهدة الحماية، لأن فرنسا اعترفت فيها بالشخصية الدولية الخاصة لمراكش وتعاهدت معها على هذا الأساس فالتزمت لها بعدة التزامات في مقدمتها المحافظة على كيانها، ولكن المرسوم الفرنسي لم يعط أي اعتبار لقواعد القانون الدولي العام والخاص ولا للالتزامات فرنسا الدولية، وإنما كان يهدف إلى تحقيق أغراض استعمارية خالصة.

هذا بالإضافة إلى ما أشرنا إليه في الفصل السابق من أن جميع المراسيم التي أصدرها رئيس الجمهورية الفرنسية لأجل أن تطبق في مراكش كلها باطلة وليس لها أي أساس قانوني صحيح وإنما هي مفروضة بمحض القوة. ويجري هذا بصفة خاصة على موضوع الجنسية الذي هو من اختصاص كل دولة تنظمه في بلادها بحريتها المطلقة نظرا لاتصاله بسيادتها، وهذا المبدأ لا يؤثر فيه كون الدولة تحت حماية دولة أخرى لأن الدولة المحمية تبقى لها شخصيتها الدولية الخاصة وفق ما تقضي به قواعد القانون الدولي العام.

ويأتي بعد هذا الظهور المراكشي الصادر في 8 نوفمبر سنة 1921 لأجل أن ينظم الجنسية المراكشية، ولكن عندما نستعرض نصه المكون من مادة واحدة نجد أنه ينظم «الجنسية الفرنسية» أكثر مما ينظم الجنسية المراكشية، فهو ينص — كما رأينا — على أنه يعتبر مراكشيا — مع استثناء الفرنسيين الوطنيين والمواطنين والتابعين لفرنسا من غير المراكشيين — كل من ولد في مراكش من أبوين أجنبيين ولد أحدهما بمراكش.

فهو يبدأ بمنع أبناء الفرنسيين والتابعين لفرنسا من غير المراكشيين من أن تنسحب عليهم الجنسية المراكشية ويخص انسحابها على غيرهم

من الأجانب، بيد أننا قد رأينا أن الأجنبي المولود من أبوين أحدهما تابع للمحاكم الفرنسية في مراكش يصبح فرنسيا لا مراكشيا بحكم المرسوم الفرنسي السابق الذكر، في حين أن عدم تقييد هذه الطائفة من الأجانب بأي قيد في الظهور المراكشي يجعله منطبقا على جميع أفرادها سواء كانوا خاضعين للمحاكم الفرنسية في مراكش أولا، ولهذا يقوم تعارض بين حكم المرسومين المراكشي والفرنسي، فكان ينبغي — وفقا لقواعد القانون العام — أن يقدم التشريع الوطني على التشريع الأجنبي المتعارض معه فتسحب الجنسية المراكشية على المولود من أبوين أجنبيين في مراكش ولو كانا تابعين للمحاكم الفرنسية بها، ولكن الفرنسيين لم يأخذوا بهذا المبدأ وقرروا الأخذ بمبدأ آخر في جميع الحالات التي يتعارض فيها التشريع المراكشي مع التشريع الفرنسي وهو مبدأ تفضيل قانون الدولة الحامية على قانون الدولة المحمية، وعلى ذلك يمكن القول بأن المراد من كلمة «أجنبي» في الظهور المراكشي الأجنبي غير الخاضع للمحاكم الفرنسية في مراكش، وقد رأينا مما سبق أن جميع الأجانب — حتى من لا جنسية لهم — يخضعون للمحاكم الفرنسية ما عدا رعايا أمريكا التي ما تزال محتفظة بامتيازاتها في هذه البلاد.

وبهذا يتضح أنه لم يقصد من الظهور المراكشي سحب الجنسية المراكشية على الأجانب الذين يشملهم لفظ «الأجنبي» فيه بعد الاستثناء وإنما قصد به عدم سحب الجنسية المراكشية على الفرنسيين والتابعين لهم.

ومن ناحية أخرى نجد أنه قد وردت في المادة الأولى من المرسوم الفرنسي الصادر في 29 أبريل سنة 1920 والمشار إليه سابقا عبارة «رعايا السلطان» ثم جاء الظهور المراكشي المفروض أنه خاص بتنظيم الجنسية المراكشية ولكنه لم يحدد لنا من هم رعايا السلطان، كما أنه لم يذكر شيئا من مسائل الجنسية المراكشية الأصلية أو المكتسبة

بالتجنس، ولا غير ذلك من المسائل الجوهرية الخاصة بتنظيم الجنسية المراكشية.

وإزاء هذا النقص في التشريع المراكشي استقر الرأي عمليا على الأخذ ببعض الأحكام العامة في موضوع الجنسية باعتبار أنه لا يوجد ما ينص على خلافها فالتشريع المراكشي لا يذكر لنا مثلا شيئا عن حكم الأجنبية التي تتزوج من مراكشي ولا عن المراكشية التي تتزوج من أجنبي، ولذلك جرى العمل على احتفاظ تلك الأجنبية بجنسيتها، وعلى احتفاظ تلك المراكشية أيضا بجنسيتها إلا إذا وافقت الحكومة المراكشية على التحاقها بجنسية زوجها وفقا لما تقضي به معاهدة مدريد سنة 1880. غير أن الفرنسيين يمنحون الجنسية الفرنسية للمراكشية المتزوجة بفرنسي من غير إذن الحكومة المراكشية مخالفين ما نصت عليه المعاهدة المذكورة في ذلك.

وقد شرحنا فيما سبق الأحكام الخاصة بتجنس المراكشي بالجنسية الأجنبية كما نص عليها في معاهدة مدريد المشار إليها فرأينا أن بعض المراكشيين كانوا يلتجئون إلى بلاد أجنبية لأجل التجنس بجنسيتها ثم يعودون إلى بلادهم بقصد التمتع بما كان يتمتع به الأجانب من امتيازات، فقررت تلك المعاهدة أنه لا يمكن للمراكشي بعدها أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على موافقة حكومته؛ فإذا تجنس بدون إذنها في الخارج ثم عاد إلى مراكش فيكون أمام أمرين؛ إما أن يتنازل عن الجنسية الأجنبية ويبقى خاضعا وتابعا لحكومته وحدها وإما أن يحتفظ بها، وفي هذه الحالة يسمح له بالبقاء في مراكش مدة مماثلة للمدة التي قضاه بالخارج للحصول على تلك الجنسية الأجنبية ثم يلزم بمغادرة البلاد بعد ذلك بصفة نهائية، وما تزال هذه الأحكام سارية إلا في الحالات التي يرى فيها الفرنسيون والأسبان أنها تتعارض مع مصالحهم.

ولا يوجد تشريع خاص بالجنسية في منطقة طنجة الدولية، ولكن

الظهير المراكشي السالف الذكر يطبق في هذه المنطقة باعتبار أن جلالة ملك مراكش له السيادة العامة فيها، كما أنه لا يوجد أي تشريع في هذا الموضوع في المنطقة الخاضعة للنفوذ الإسباني، ويتبع فيها نظام البطاقات الشخصية التي يجب على كل فرد أن يحملها سواء كان وطنيا أو أجنبيا، وتتجدد كل سنة، وذلك لأجل التمييز بين جنسيات القاطنين في هذه المنطقة، ومن المعروف أن جوازات السفر والبطاقات الشخصية لا تكفي في حد ذاتها لتحديد جنسية حاملها من الوجهة القانونية، وإنما يمكن استعمالها من ضمن وسائل الإثبات وقت قيام النزاع حول الجنسية كما يمكن الاسترشاد بها في بعض الأحوال الأخرى.

جنسية الشركات :

تنص المادة السادسة والسابعة من ظهير 8 اغسطس سنة 1913 على أن الشركات المدنية والتجارية (في مراكش) تعتبر مثل الأفراد الطبيعيين، وأن جنسيتها تحدد وفقا لقانون البلد الذي نشأ فيه مركزها الرئيسي، وقد رأينا أن القواعد العامة في البلاد الأخرى تفرق بين جنسية الشركات وجنسية الأفراد الطبيعيين نظرا للاختلاف الجوهري الموجود بين الشخصية المعنوية المفروضة مجازا للشركات وبين الفرد الأدمي الطبيعية، فمن الواضح أن إلحاق الشركات في مراكش بالأفراد إنما أريد به أن تأخذ الشركات في مراكش بالأفراد إنما أريد به أن ما يأخذه الفرد الأجنبي من امتيازات في هذه البلاد ولا سيما إذا كانت الشركة فرنسية، وقد رأينا فيما سبق أن المادتين الأولى والثانية من هذا الظهير تنصان على أن الفرنسيين والأجانب يتمتعون في مراكش بنفس الحقوق التي يتمتعون بها في بلادهم، ومن ضمنها أن يحتفظوا بجنسياتهم. وإلحاق الشركات بالأفراد يقتضي أيضا أن تحتفظ الشركة الأجنبية بجنسيتها بعد انتقال مركزها الرئيسي إليها. وتظهر

أهمية هذا النص عندما نعرف أن القانون في فرنسا ينص على أن الشركة الفرنسية التي تنقل مركزها الرئيسي إلى الخارج تفقد جنسيتها الفرنسية، فإذا فرضنا أن شركة فرنسية نقلت مركزها إلى بلد غير مراكش فإنها تعتبر بدون جنسية، ولكنها إذا انتقلت إلى مراكش تبقى محتفظة بالجنسية الفرنسية بناء على المادة السادسة من هذا الظهير، كما يبقى الشخص الفرنسي عندما ينتقل من فرنسا إلى مراكش محتفظاً بجنسيته الفرنسية.

أما الشركة التي تؤسس في مراكش ويجعل مركزها الرئيسي بها فإن المادة السابعة من هذا الظهير صريحة في وجوب اعتبارها مراكشية الجنسية، ولكن بعض الفرنسيين اسبروا أن الشركة التي يؤسسها الأجانب والفرنسيون منهم على الخصوص في مراكش يجب أن تعتبر جنسيتها أجنبية، وبنوا هذا الرأي على أن التشريع المراكشي في هذا الموضوع مقتبس من التشريع الفرنسي، وبناء على ذلك اعتبروا الشركة التي يؤسسها الفرنسيون في مراكش شركة فرنسية، ورد على هذا الرأي بأن في الأخذ به استهتارا بالسيادة المراكشية وأنه يؤدي إلى نتيجة غريبة هي أن كل بلد اقتبس تشريعه من التشريع الفرنسي ثم تأسست فيه شركة من الفرنسيين تكون جنسيتها فرنسية ! فلجأوا بعد ذلك إلى الاستناد على نظرية المسيو لابراديل القائلة بازدواج سيادة الدولة المحمية ؛ فمراكش مثلا تعتبر بلدا واحدا من الوجهة الجغرافية ولكنها من الناحية القانونية يمكن اعتبارها تارة مراكشية وتارة أخرى فرنسية، فعندما يؤسس المراكشيون شركة فيما بينهم فهي تعتبر هذه البلاد مراكشية، وعندما يؤسس الفرنسيون شركة فيها تعتبر أرضا فرنسية، وقد بينا أن نظرية ازدواج السيادة هذه واهية الأساس، ونضيف هنا أن كثيرا من الكتاب الفرنسيين أنفسهم قد سخروا منها. وتجاوز بعض الفرنسيين الآخرين هذا المدى فقالوا إن الشركات في مراكش إما أن تكون من أجناب فيجب أن تكون لها الجنسية

الأجنبية وإما أن تكون مكونة من مراكشيين، وفي هذه الحالة يجب أن تعتبر بدون جنسية ! وبما أن الأفراد الذين لا جنسية لهم يعدون من ضمن الأجانب ويخضعون للمحاكم الفرنسية في مراكش فكذلك يجب أن تخضع الشركة المؤسسة بها من المراكشيين لها، ويعللون رأيهم هذا بأن الجنسية المراكشية غير لائقة بالشخصيات المعنوية، ويبنون على هذا أن مراكش لا توجد فيها شركات مراكشية على الإطلاق. ولكن أمام صراحة نص المادة السابعة من الظهير المذكور لم تجد المحاكم الفرنسية مفرًا من الأخذ بعكس الآراء السابقة كلها، فقضت بأن الشركة التي تؤسس في مراكش ويكون مركزها الرئيسي بها تعتبر شركة مراكشية بقطع النظر عن جنسية الأفراد المؤسسين لها، وقد أخذت محكمة (الرباط) الفرنسية بهذا الرأي.

وتظهر أهمية تحديد الجنسية وقت قيام النزاع حولها من جنسيات مختلفة، ويختلف الوضع بين الحالة التي يكون فيها التنازع بين الجنسية المراكشية والجنسية الفرنسية عنه في الحالة التي يكون فيها بين جنسيات كلها أجنبية.

ففي الحالة الأولى إذا فرضنا أن مولودا ولد من أب مراكشي وأم فرنسية في الأراضي الفرنسية فإنه يكون مراكشيا تبعا لوالده بناء على مبدأ حق الدم، كما يكون فرنسيا نظرا إلى أنه ولد على أرض فرنسية بناء على حق الاقليم، فإذا قام نزاع حول جنسيته في مراكش فإن قواعد القانون الدولي الخاص تقضي بأن يعتبر مراكشيا تغليباً للجنسية الوطنية، وذلك هو ما يحصل في جميع البلاد كلما وقع تنازع بين الجنسية الوطنية وبين جنسية أجنبية، ولكن المحاكم الفرنسية في مراكش رفضت الأخذ بهذا الرأي في مثل هذه الحالة وقررت ترجيح الجنسية الفرنسية لأن جانب الدولة الحامية يجب تغليبها — في نظرها — على جانب الدولة المحمية.

وقد حاول اليهود في مراكش استغلال ما نص عليه المرسوم الفرنسي الصادر في 8 نوفمبر سنة 1921 من أنه يعتبر فرنسا كل شخص مولود في مراكش من أبوين أحدهما تابع للمحاكم الفرنسية باعتباره أجنبياً، فأرادوا أن يعتبروا أنفسهم بناء على ذلك تابعين للمحاكم الفرنسية، وقالوا إنهم لا يرتبطون بأرض مراكش وأنهم يتبعون قوانينهم وعاداتهم، ولكن القضاء الفرنسي في مراكش لم يأخذ برأيهم فقضت محكمة الرباط بأن اليهودي المراكشي يشمل هذا المرسوم. وفي الحالة الثانية نجد أنه إذا كان التنازع بين جنسيات أجنبية ليس من بينها جنسية فرنسية، فإن القاضي الفرنسي في مراكش يكون له حق الفصل في موضوع التنازع حول الجنسية، وإذا كان في التنازع جنسية فرنسية يغلب جانبها.

وتقضي قواعد القانون الدولي الخاص بموضوع من لا جنسية له لمحاكم وقانون البلد الذي يوجد فيه فيما يخص أحواله الشخصية، ولكن الفرنسيين المحقوه بالأجانب في الخضوع للمحاكم الفرنسية في مراكش بناء على أن فرنسا تعتبر نفسها هي الحامية للأجانب في هذه البلاد.

الفصل التاسع

تنازع القوانين وتنازع الاختصاص

تنازع القوانين :

لا يكاد يخلو أي بلد في الوقت الحاضر من وجود أجنبى يقيمون فيه بصفة مؤقتة أو دائمة، ومن الطبيعي أن تنشأ بين بعضهم وبين البعض الآخر أو بينهم وبين الوطنيين منازعات، والقانون الوطنى هو الذى يطبق على جميع القاطنين فى البلاد وفقاً لمبدأ إقليمية القوانين السائد فى الوقت الحاضر، ولكن توخياً للعدالة يسمح القانون الوطنى فى بعض البلاد بتطبيق قانون أجنبى، بيد أن القانون الوطنى هو الذى يحدد الحالات التى يجوز فيها تطبيق القانون الأجنبى، ولذلك يرجع القاضى الوطنى إلى قانونه ليعرف ما إذا كان يجوز له أن يطبق القانون الأجنبى على النزاع أو يطبق قانونه الوطنى وحده.

ويقوم فى بعض الأحيان التباس فى طبيعة النزاع نفسه فلا يعرف هل هو متعلق بالمسائل المالية مثلاً أو بمسائل الأحوال الشخصية، ففي هذه الحالة أيضاً يرجع القاضى إلى قانونه الوطنى ليحدد التكييف القانونى للنزاع ثم يبحث بعد ذلك عن القانون الذى يجب تطبيقه عليه، وتعد المعاهدات التى تبرمها حكومة القاضى من ضمن ما يرجع إليه من قوانين بلاده، فإذا قضت عليه بتطبيق قانون أجنبى فهو الذى يطبقه.

ويقوم تنازع القوانين غالباً فى مسائل الأحوال الشخصية عندما يكون فيها عنصر أجنبى، ولكن الدول تامة السيادة لا تسمح بتطبيق القانون الأجنبى فى كل ما يتصل بسيادتها مثل قوانين الأمن والبوليس التى يجب أن تسرى على جميع القاطنين فى البلاد ولا يلتفت فى موضوعها إلى أي قانون أجنبى.

وهناك كثير من المسائل يوجب فيها المشرع الوطني تطبيق القانون المحلي مثل المسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال والقيود التي توضع على بعض المهن الحرة، فلا يجوز للطبيب في فرنسا مثلا أن يقبل تبرعا من المريض، فإذا فرضنا أن المريض كان أجنبيا في فرنسا وكان قانون بلاده يسمح له بالتبرع للطبيب وتبرع له بناء على ذلك كان عمله غير جائز لأن القانون الفرنسي هو الذي يجب تطبيقه هنا دون القانون الأجنبي. وتأخذ جميع البلاد بوجوب تطبيق القانون الوطني في المنازعات المتعلقة بالعقار، أما المنقول فالقاعدة فيه هي أن يطبق على النزاع حوله قانون محل انتقاله.

وإلى جانب ذلك توجد في كل بلد موانع تحول دون تطبيق القانون الأجنبي كأن يكون تطبيقه مخالفا للنظام العام أو يكون فيه تحايل على القانون الوطني أو مساس بالمصلحة الوطنية.

ووفقا للقواعد العامة في القانون الدولي الخاص التي عرضناها هنا كان يجب أن يكون القانون المراكشي الخالص هو الذي يجب الرجوع إليه في المنازعات التي يوجد فيها عنصر أجنبي لتحديد القانون الواجب التطبيق، ولكن المعمول به في هذه البلاد هو الرجوع إلى تشريعات الحماية التي وضعت للمحاكم الفرنسية.

وقد وردت عدة نصوص في ظهير 12 أغسطس سنة 1913 تتعلق بتنازع القوانين، وهذا الظهير — وإن كان يعتبر تشريعا مراكشيا — إلا أننا قد رأينا في فصل سابق الطرق التي اتبعت في تحضيره في فرنسا ثم جيء به إلى مراكش لأجل أن يأخذ طابع القانون المراكشي، ولذلك وجدناه يقرر مصالح الفرنسيين ثم يتبعها بتقرير مصالح الأجانب بناء على المبدأ الذي وضع في مادته الأولى وهو المبدأ الذي جعل الفرنسيين في مراكش غير معدودين من ضمن الأجانب، كما أن التشريعات التي وضعت لتطبيق في المحاكم الفرنسية بمراكش كانت على أساس التشريعات الأجنبية التي كانت تطبقها المحاكم القنصلية، ومع

ذلك اعتبرت هي القانون المحلي الذي له الولاية التشريعية في جميع المنازعات التي يوجد فيها عنصر أجنبي. أما القانون الوطني الخالص فقد أهمل في هذا الموضوع على خلاف ما تقضي به القواعد المقررة في القانون الدولي الخاص والمعمول بها في كل البلاد التي لها كيانها الخاص.

ومن عرض نصوص هذا الظهير يتبين لنا موضوع تنازع القوانين كما يتبين لنا ما وقع في هذا الموضوع من إجحاف بحق المراكشيين والتشريع المراكشي.

نصت المادة الحادية عشرة منه على أن الفرنسيين والأجانب لا يمكنهم الزواج إلا وفق الإجراءات المقررة في قانونهم الوطني أو في التشريعات التي ستصدرها الحماية في موضوع الحالة المدنية (وقد صدرت هذه التشريعات في ظهير 4 شتمبر سنة 1915).

فهذه المادة توجب الرجوع في الزواج إلى القانون الفرنسي بالنسبة للفرنسيين وإلى قانون الأجانب الآخرين بالنسبة لهم؛ فإذا قام نزاع حول هذا الموضوع كان على القاضي الفرنسي في مراكش أن يرجع إلى قانون بلد الزوجين ليطبقه عليهما كما لو كانا في بلدهما.

ونصت المادة التاسعة على أن الفرنسيين والأجانب لهم الحق في الطلاق أو الانفصال وفق الشروط المقررة في قانونهم الوطني، والقواعد المقررة في مراكش فيما يخص الطلاق تختلف بالنسبة لاتحاد الزوجين في الجنسية أو اختلافهما فيها، وفي بعض الحالات يمكن أن تتنازع عدة قوانين في مسألة واحدة، والقاضي الفرنسي في مراكش هو الذي يحدد القانون الواجب التطبيق بناء على ما يقضي به قانونه إذا كان في النزاع عنصر أجنبي. ويحدد القانون المراكشي في موضوع الأحوال الشخصية بحسب دينه، أما بالنسبة للأجانب فبحسب جنسيتهم.

ونصت المادة الثامنة عشرة على أن يرث الأموال المنقولة والثابتة

وتحديد مركز الورثة يخضع لقانون المتوفى.
وبناء على هذه المادة يطبق في موضوع الميراث بالنسبة للأجانب
قانون المتوفى حسب جنسيته، أما إذا كان المتوفى مراكشياً والورثة
أجانب فيطبق قانون المتوفى بحسب دينه لا بحسب جنسيته، ولكن إذا
كان المتوفى المراكشي قد تنجس بجنسية أجنبية قبل وفاته وترك أبناء
مراكشيين، ففي هذه الحالة قالت بعض المحاكم الفرنسية بوجود تطبيق
القانون الفرنسي ولو اتفق الأبناء على تطبيق القانون المراكشي، ولكن
محكمة الاستئناف الفرنسية في الرباط خالفت ذلك وقالت بجواز تطبيق
القانون المراكشي إذا اتفق الأبناء عليه.

وإذا كان الزوج مراكشياً وكانت الزوجة الوارثة أجنبية ففي هذه
الحالة ينظر إلى صحة الزواج من الناحية الدينية، فإذا كان صحيحاً
يطبق قانون الزوج المتوفى حسب دينه بحيث إذا كان الزوج مسلماً
والزوجة غير مسلمة فإنها لا تترث بسبب الاختلاف في الدين. أما
إذا تم الزواج بناء على إجراءات مدنية فقط وكان الزوج المتوفى
مراكشياً فإن الزواج يعتبر باطلاً ولا تترث زوجته، ويرث الابن
المتجنس بجنسية أجنبية أباه المراكشي بالرغم من هذا الاختلاف في
الجنسية، ولكن إذا اختلف معه في الدين فلا يرثه لأن الاختلاف في
الدين من موانع الإرث كما يقضي به قانون المتوفى هنا.

ففي هذه الحالات وفي حالات أخرى واردة في نصوص الظهير
السالف الذكر يتصور حدوث تنازع عدة قوانين. والمحاكم الفرنسية
في مراكش هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق وفق قانونها الخاص.

كفاية الإرادة :

مبدأ كفاية الإرادة معناه تطبيق ما يتفق عليه المتعاقدون فيما بينهم.
وهذا المبدأ مبني على أن المشرع يترك مجالاً لحرية الأفراد في التزاماتهم
التعاقدية ينظمونها بمحض اختيارهم، ويكون القاضي ملزماً بتطبيق ما

اتفقوا عليه، ويضع المشرع بعض النصوص المخيرة لمجرد إرشاد الأفراد في كيفية إبرام اتفاقاتهم، ولكن يترك لهم الحرية في اتباع ذلك أو مخالفته كيفما شاءوا.

وإلى جانب ذلك يوجد في القوانين الخاصة أيضا نوع آخر من القواعد تسمى بالقواعد الآمرة لا يجوز للأفراد بأي صفة من الصفات الاتفاق على ما يخالفها، ويتعلق هذا النوع من القواعد الآمرة بمسائل الأحوال الشخصية ونحوها من المسائل المتصلة بنظام المجتمع.

وقد نص ظهير 8 أغسطس الخاص بوضعية الأجانب في مراكش في المادة الثالثة عشرة على أن الشروط الموضوعية وآثار العقد تحدد وفقا للقانون الذي يعينه المتعاقدون صراحة أو ضمنا، وفي حالة عدم ظهور قصدهم لا من طبيعة العقد ولا من ظروفهم ولا من موضوع العقد فإن القاضي يطبق قانون بلد المتعاقدين، وإذا لم تكن جنسيتهم واحدة ولا محل سكنهم واحدا فإنه يطبق قانون المحل الذي نشأ فيه العقد.

فهذه المادة صريحة في ترك الحرية التامة للأفراد في اختيار أي قانون شاءوا أو أي اتفاق أرادوا لتنظيم التزاماتهم التعاقدية.

ونص الظهير المذكور في مادته الثالثة على أن حالة وأهلية الأجانب ينظمها قانونهم الوطني، ونص في المادة السادسة عشرة على أن الالتزامات الناشئة عن الأفعال الضارة ينظمها التشريع المحلي.

فهاتان المادتان تنصان على قواعد آمرة ملزمة للأفراد لا يجوز لهم الاتفاق على ما يخالفها.

بيد أن مبدأ كفاية الإرادة المبني على احترام حرية الأفراد في تعاقدهم مقيد بشرط أن لا يتفقوا فيما بينهم على ما يكون مخالفا لمبادئ النظام العام وأن لا يكون في اتفاقهم مغش نحو القانون ولا مخالفة للصالح الوطني.

النظام العام :

لا يوجد تعريف محدد للنظام العام، ولكن يقصد به بصفة عامة المسائل الجوهرية المتصلة بالكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي للأمة، وهذه المسائل تختلف بين بلد وآخر وتتطور في نفس البلد الواحد؛ فنظام الطلاق مثلا يعد من النظام العام لاتصاله بالكيان الاجتماعي للأمة، وهو جائز في كثير من البلاد وغير جائز في بلاد أخرى.

ومخالفة النظام العام يمكن تصورها في العلاقات بين الوطنيين وفي العلاقات ذات العنصر الأجنبي، والقاعدة العامة هي أن مخالفته غير جائزة في كلتا الحالتين؛ فعند ما يكون في العلاقة عنصر أجنبي يمكن للأفراد أن يتفقوا فيما بينهم على تطبيق أي قانون أجنبي على ما يقوم بينهم من نزاع، وذلك بناء على مبدأ كفاية الإرادة، ولكن إذا اتفق هؤلاء الأفراد على تطبيق قانون أجنبي ينص على خلاف ما تنص عليه قواعد القانون الوطني في نفس الموضوع وكانت هذه القاعدة تتعلق بالنظام العام، ففي هذه الحالة لا يعمل بما اتفقوا عليه بسبب مخالفته للنظام العام، ويستبعد القانون الأجنبي لتقدم مصلحة القانون الوطني، فالنظام العام إذن من القيود التي تدخل على مبدأ كفاية الإرادة بحيث لا يجوز للأفراد سواء كانوا وطنيين أو أجانب أن يتفقوا على ما يخالفه بأي صفة من الصفات.

هذه هي القواعد العامة في القانون الدولي الخاص المتعلقة بمبادئ النظام العام، وقد سار الفرنسيون على ما يخالفها في مراكش فقدموا مصلحة الأجانب ولو خالفت النظام العام المراكشي بدعوى أنه لا يقوم على معارضة القوانين الأجنبية لأن نظام الامتيازات كان يجعل الأفضلية للقوانين الأجنبية كلما تعارضت مع القانون المراكشي ولو كان الموضوع متعلقا بالنظام العام، ولما جاء نظام الحماية لم يبلغ هذه الامتيازات بل على العكس من ذلك قواها. ويقول المسيو لابراديل

إن نظرية عدم إقليمية القوانين جعلت التشريع الأجنبي يتغلغل في
مراكش لدرجة أنه لم يعد من الممكن أن يحده النظام العام المحلي، وعلى
الخصوص في الأحوال الشخصية.
وهذا هو الرأي الذي تأخذ به المحاكم الفرنسية في مراكش، فقد
حكمت محكمة الرباط الفرنسية في 15 نوفمبر سنة 1933 بأنه لا
يجوز لمسلم مراكشي متزوج بفرنسية أن يتزوج بزوجة أخرى، مع
أن مبدأ تعدد الزوجات يعد من النظام العام المراكشي، فكان يجب
اعتباره وعدم الأخذ بكل ما يخالفه، ولكن محكمة الرباط استبعدت
النظام العام المراكشي وقدمت عليه القانون الفرنسي مراعاة لمصلحة
الزوجة الفرنسية.

أما من الناحية النظرية البحتة فإن النظام العام في مراكش محل
اختلاف كبير بين الكتاب الفرنسيين، فمنهم من ينكر وجوده بالمرّة،
ومنهم من يفرق فيقول: إن هناك نظاما عاما مراكشيا مستمدا من
الشريعة الإسلامية ونظاما عاما مستمدا من ضمير المجتمع المختلط الذي
تتكون منه مراكش الحديثة، وإن الواجب هو استبعاد النوع الأول
وتقرير وجود النظام العام المراكشي بالمعنى الثاني من الوجهة النظرية
فقط، أما من الوجهة العملية فيوافقون على إهماله وتقديم القوانين
الأجنبية عليه. ومنهم من يقول بوجود نظام عام مراكشي مستمد من
الشريعة الإسلامية ولكن لا يمكن اعتباره إلا في الحالات التي يكون
فيها القانون المراكشي وحده هو المطبق، أما إذا كان القانون الأجنبي
هو الذي يجب تطبيقه فلا يمكن اعتبار النظام العام المراكشي. وذهب
بعض المتطرفين منهم إلى القول بأن النظام العام الفرنسي هو الذي
يجب اعتباره في مراكش بناء على نظرية ازدواج السيادة بين فرنسا
ومراكش وتفضيل جانب الدولة الحامية على الدولة المحمية.

ولا يخفى أن قصد الفرنسيين من إهمال النظام العام المراكشي
وتقديم القانون الأجنبي عليه أو إنكاره إنما هو جزء من الخطة الواسعة

التي وضعوها للقضاء على الكيان المراكشي برمته، وتتجلى هذه الخطة في تطبيق بعض القوانين الفرنسية في مراكش بالرغم من اعتراف فرنسا بسلطة ملك مراكش التشريعية وتعهدتها باحترام حقوقه التي أقرتها معاهدة الحماية، كما تتجلى في تنظيم الجنسية الفرنسية في مراكش وإهمال الجنسية المراكشية.

ومن هذا يظهر أن إهمال النظام العام المراكشي قصد به إلى تحقيق غاية سياسية، ولهذا علل الكتاب الفرنسيون والمحاكم الفرنسية في مراكش هذا الإهمال بأنه نتيجة للوضعية السياسية الخاصة في هذه البلاد، وقد التجأوا إلى هذا التعليل الضعيف بعد أن استحال عليهم أن يجدوا أي تعليل معقول في قواعد القانون لأنها كلها تقضي بوجوب إلغاء القانون الأجنبي كلما تعارض مع النظام العام الوطني بدون استثناء.

والاحتجاج بأن القانون الأجنبي كان يقدم على النظام العام المراكشي قبل الحماية، وأن نظام الامتيازات الأجنبية لم يبلغ بعد الحماية احتجاج واه لأنه لم يحصل قبل الحماية أن عرضت على قاض مراكشي قضية يتعارض فيها قانون أجنبي مع قانونه الوطني في موضوع يتعلق بالنظام العام دون أن يستبعد القانون الأجنبي ويطبق قانونه الوطني، وإذا كان شيء من هذا قد حصل من المحاكم القنصلية فلا يقبل الاحتجاج به لأن القضية المعروضة على المحكمة القنصلية كانت تعتبر بمثابة أنها معروضة خارج البلاد.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يلاحظ أن الفرنسيين كثيرا ما يحتجون بإلغاء نظام الامتيازات في منطقة حمايتهم كلما كانت لهم مصلحة خاصة في ذلك؛ أما عند ما يريدون تدعيم خطتهم السياسية ضد المصلحة المراكشية فهم لا يترددون في القول بأن نظام الامتيازات لم يبلغ وإنما ازداد تركيزا.

على أن نظام الامتيازات في ذاته لا يصل إلى حد وجوب إهمال

النظام العام الوطني، فنجد مثلا أن نظام الامتيازات عندما كان قائما في مصر — حتى وقت أن كانت تحت الحماية الانجليزية — لم يحمل المحاكم المختلطة المعروفة بحرصها على مراعاة حقوق الأجانب على تقديم أي قانون أجنبي متى كان متعارضا مع مبادئ النظام العام المصري، وقد نصت في بعض أحكامها على أنه إذا اتفق الطرفان على تطبيق قانون أجنبي وكانت نصوص هذا القانون مخالفة لمبادئ النظام العام المصري فإنه لا يعمل بها.

هذه هي المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في منطقة الحماية الفرنسية، ونظرا إلى أن التشريعات المتعلقة بهذا الموضوع في كل من منطقة النفوذ الاسباني ومنطقة طنجة الدولية منقولة عن ظهير 12 أغسطس الخاص بوضعية الأجانب، والذي عرضنا مواده بتفصيل فيما سبق، فإننا لا نرى ضرورة للحديث عن هذه التشريعات بيد أنه يجب التنبيه على أن القانون الاسباني هو صاحب المكانة الممتازة إزاء القوانين الأخرى — بما فيها المراكشية — في منطقة النفوذ الاسباني ؛ كما أن القانون الخاص بالمحاكم المختلطة هو صاحب هذه المكانة في منطقة طنجة الدولية.

تنازع الاختصاص :

يراد بعبارة «تنازع الاختصاص» هنا البحث عن القضاء الذي يختص بالفصل في النزاع عندما يكون فيه عنصر أجنبي، هل هو القضاء الوطني أو القضاء الأجنبي، ويسمى هذا النوع من الاختصاص بالاختصاص العام تمييزا له عن الاختصاص بين جهات القضاء الوطني المختلفة.

والقاعدة العامة في القانون الدولي الخاص هي أن تختص المحاكم الوطنية بالفصل في المنازعات التي يكون فيها عنصر أجنبي لأنها صاحبة الولاية القضائية العامة في إقليمها، ولكن قد ترى هذه المحاكم في بعض

الحالات أنها غير مختصة بالنظر في القضية إذا كان القانون الوطني يترك الاختصاص لمحاكم أجنبية أخرى في الخارج.

هذا هو الوضع في البلاد التي لا يوجد فيها سوى القضاء الوطني، أما في مراكش حيث توجد عدة أنواع من القضاء الأجنبي إلى جانب الجهات القضائية الوطنية فإننا نجد أن تنازع الاختصاص أكثر تشعبا وأكثر تعقيدا. ولأجل أن نعطي نظرة تامة عن تنازع الاختصاص في مراكش يجب أن نعرض أولا الجهات القضائية المتنوعة الموجودة في هذه البلاد :

توجد في مراكش عدة جهات للقضاء ؛ فهناك القضاء المراكشي وهناك القضاء الفرنسي في منطقة الحماية الفرنسية، والقضاء الإسباني في منطقة النفوذ الإسباني، والقضاء المختلط في منطقة طنجة الدولية. فالقضاء المراكشي الموجود في المناطق الثلاث يتكون من :

أولا : المحاكم الخزنية :

ويقوم بشؤون القضاء فيها «باشا المدينة» في المدن «والقائد» في القبائل، وهي تختص بالنظر في المسائل التجارية والمدنية — ماعدا القضايا المتعلقة بالعقار — والمسائل الجنائية الخاصة بالمخالفات وبعض الجنح، وتستأنف أحكامها لدى محكمة استئناف خاصة بذلك.

ونجد في منطقة الحماية الفرنسية رقابة قضائية على هذه المحاكم يقوم بها مراقب فرنسي إما مدني وإما ضابط في الجيش بحسب المناطق المدنية أو العسكرية، ولا يجوز انعقاد المحكمة المراكشية بدون وجوده، وكذلك الحال في منطقة طنجة، أما في منطقة النفوذ الإسباني فتوجد مثل هذه الرقابة. ولكن حضور المراقب الإسباني ليس ضروريا وإن كان يتمتع حتى بحق نقض الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم.

ومما هو جدير بالذكر أن هذه المحاكم المراكشية في جميع المناطق بالرغم من اختصاصاتها المدنية والتجارية والجنائية الواسعة النطاق بالنسبة للمراكشيين ليس لها قانون مكتوب تصدر أحكامها على

أساس نصوصه، بل يحكم قضاتها بما يترامى لهم على سبيل الارتجال وبما يأمرهم به المراقبون.

ثانيا : المحاكم الشرعية :

وهي التي تختص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية وقضايا العقار، وتعد هذه المحاكم هي صاحبة الولاية القضائية العامة في البلاد، غير أن دائرة اختصاصها قد انكسرت أمام توسع اختصاصات «المحاكم المغزنية» وجهات القضاء الأجنبية الموجودة في مراكش.

ثالثا : المحاكم البربرية :

وهي المحاكم التي أنشأها الفرنسيون لتطبق فيها «الأعراف» في بعض القبائل المراكشية التي كان يخضع سكانها للمحاكم الشرعية منذ الفتح الإسلامي إلى سنة 1930 عندما أخرجهم الفرنسيون من اختصاصها وأنشأوا لهم هذا النوع من المحاكم لغرض سياسي هدفوا فيه إلى تحطيم كيان الدولة المراكشية القضائي والتشريعي.

رابعا : المحاكم الحسبية :

ويقوم بالقضاء فيها «المحتسب» وهي خاصة بالنظر في شؤون المهن المراكشية ومسائل التموين ومخالفة التسعيرة وجميع المنازعات المتعلقة بذلك.

خامسا : المحاكم الاسرائيلية :

وتختص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية لليهود في مراكش. أما جهات القضاء الأجنبي فتتكون من :

أولا : القضاء الفرنسي في منطقة الحماية الفرنسية، وقد حل محل القضاء القنصلي بموجب ظهير مراكشي ومرسوم فرنسي كما أسلفنا، وتصدر محاكمه أحكامها باسم كل من جلالة ملك مراكش والجمهورية الفرنسية، ورئيس هذه الجمهورية هو الذي له الحق وحده في تعيين قضاتها.

وقد أحيلت إليها جميع الاختصاصات التي كانت للمحاكم

القنصلية، ماعدا القنصلية الأمريكية التي ماتزال محتفظة بامتيازها التشريعي والقضائي وبذلك صار يخضع لها جميع الأجانب الذين تنازلت دولهم عن امتيازاتها، كما يخضع لها الأجانب الذين لم تكن لهم تلك الامتيازات والذين لاجنسية لهم، كما يخضع لها المراكشيون في المسائل المدنية والتجارية عندما يكون في القضية عنصر أجنبي وفي المسائل الجنائية عندما يكون الأجنبي فاعلا أو معتدى عليه.

وقد دأب الفرنسيون على استصدار تشريعات خاصة بتوسيع اختصاصات هذه المحاكم على حسب المحاكم المراكشية، وأهم اختصاص وقع فيه ذلك هو اختصاص العقار حسبما شرحناه فيما سبق.

ثانيا : القضاء الأسباني في منطقة نفوذ إسبانيا، وقد اتخذت إسبانيا حذو فرنسا في إنشاء محاكمه فصدر مرسوم إسباني وظهير خليفني في فاتح يونيو سنة 1914 بإنشاء محاكم إسبانية في هذه المنطقة ووضعت لها مجموعات تشريعية خاصة، وفي 17 فبراير سنة 1915 صدر مرسوم إسباني خاص بنقل اختصاص المحاكم القنصلية الاسبانية وما يتبعها إلى هذه المحاكم، ثم دأب الاسباب بعد ذلك على استصدار تشريعات لتوسيع دائرة اختصاص هذه المحاكم على حساب اختصاصات القضاء المراكشي.

ومما هو جدير بالذكر أن الامتيازات الأجنبية ما تزال قائمة في منطقة النفوذ الاسباني وما تزال المحاكم القنصلية التابعة للدولة صاحبة الامتيازات تباشر امتيازاتها. وكان من الواجب أن يعتبر إلغاء الدول الأجنبية لامتيازاتها في منطقة الحماية الفرنسية إلغاء في نفس الوقت لامتيازاتها في منطقة النفوذ الاسباني، وذلك لأن هذه الامتيازات قامت بناء على اتفاقات عقدت بينها وبين الدولة المراكشية التي لها السيادة على جميع أقاليم البلاد، وما تزال سيادة ملك مراكش العليا شاملة لجميع المناطق، ولا تفسير لهذه الوضعية الغريبة إلا مراعاة الأوضاع الاستعمارية القائمة في مناطق مراكش والتي ترمي إلى اعتبار هذه

المناطق منفصلة بعضا عن بعض انفصالا تاما مع أن المعترف به من جميع الدول هو شمول سيادة ملك مراكش لجميع الأراضي المراكشية وبصفة خاصة في منطقة النفوذ الاسباني حيث يوجد بها خليفة لجلالته ينوب عنه في مباشرة هذه السيادة.

ثالثا : المحاكم المختلطة في منطقة طنجة الدولية، وقد نص في المادة 48 من اتفاقية باريس الخاصة بنظام طنجة والمعقودة في 18 ديسمبر سنة 1923 والمعدلة ببروتوكول 25 يونيو سنة 1928 على أن تحل هذه المحاكم القنصلية.

وقد نظمت هذه المحاكم بالظهير الصادر في 16 فبراير سنة 1924 والمعدل أيضا بالبروتوكول المشار اليه. وهو ينص على أن جلالة ملك مراكش هو الذي له الحق في تعيين قضاة هذه المحاكم بناء على اقتراح الدولة التابع لها القاضي، وعلى أنها تصدر أحكامها باسم جلالاته. وتشارك في هذه المحاكم جميع الدول الموقعة على عقد الجزيرة ما عدا ألمانيا والنمسا وهنغاريا، ولها مجموعات تشريعية حديثة خاصة بها. وتختص المحاكم المختلطة بالفصل في جميع المنازعات التجارية والمدنية التي يكون فيها عنصر أجنبي، كما تختص بالمنازعات المتعلقة بال عقار متى كان المتنازعون كلهم أجنبيا أو كان العقار مسجلا، كما تختص بالمسائل الجنائية متى كان الأجنبي فاعلا أو معتدى عليه.

هذه هي الأنواع المختلفة لجهات القضاء المراكشي والأجنبي في هذه البلاد وقد نشأ عن تعدده وتداخل اختصاصاته مشاكل دائمة تتعلق بتحديد الاختصاص، ومما زاد في تعقيد مسائل الاختصاص أن مقاليد البلاد الحيوية في جميع تلك المناطق بأيدي الأجانب الذين يعملون على توسيع اختصاصات القضاء الأجنبي على حساب القضاء الوطني.

تنفيذ الأحكام :

ينص الظهير الخاص بتنظيم القضاء الفرنسي في مراكش في المادة 26 على «أن الأحكام الصادرة من المحاكم في فرنسا وفي البلاد الخاضعة للاستعمار الفرنسي قابلة للتنفيذ في مراكش بدون حاجة إلى أمر بالتنفيذ ولا مراجعة ولا مراقبة»

وتنص المادة 190 من قانون المرافعات المدني للمحاكم الفرنسية في مراكش على «أن الأحكام الأجنبية قابلة للتنفيذ في مراكش بشرط أن يوضع عليها أمر بتنفيذها من محكمة فرنسية في مراكش إلا إذا كان هناك ما يمنع من تنفيذها من الوجهة السياسية».

وتنص المادة 19 من الظهير الخاص بوضعية الأجانب في مراكش على أن «الأحكام الأجنبية الصادرة من محاكم البلاد التي تنازلت عن امتيازاتها في مراكش قابلة للتنفيذ بدون مراجعة لموضوعها على شرط أن يكون هناك تبادل في الموضوع».

وبذلك يتضح أن الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية في الخارج يمكن تنفيذها في مراكش بدون قيد ولا شرط إذا كانت صادرة من محاكم فرنسية أو من محاكم المستعمرات الفرنسية. كما يمكن تنفيذها بعد مراجعتها من الناحية الشكلية ووضع أمر بالتنفيذ عليها إذا كانت صادرة من محاكم البلاد التي تنازلت عن امتيازاتها في مراكش على شرط أن يكون بينها وبين المحاكم الفرنسية تبادل في الموضوع، أما الأحكام الصادرة من محاكم الدول الأجنبية الأخرى فهي قابلة للتنفيذ بعد مراجعتها شكلا وموضوعا، ما لم يكن هناك مانع سياسي من تنفيذها. هذا فيما يخص الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية في الخارج، أما فيما يخص الأحكام الصادرة من المحاكم المراكشية إذا كان تنفيذها يتعلق بأجنبي فقد قام حولها خلاف كبير في الفقه والقضاء الفرنسيين في مراكش، وذلك بسبب عدم وجود تشريع خاص في الموضوع،

ولذلك اضطرت أحكام محكمة الرباط في هذا الموضوع فقضت مرة بأن الحكم الصادر من محكمة مراكشية تجب مراجعته من الناحية الشكلية ووضع أمر بالتنفيذ عليه من محكمة فرنسية كما يتخذ ذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الدول الأجنبية التي تنازلت عن امتيازاتها في مراكش، ثم رجعت هذه المحكمة وقضت مرة أخرى بأن الحكم الصادر من محكمة مراكشية تجب مراجعته شكلا وموضوعا، وذلك نظرا إلى أن الأحكام التي كانت تصدرها المحاكم المراكشية قبل نظام الحماية ضد الأجانب كان تنفيذها يستلزم صدور أمر خاص من القنصل التابع له الأجنبي، وحيث أن المحاكم الفرنسية قد حلت — بعد الحماية — محل المحاكم القنصلية فقد انتقل إليها الحق الذي كان للقنصل في مراجعة أحكام المحاكم المراكشية والاذن بتنفيذها ولكن هذا الحكم قد نقض عند استئنافه بناء على أنه لا يجوز أن تراجع المحاكم الفرنسية الأحكام الصادرة من المحاكم المراكشية شكلا وموضوعا بينما تكتفي بمراجعة الأحكام الصادرة من محاكم الدول الأجنبية التي تنازلت عن امتيازاتها شكلا فقط.

وهكذا استقرت المحاكم الفرنسية على الرأي القائل بوجوب مراجعة أحكام المحاكم المراكشية من الناحية الشكلية ووضع أمر بتنفيذها. وتسير المحاكم الإسبانية في منطقة النفوذ الإسباني على نفس هذه الخطة، أما في منطقة طنجة الدولية فإن الأحكام الصادرة من محاكم البلاد التي لم تشترك في عقد الجزيرة الخضراء لا بد لتنفيذها من أمر خاص من محكمة طنجة المختلطة.

وهذه الوضعية في غاية الغرابة وليس لها مثيل في أي بلد آخر لأن القضاء ركن أساسي من أركان الدولة، فإذا كانت الأحكام التي تصدر من محاكم وطنية لا تنفذ في داخل البلاد إلا بنفس الشروط التي تنفذ بها الأحكام الأجنبية فمعنى ذلك انهيار هذا الركن الجوهري في الدولة. والأغرب من هذا هو أن الأحكام التي تصدرها المحاكم في

فرنسا أو في البلاد التابعة لها لا يحتاج تنفيذها في مراكش إلى إذن أو مراجعة أو مراقبة، بينما الأحكام الصادرة من محاكم مراكشية لا بد في تنفيذها من إذن خاص ومراجعة. وهذه الوضعية ليست سوى جزء من الخطة الاستعمارية التي يراد بها القضاء على الكيان الدولي والقومي لمراكش العربية.

○ أهم مصادر الكتاب ○

- * ابن عبود، محمد أحمد (مجموعة خطية جمعها المؤلف)،
وثائق مكتب المغرب العربي بالقاهرة،
* ابن جلون، عبد المجيد،
هذه مراكش، القاهرة، 1949،
- * ابن زيدان، عبد الرحمن،
إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حضرة مراكش،
5 أجزاء، الرباط، 1929 - 1933،
- * ابن شقرون، عبد المجيد،
البيان المطرب في نظام حكومة المغرب،
* الطريس، الحاج محمد،
نصوص المعاهدة المراكشية،
* الناصري، أحمد،
الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى،
الطبعة الأولى، جزآن، القاهرة، 1894،
الطبعة الثانية، 9 أجزاء، الدار البيضاء، 1954 - 1956،

محتوى الكتاب

7	ترجمة المؤلف	881
41	تقديم الطبعة الثانية	881
	مقدمة الطبعة الأولى : بقلم معالي عبد الرزاق أحمد	881
47	السنهوري باشا	881
53	الفصل الأول : موضوع البحث	881
61	الفصل الثاني : مركز الأجنبي في الشريعة الاسلامية	881
	الفصل الثالث : حالة الأجنبي في الفترة الواقعة	881
67	بين سنة 1693 و1797م	881
	الفصل الرابع : نشأة الامتيازات الأجنبية وتطورها	881
77	إلى سنة 1912	881
89	الفصل الخامس : حقوق وامتيازات الأجنبي قبل سنة 1912	881
92	الحقوق والامتيازات للعامة	881
93	حق الإقامة والتنقل	881
95	الامتيازات الخاصة	881
97	الامتياز التشريعي	881
98	حق تملك العقار	881
100	الامتياز المالي	881
103	الفصل السادس : الأجنبي وتصرفاتهم	881
117	الفصل السابع : وضعية الأجنبي بعد الحماية	881
143	الفصل الثامن : مسائل الجنسية	881
159	الفصل التاسع : تنازع القوانين وتنازع الاقتصاد	881

163	كتابة الإرادة
165	النظام العام
168	تنازع الاختصاص
173	تنفيذ الأحكام
177	أهم مصادر الكتاب
179	محتوى الكتاب
181	الفهرس

فهرس المراجع

— أ —

- إسبانيا : 68، 83، 85، 87، 88، 104، 140، 142، 171
أكوايفا : 56، 57، 69، 72
البرتغال : 68
الحاق الأجنبي بالوطني : 54
ألمانيا : 88، 92، 104، 119، 129، 160
الامبراطورية العثمانية : 56، 59
الامتياز التشريعي : 95، 97
الامتياز المالي : 100، 102
أمريكا : 86، 104
إنجلترا : 85، 85، 86، 88، 102، 104، 105
إيطاليا : 104

— ب —

- باريس : 122
البرتغال : 76، 78
بلجيكا : 104

— ت —

- تنازع الاختصاص : 168، 169
تنازع القوانين : 62، 168
تنفيذ الأحكام : 173، 175
تونس : 83، 119، 147، 148، 150

- ج -

الجنسية : 145، 155

جنسية الشركات : 154، 158

الجزائر : 83، 85، 147، 148، 150

الجزية : 64، 106

جوفوردي لابراديل، المسيو : 122

جولفين، المسيو ج : 64

- ح -

حق الاتجار : 92

حق تملك العقار : 99، 100

حق الاقامة والتنقل : 93

حق حرمة السكنة : 93

حق العبادة : 94

الحق النقابي : 135

حكم محكمة الرباط الفرنسية في 15 نوفمبر 1933 : 166

- د -

دار السلام : 63

دار الحرب : 63

الدائمك : 76، 92، 140

- ذ -

الذمي : 65، 66، 106

- ر -

ربنو المسبولوي : 122

- ز -

الزكاة : 100

زرهون : 80

— س —

سبتة : 78، 85، 87

سردينيا : 86

سلا : 69

السويد : 76، 104

سويسرا : 105

— ش —

الشريعة الاسلامية : 57، 62، 63، 65، 66، 68، 70، 70، 75، 78،

79، 83، 100، 105، 134

— ص —

صفرو : 81

الصويرة : 75، 90

— ض —

ضريبة الحركة : 102

ضريبة الذعيرة : 102

ضريبة السخرة : 102

ضريبة الغرامة : 102

ضريبة النزلة : 102

ضريبة الموننة : 102

ضريبة النيابة : 102

— ط —

الطريس. الحاج محمد : 111

طنجة : 113، 120، 143، 169

— ظ —

الظهير الخلفي، 24 مايو 1914 : 138

الظهير الخلفي، 1 يونيو 1914 : 128، 171

الظهر الخلفي، 22 يوليه 1928 : 138
الظهر السلطاني 8 أغسطس 1913 : 155، 164
الظهر السلطاني 12 أغسطس 1913 : 120، 121، 127، 161
الظهر السلطاني 27 أبريل 1914 : 136
الظهر السلطاني 4 سبتمبر 1915 :
الظهر السلطاني 27 أكتوبر 1916 : 121
الظهر السلطاني 2 مايو 1917 : 121
الظهر السلطاني 10 يونيه 1917 : 121
الظهر السلطاني 24 سبتمبر 1917 : 121
الظهر السلطاني 9 فبراير 1918 : 136
الظهر السلطاني 20 نوفمبر 1920 : 136
الظهر السلطاني 8 نوفمبر 1921 : 148
الظهر السلطاني 10 مارس 1921 : 121
الظهر السلطاني 16 نوفمبر 1924 : 129
الظهر السلطاني 23 فبراير 1924 : 121
الظهر السلطاني 24 ديسمبر 1936 : 135
الظهر السلطاني 24 يونيه 1938 : 135
الظهر السلطاني 29 أغسطس 1939 : 137

- ع -

العرائش : 68، 74

العشور : 101

- ف -

فاس : 82

فرنسا : 59، 76، 85، 88، 104، 105، 113، 119، 122، 140، 147،

148

— ق —

قبيلة آيت يمرور : 80

قضية ميربل بن موش كوهن : 112

— ك —

كونسة المسيو : 122

— ل —

ليبيا : 83

ليوتي، الجنرال : 119

لويس الرابع ع شر : 71، 72

— م —

مبدأ اقليمية القوانين : 91

مبدأ التعاون بالمثل : 92

مبدأ الحمایات الشخصية : 86، 87، 98، 105

مبدأ الدولة الأكثر رعاية : 87، 104

مبدأ شخصية القوانين : 63، 90

مبدأ المدعي يتبع المدعى عليه إلى المحكمة : 78، 83، 86

مبدأ ازدواج سيادة الدولة المحمية : 157

مبدأ كفاية الارادة : 163، 164

مدينة مراكش : 81

المحاكم الاسرائيلية : 170

المحاكم البربرية : 170

المحاكم الحبسية : 170

المحاكم المخزنية : 169

مراكش (المغرب) : 56، 59، 62، 70، 72، 80، 82، 83، 88، 95،

98، 101، 102، 104، 109، 114، 118، 119،

122، 126، 134، 161، 162، 167، 169

مصر : 88

- المرسوم الاسبانية 1 يونيو 1914 : 171
المرسوم الاسباني 17 فبراير 1915 : 171
المرسوم الفرنسي 16 يولييه 1875 : 140، 141
المرسوم الفرنسي 15 يونيو 1912 : 140
المرسوم الفرنسي 17 سبتمبر 1913 : 140
المرسوم الفرنسي 29 أبريل 1920 : 153، 147
المرسوم الفرنسي 8 نوفمبر 1921 : 152، 151، 148
مكناس : 74، 112
منطقة الحماية الفرنسية : 118، 120، 125، 129، 169، 170
منطقة النفوذ الاسباني : 118، 125، 127، 129، 171، 174
منطقة طنجة الدولية : 118، 125، 129، 130، 174
معاهدة 1535 بين تركيا وفرنسا : 59
معاهدة 1693 بين المغرب وفرنسا : 68، 69، 73
معاهدة 1767 بين المغرب وفرنسا : 75
معاهدة 1770 بين المغرب والداثمارك : 92
معاهدة 1797 بين المغرب وإسبانيا : 78، 79
معاهدة 1856 بين المغرب وانجلترا : 87، 97، 101، 107
معاهدة 1864 بين المغرب واسبانيا : 108
معاهدة مدريد 1880 : 87، 98، 106، 107، 121، 128
معاهدة الجزيرة الخضراء 1906 : 88، 99، 101، 121، 128، 130
معاهدة الحماية 30 مارس 1912 : 140
معاهدة باريس 1923 : 129
معركة اسلي 1844 : 85
المغرب انظر مراكش
مكناس : 73، 112

مليلية : 85
المولى ابراهيم : 82
المولى الحسن الأول : 87، 110، 114
المولى اسماعيل : 69، 71، 72، 73
المولى سليمان : 78، 79، 80، 81، 82، 84
المولى الطيب : 79، 80
المولى عبد الرحمن : 84، 86، 87
المولى عبد العزيز : 101
المولى محمد بن عبد الله : 73، 76، 79، 83، 100
المولى يزيد : 73، 79، 79

- - -

النظام العام : 165، 167
التمسا : 104، 129

- ه -

هنغاريا : 129
هولاندا : 104

- ي -

اليهود : 64، 64، 65، 105، 105، 108، 170

22/1001

العلم والمعرفة

(ب) نظام التعليم في

1988 : 132
 1987 : 131
 1986 : 130
 1985 : 129
 1984 : 128
 1983 : 127
 1982 : 126
 1981 : 125
 1980 : 124
 1979 : 123
 1978 : 122
 1977 : 121
 1976 : 120
 1975 : 119
 1974 : 118
 1973 : 117
 1972 : 116
 1971 : 115
 1970 : 114
 1969 : 113
 1968 : 112
 1967 : 111
 1966 : 110
 1965 : 109
 1964 : 108
 1963 : 107
 1962 : 106
 1961 : 105
 1960 : 104
 1959 : 103
 1958 : 102
 1957 : 101
 1956 : 100
 1955 : 99
 1954 : 98
 1953 : 97
 1952 : 96
 1951 : 95
 1950 : 94
 1949 : 93
 1948 : 92
 1947 : 91
 1946 : 90
 1945 : 89
 1944 : 88
 1943 : 87
 1942 : 86
 1941 : 85
 1940 : 84
 1939 : 83
 1938 : 82
 1937 : 81
 1936 : 80
 1935 : 79
 1934 : 78
 1933 : 77
 1932 : 76
 1931 : 75
 1930 : 74
 1929 : 73
 1928 : 72
 1927 : 71
 1926 : 70
 1925 : 69
 1924 : 68
 1923 : 67
 1922 : 66
 1921 : 65
 1920 : 64
 1919 : 63
 1918 : 62
 1917 : 61
 1916 : 60
 1915 : 59
 1914 : 58
 1913 : 57
 1912 : 56
 1911 : 55
 1910 : 54
 1909 : 53
 1908 : 52
 1907 : 51
 1906 : 50
 1905 : 49
 1904 : 48
 1903 : 47
 1902 : 46
 1901 : 45
 1900 : 44
 1899 : 43
 1898 : 42
 1897 : 41
 1896 : 40
 1895 : 39
 1894 : 38
 1893 : 37
 1892 : 36
 1891 : 35
 1890 : 34
 1889 : 33
 1888 : 32
 1887 : 31
 1886 : 30
 1885 : 29
 1884 : 28
 1883 : 27
 1882 : 26
 1881 : 25
 1880 : 24
 1879 : 23
 1878 : 22
 1877 : 21
 1876 : 20
 1875 : 19
 1874 : 18
 1873 : 17
 1872 : 16
 1871 : 15
 1870 : 14
 1869 : 13
 1868 : 12
 1867 : 11
 1866 : 10
 1865 : 9
 1864 : 8
 1863 : 7
 1862 : 6
 1861 : 5
 1860 : 4
 1859 : 3
 1858 : 2
 1857 : 1

رقم الايداع القانوني : 1988/132

تم الطبع بمطابع عكاظ

12 زنقة أبو نواس الرباط (المغرب)

منتخبه
عربی

المؤلف رحمه الله من خيرة الوطنيين الشباب النابغين في هذا الجيل أو الذي قبله... وكتابه هذا شاهد على علو كعبه في العلوم القانونية والدراسات المقارنة في القانون الدولي الخاص والعام ودليل على صدق وطنيته وغيوره الدينية وتمسكه بالقيم الاسلامية المثلى، يتجلى ذلك في احتكامه إلى الشريعة الاسلامية وجعلها القانون الأساسي للدولة المغربية والقانون الدولي الخاص أو العام فيما يخص علاقات المسلمين بعضهم ببعض وفيما يعم علاقة المسلمين ببقية الأجناس والدول، لذلك رأيناه يقيس سائر المعاهدات المبرمة بين ملوك المغرب والدول الأجنبية بمقياس مبادئ الشريعة الاسلامية، وكذلك التشريعات التي أحدثها الأجانب وفرضوا تطبيقها بالمغرب، فهو يناقشها ويزنها بميزان الشرع الاسلامي مع استشهاده أيضا بقواعد القانون الدولي والأعراف المرعية. وذلك كله في أسلوب رزين ولغة محكمة وتفكير هادىء وتأن وتؤدة واستيعاب لأطراف الموضوع وتناوله جزئية جزئية في ترتيب علمي وتبويب منهجي...

المستشار القانوني الأستاذ رضا الله إبراهيم الالغي
(عن الملحق الثقافي للعلم، 17 / 10 / 80)